



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

المتابعت والمحاكمات ذات الصبغة السياسية من 1956 إلى 1999



منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

**نحوه المتابعات والمحاكمات
ذات الصبغة السياسية
من 1956 إلى 1999**

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط-المغرب

الهاتف: + 212 218 / 722 207

الفاكس: + 212 (0) 537 726 856

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

إن الآراء الواردة في هذا الإصدار لا تعبّر إلا عن أفكار أصحابها ولا تعكس بالضرورة آراء المجلس الوطني
لحقوق الإنسان.

الفهرس

5 تقدیم
7 كلمة إدريس بنزكري ، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة.....
9 كلمة السيد محمد بنافي ، عميد كلية الحقوق بالدار البيضاء.....
10 كلمة السيد إدريس أبوالفضل ، رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.....
13 كلمة الأستاذ عبد العزيز بنافي ، عضو هيئة الإنصاف والمصالحة.....
17 المحاكمات في مجال التنسيق الجماعي والعزيز ، ذ. عبد اللطيف أعمو.... المتابعات والمحاكمات المرتبطة بالصحافة والشأن النقابي، ذ. عبد العلي التكناوي.....
26 قضية نوبيس الأموي، نموذج المحاكمة غير العادلة، ذ. خالد السفياني.....
30 محاكمة مراكش الكبير لسنة 1971، النقيب عبد الرحيم بن بركة.....
37 المحاكمات العسكرية بالقنيطرة لسنة 1973 من أجل المس بأمن الدولة الداخلية قضية عمر دهكون ومن معه (ملف جنائي 8754/1748 مع ع).....
59 ذ. النقيب عبد الرحمن بن عمرو.....
73 عن محاكمة 1977 المعروفة بقضية السرفاتي ومن معه، ذ. محمد كرم....
 الانتهاكات والغروقات المتعلقة بفتور التسعينات نموذج المحاكمة العسكرية
78 لمجموعة الرابحه 1994، ذ. خليل الإدريسي محام بالرباط.....
84 محاكمات الأحداث الجتماعية 1984-1990، ذ. جلال الطاهر.....
 الانتهاكات الحقوقية وقدرعياتها من أحداث كلفيلان 1972 إلى أحداث
95 العيون 1999، ذ. أبو الحسن أحمد سالم محامي بهيئة أكادير.....
106 التقرير التركيبي، ذ. محمد الإدريسي العلمي المشيشي أستاذ جامعي.....
126 برنامج الندوة.....

تقديم

يسعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينشر، تزامنا مع الحوار الوطني حول إصلاح العدالة ومواكبة له ومساهمة في إثرائه وتعميقه، أشغال الندوة التي كانت قد نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة في شتاء 2005 حول المحاكمات السياسية ومحاكمة الرأي التي عرفتها بلادنا خلال الفترة الزمنية التي كان يشملها اختصاص الهيئة والممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999.

وعلاوة على ما يكتسيه نشر أشغال الندوة، في ذاته، من أهمية باعتبار الندوة جزءاً من تراث هيئة الإنصاف والمصالحة وذاكرتها الحية وباعتبار هذا النشر توثيقاً وتاريخاً وتعيناً لأعمالها، فإنه يتحقق، من منظورنا، فائدة كبيرة في السياق الحالي، سياق النقاش حول إصلاح القضاء وبناء عدالة حقيقة خليقة بدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

لقد نظمت الهيئة هذه الندوة بتعاون مع فاعلين أساسين هما جمعية هيئات المحامين بالغرب وإحدى مكونات الجامعة المغربية وهي كلية الحقوق بالدار البيضاء، وكان الهدف منها الوقوف، من خلال استعراض عدد من المحاكمات السياسية ومحاكمة الرأي التي شهدتها البلاد، عند الاختلالات التي كانت تطبع سير العدالة وتحول بذلك دون تحقق العدل والإنصاف، وتشخيص السياق القضائي الذي «سمح» بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتخليه.

وبالفعل فإن العروض المقدمة في إطار الندوة تبرز^{*}، فضلاً عن بعض الأحداث السياسية وبعض جوانب الصراع السياسي وأبعاده، جانباً هاماً من الواقع القضائية التي يمكن من خلالها التعرف، دون لبس، على مدى وحدود استقلال القضاء ونزاهته وحياده ومدى توفيره لشروط المحاكمة العدالة واحترامه لمستلزماتها.

وكما يتجلّى من خلال أشغال الندوة وما تخللها من عروض ومناقشات ومن تقرير ختامي أبجزه وزير عدل أسبق هو الأستاذ محمد علمي مشيشي، فإن تدبير القضاء لملفات المحاكمات السياسية ومحاكمات الرأي، وسير الإجراءات، و موقف المحكمة من حقوق الدفاع ومن

* لا يتضمن هذا الكتاب سوى العروض التي قدمها أصحابها إلى الهيئة مكتوبة أو في دعامة إلكترونية، مما يستوجب الاعتذار للأصحاب العروض الأخرى التي وردت الإشارة إليها في الملحق المتعلق ببرنامج الندوة.

الدفع والوسائل المثارة من لدن الدفاع، وتركيتها الامشروطة في معظم الأحيان لمحاضر الضابطة القضائية المطبوعة في الغالب بالكثير من العيوب والاختلالات، وطبيعة الأحكام الصادرة في تلك الملفات، كل ذلك يبرز الاختلالات العميقية التي كان يشكو منها، ولا يزال، جهازاً القضائي.

لذلك، فإن هيئة الإنصاف والمصالحة لم تتردد في تحديد مسؤولية القضاء فيما عرفته بلادنا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفي التوصية، من ثمة، بضرورة إصلاحه إصلاحاً شاملـاً وبضرورة تأهيل العدالة بكافة مكوناتها.

ولذلك أيضاً، فإن الدستور الحالي الذي كرس عدداً من التوصيات الأساسية لهيئة الإنصاف والمصالحة في متنه، أفرد للسلطة القضائية مكانة متميزة، وألح على دورها في توفير شروط المحاكمة العادلة وعلى أهمية استقلالها، كما وضع لبنات هذا الاستقلال وشروط تتحققه سواء على المستوى المؤسساتي أو على مستوى النظام الأساسي للقضاء أو من خلال الضمانات الأساسية لحقوق المتضليلين.

وإذا كان هنالك من خلاصة يمكن استنتاجها من كل ما سبق، فهي أن ترجمة المقتضيات الدستورية الجديدة المتصلة بالقضاء والعدالة إلى واقع، والارتقاء بقضائنا وعدالتنا إلى المستوى الذي تستحقه بلادنا في ضوء ما حققته من مكاسب سياسية ومؤسساتية وما قطعته من أشواط على درب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يقتضيان عملاً عميقاً وشاملاً، تعددياً وتشاركيّاً، شفافاً وجريئاً، وقبل ذلك وعياباً موطئ الخلل والقصور وبالعائق والصعوبات.

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كلمة السيد إدريس بنزكري* رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة

السيدات والسادة الحضور الكريم

يسعدني ويشرفني باسم هيئة الإنصاف والمصالحة أنأشكر وأشيد بشركائنا في كلية الحقوق بالدار البيضاء وجمعية هيئات المحامين بال المغرب لما في هذه الشراكة من أهمية قصوى في منهجية عملنا وفي ما نقوم به من دراسة للقضايا القانونية المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التاريخ الحديث للمغرب. وأشيد بهذه الشيئين وألح على ذلك نظر للأعمال المهمة التي تم إنجازها منذ بداية عملنا سواء من لدن الإدارة أو المسؤولين أو الأساتذة الجامعيين أو الباحثين دعما لما نقوم به من تحريرات وأبحاث وجلسات. كما أتمنه بأهمية العمل مع جمعية هيئات المحامين بال المغرب التي هي جمعية حقوقية مغربية دشت العهد الجديد والمفهوم الجديد الحديث لحقوق الإنسان في أواخر الثمانينيات وواصلت أعمالها باجتهادات ودراسات وأبحاث أغنت الممارسة القانونية والتفكير القانوني وإشكالات المنظومة القانونية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان بال المغرب. وأود من جهة أخرى أن أذكر بأن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة متعدد الجوانب وبأنه يرتكز في المرحلة الحالية على استكمال أعمال بحثية ميدانية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من حيث الإمساك بالملفات وتوثيقها ودراستها. وفي نفس الوقت تقوم الهيئة باتصالات وندوات وأعمال استشارية بمختلف مناطق المغرب وآخرها كانت في الأقاليم الصحراوية. وقد كانت لنا لقاءات واسعة مع مختلف الشرائح في إطار استشارة الجمهور الواسع والفاعلين والمثقفين والجمعيات حول تصوراتها مع ما نتج عن ذلك من إعداد اقتراحات وتوصيات لتعزيز وتصويب الإصلاحات الواجبة على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو التربوي والثقافي.

وسنستكمل أبحاثنا فيما يتعلق بالتحقيقات والتحريرات حول مصير المختفين. وما أن ننتهي من آخر التحريرات ودراسات الأرشيفات الرسمية سنعلن عن هذه النتائج ونعد في نفس الوقت برامج متنوعة لطبي صفحة ماضي الانتهاكات وخاصة رموزها ومراكز الاعتقال. وفي

* توفي يوم 20 مايو 2007.

نفس الوقت سنعمل بتنسيق مع السلطات المركزية والمحالية ومع جمعيات التنمية المحلية للسكان وال منتخبين في مختلف الأقاليم على تحقيق نوع من جبر الضرر الجماعي في المناطق والجهات التي تضررت من أشكال القمع والاضطهاد أو من غيرها. ولهذا الغرض فإننا نقوم، بطبيعة الحال، في إطار تطوير أعمالنا الدراسية والبحثية بإعداد دراسات قانونية وتفصيلية بالتعاون مع الخبراء والجامعيين والممارسين لإعداد مشاريع التوصيات والمقررات التي ستقدم إلى جلالة الملك في نهاية عملنا. وإن تنظيم الندوة الحالية بتنسيق مع جمعية هيئة المحامين وكلية الحقوق يدخل أيضاً في هذا النطاق إذ أنه ينطوي على بعد استشاري مع الممارسين والباحثين ناهيك عن الجانب الدراسي.

ستستمد الهيئة من هذه المناقشات والمناظرات والدراسات المادة الضرورية لإنماء المشاريع والتوصيات التي ستقدم بها. وكلنا أمل في أن تساهم الدراسات والمناقشات والمداخلات الواسعة بين مختلف التخصصين في تنوير طريق الهيئة وتمكينها من اقتراح كل ما من شأنه المساعدة على وضع القوانين والمعايير التي يمكن أن تساعده في بناء دولة الحق والقانون.

ومرة أخرىأشكركم على مشاركتكم وأدعوكم بالتوفيق وشكرا.

كلمة السيد محمد بنافي عميد كلية الحقوق بالدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد ممثل وزير العدل، السيد رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة، السادة أعضاء جمعية هيئات المحامين بال المغرب، أيها الحضور وال الكريم.

يسعدني، باسم كل مكونات الكلية إدارة أساتذة وطلبة أن أرحب بكم جميعا في مؤسساتنا للمشاركة في هذه الندوة العلمية الهمامة حول المتابعات والمحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية بال المغرب من سنة 1956 إلى سنة 1999، وهي ندوة منظمة بتعاون بين الكلية وهيئة الإنصاف والمصالحة وجمعية هيئات المحامين بال المغرب يمكن إيجازها في المظاهرين التاليين:

- المظهر الأول نابع من طبيعة الموضوع المطروح للنقاش أولا، وهو المحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية، ونعرف ما للكلمة «السياسية» من مضامين تتغير حسب الأهواء والغايات. فإلى وقت قريب كان الاشتغال بالسياسة يعتبر تهمة خطيرة تتبعها محاكمات. فراهنية هذا اللقاء تبرز في طرح النقاش حول هذه المحاكمات ليس فقط لماضي بلادنا، بل أيضا لبناء حاضره ومستقبله بعيدا عن الممنوعات والمحظورات.
- ويزر المظهر الثاني للقاءنا اليوم في الاختلاف النوعي للمشاركين فيه. فبجانب أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة، يشارك الأساتذة الباحثون والمحامون وممثلو هيئات المجتمع المدني. وفي هذا الانفتاح على مختلف مكونات المجتمع ضمانة ليس فقط لتعدد الآراء والمواقف بل بصفة خاصة لتحديد الحقيقة وال موضوعية.

سيداتي، سادتي، لكي لا أطيل عليكم وقبل أن أختتم كلمتي أود في الأخير أنأشكر كل الذين سهروا على تحضير هذه الندوة وإعدادها في أحسن الظروف، كما أتمنى لكم مقاما طيبا بالكلية، وأشكركم على حضوركم، وأتمنى لكم النجاح والتوفيق في أعمالكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد إدريس أبو الفضل رئيس جمعية هيئات المحامين بالغرب

السيد مثل وزير العدل المحترم والسيد رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة والأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، السادة المسؤولون القضائيون المحترمون والسيد عميد كلية الحقوق المحترم، السادة ممثلو المنظمات والهيئات الحقوقية، السادة ممثلو المنابر الإعلامية، السادة النقباء، زملائي زميلاتي إخواني أخواتي.

إنه لشرف كبير أن أخص بإلقاء كلمة جمعية هيئات المحامين بالغرب في هذه الندوة المنظمة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة بمشاركة جمعيتنا وتعاون مع كلية الحقوق بالبيضاء. إن هذه الندوة الهامة بما تتضمنه من وقائع وحقائق من صلب تاريخ المغرب الحديث وما ترمز إليه من دلالة فاترة في تاريخ المغرب والجيد بين ما يطبعه العسف والجور وإحكام الطوق على أبناء الشعب المغربي الواقعين إلى سيادة العدل والقانون واحترام إرادة الشعب وحقوق الإنسان، بمختلف وسائل القمع والتسلط عبر تضخيم الأجهزة الأمنية المتعددة والمتعددة وإطلاق العنان لها لتعبث بحرية المواطنين الشرفاء وإنسانيتهم وآدميتهم بالتعذيب والتحقيق والإخفاء في شروط لا إنسانية ولمدة غير محددة ثم تقديمهم إلى محاكمات غالباً ما تكون صورية خارجة عن أبسط شروط المحاكمة العادلة، وغالباً ما تكون الأحكام فيها جاهزة، وإن كانت نتيجة فعلية المحاكمة غالباً ما تكون أشد قساوة بين ما يطبعه المؤلم والقطيع مع مختلف أشكاله. وإذا كانت مجالات الإرادات الوطنية لانتشاله من مخالب الماضي المؤلم والقطع مع مختلف أشكاله. وإذا كانت مجالات الإرادات مختلفة ومنطلقاتها متعددة، فإنها تتوقف إلى نفس الغاية والأهداف للبناء الديمقراطي وسيادة القانون واحترام إرادة الشعب وحقوق الإنسان لبناء تنمية شاملة تقدّم مجتمعنا من الثالوث المحرم: الجهل والفقر والمرض.

أيها الحضور الكريم، إننا نعتبر إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وما تولد عنه من إحداث لجنة التعويض، ثم هيئة الإنصاف والمصالحة بانتقال شخصيات وازنة لتاريخها سواء منه الشخصي أو المؤسسي وما راكمته وتراكمه من وعي شعبي بأعمال جليلة وبأدء واع

متميز سيكون له أثر إيجابي، وذلك رغم الاختلاف الإيجابي في المرجعيات المشبعة بالفكرة التحرري الديمقراطي الحقوقي، ولذلك فإننا في جمعية هيئات المحامين بالمغرب نثمن الأداء المتميز والخطوات الوئيدة والجريمة التي تواصلونها يا سيادة رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة وكل المساعدين لكم وكل المتعاونين معكم من مختلف المنظمات الحقوقية. إن جمعيتنا إذ تؤكد ذلك وتعلن موافقة انتخابها في كل الأوراش التي تقرر إنجازها لتؤكد أن رجال الدفاع ظلوا، منذ إحداث القوانين المنظمة لهيئة المحاما، شهود عيان على ما مورس من قمع وعسف وظلم وجور في حق أبناء الشعب المغربي، كما ظلوا يصدعون بالحق في وجه الظالمين القامعين مهما تبؤوا من مناصب و مواقع يرددون أصواتهم في مختلف الفضاءات والمنابر، معلنين ما يحاول المتسلطون إخفاءه، مواسين الضحايا وأبناءهم وأسرهم ومؤدين الشمن غاليا. فكم من محام تعرض لمختلف أنواع القمع والعسف لاختياره أدء رسالته، رسالة الدفاع المجتمعية بضمير حي ونزاهة وصدق، بل كم من مرات التحق فيها المحامون بوزارتهم في نفس المؤسسة السجنية. وإذا كان ذاك دأب الدفاع في إسناد رجال ونساء الحركة الوطنية والمقاومة الباسلة بمن فيهم محامون أجانب آثروا قيم رسالة الدفاع ونبتها على الانتماء إلى الدولة المستعمرة، فإن رموز الرسالة المجتمعية، منذ إعلان الاستقلال السياسي وظهور بوادر الانحراف عن مضامين وثيقة العهد ووثيقة الاستقلال، آثروا الاستفادة في مواجهة الجور والظلم. ورغم اختلاف المرجعيات الثقافية والسياسية، فقد تواضع الرموز على التأسيس المبكر للجمعية، لتشكل الإطار الترسيخي لمختلف فئاتهم سنة 1962 وفي أول مؤتمر لها بالبيضاء. ومنذ تأسيسها ظلت الجمعية حاضرة في مختلف المحطات، وخاصة منها المؤلمة من تاريخ بلادنا الحديث مؤطرة الدفاع وفاضحة الخروقات في مختلف مراحل المحاكمات، وخاصة السياسية ومحاكمات الرأي.

اسمحوا لي أن أذكر بقوله أحد السادة النقباء الرموز الذي أحب أحد مثلي النيابة العامة الذي سأله في القاعة هل المتهمنون قد نصبو حقا كل هذا العدد من المحامين الذين حضروا لوزارتهم. أحب السيد النقيب بالقول إن كل المحامين المغاربة معنيون ومطالبون بإعلان نيابتهم ووزارتهم للمتهمين في محاكمات سياسية أو نقابية. وإذا لم يهرب المحامي مرتدية بذلك لإعلان نيابته وأداء رسالته، فليخلع بذلك المحاما عنه وليبحث لنفسه عن عمل آخر. إن مشاركة كل أسرة الدفاع في تأطير هذه الندوة في تاريخ بلادنا الحديث ليدل على ما أداء المحامون من خلال مواقعهم والتزاما برسالتهم وأمانة الدفاع المطوقين بها. وإن مكاتبهم ملائى وخاصة أرشيفاتها بالملفات التي ما تزال تشهد على تاريخ المغرب وخاصة تاريخ محاكماته.

إن جمعية هيئات المحامين التي ظلت عبر تاريخها التليد من خلال مختلف مناظراتها وندواتها المهنية والحقوقية التي تواصلت لأزيد من أربعين سنة أو من خلال مؤتمراتها والتي تعد العدة لعقد مؤتمرها الخامس والعشرين خلال ربيع هذه السنة أو من خلال موقعها كعضو فاعل في منظمة تحظى بصفتها الاستشارية المنظمة والمتحدة وهي اتحاد المحامين العرب أو بصفتها عضوا اعتباريا في منظمة الاتحاد الدولي للمحامين، إنها من خلال كل هذه المنابر وغيرها ظلت تناضل من أجل تغيير الواقع المؤلم لمعاناة الشعب المغربي. ويكتفيها فخرا أن تكون الإطار الذي التأمت فيه المنظمات الحقوقية المغربية لإعلان الميثاق الوطني لحقوق الإنسان في دجنبر 1990.

ولعل بوادر الإرادة في التغيير مهما حصل من أحداث واقع لا رجعة فيه، خاصة ونحن نتابع ونشاهد بألم ونصحى بحزن وأسى لما يجري من حولنا في عالمنا العربي وعالمنا الثالث من مأسى إنسانية بسبب الهجوم الإمبريالي الصهيوني الأمريكي وضعف وهوان الأنظمة العربية في مواجهة الجبروت، بتواز مع قمعها لشعوبها، فتضاعف وتتفاخر الجهود باليقظة والوحدة والإرادات الصادقة لتأسيس بناء ديمقراطي حداثي، ترافق لبناته بكل شفافية ومسؤولية. فلنكن على يقين أن الإنطلاقة مستمرة وأن سيرنا نحو الأهداف التي ننشدها متواصل.

وفق الله الجميع وشكرا لكم.

كلمة الأستاذ عبد العزيز بنافي عضو هيئة الإنصاف والمصالحة

السيد ممثل وزير العدل،

السادة القضاة الساميين والنقباء الأفاضل،

السادة أساتذة التعليم العالي،

سيداتي سادتي،

إن تنظيم هيئة الإنصاف والمصالحة لهذه الندوة بشراكة مع جمعيات هيئات المحامين بالغرب وبتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء يندرج في سياق أدائها للرسالة الموكولة إليها وفقا لنظمها الأساسي الصادر بوجب الظهير المؤرخ بتاريخ 10 أبريل 2004 والذي يضع على عاتقها بالفعل تحديد طبيعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن ثم طبيعة الاعتقال التعسفي. هذا الانتهاك الذي لا مناص من تحييشه بناء على النظام الأساسي للهيئة ضمن السياقات وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودور القانون. ومن الواضح أن قيم حقوق الإنسان هذه تلزم المغرب منذ سنة 1956، فهل من حاجة بنا إلى التذكير بأن بلادنا ما إن أصبحت غداة الاستقلال عضوا في هيئة الأمم المتحدة حتى انخرطت انجراطا فعليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وسوف تعمل المملكة فيما بعد وخاصة ابتداء من سنة 1979 على ترسیخ الالتزامات المترفرفة عن هذا الإعلان عبر التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار وذلك قبل أن تدرس ديباجة الدستور على تشبيتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

وفيما يتصل ب موضوع هذه الندوة، يجدر بنا التذكير بعدد من مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- تنص المادة 9 على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا؛
- وتنص المادة 5 على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة من الكرامة؛

- وتنص المادة 10 على أن لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة؛
- أما المادة 11 فتكرس مبدأ عدم رجعية القوانين، وتنص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمات عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. فهذه المرجعية التي تعتمدتها الهيئة تسري بطبيعة الحال على كل فرد مهما كانت الأفعال المنسوبة إليه أو عدد القرائن التي تستند عليها سلطة الاتهام وقوتها.

وبموجب هذه المرجعية، فإن الاحتياز قبل المحاكمة في غير أماكن الاعتقال النظامية للضابطة القضائية يشكل الصورة القصوى للاعتقال التعسفي. والشخص الذي يكون ضحية له يكون بحكم عزلته عن العالم الخارجي مجرداً من كل حماية. فالأمر يتعلق هنا بتهميش كامل لقاعدة القانون كما أن الحرمان من الحرية طيلة أسبوع وشهور، بل سنوات في إطار وضع تحت الحراسة وداخل مؤسسات رسمية للضابطة القضائية يشكل اعتقالاً تعسفياً حتى عندما نص ظهير 18 شتنبر 1962 المتضمن لتعديل قانون المسطرة الجنائية على التجديد اللامحدود لآماد الوضع تحت الحراسة بالنسبة بجرائم المس بأمن الدولة. ففي الحالتين معاً ثمة انتهاك جدي للحق في الحرية والأمن مع كل ما يرافق هذا الانتهاك من اعتداء شنيع على سلامة الفرد الجسدية والنفسيّة.

ويتجلى من الإحصائيات الأولى لقاعدة البيانات أن أزيد من 70% من الطلبات المقدمة للهيئة تتصل بالاعتقال التعسفي، بيد أن الثلث الأخير من الأشخاص المعتقلين أي حوالي 4600 شخص تم تقديمهم إلى العدالة. فما هي إذن طبيعة الاعتقال الذي يتوج به قرار قضائي نهائي محاكمة مسبوقة بانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان وغير مستوفية لشروط المحاكمات العادلة. لقد أصدرت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة بشأن الاعتقال التحكمي، عدداً من القرارات التي يخص البعض منها المغرب والتي تعتبر الاعتقال المقصري به في محاكمات سياسية تعسفياً. وقد أتيح للجنة حقوق الإنسان المكلفة بالإشراف الدولي على احترام الدول لالتزاماتها الناشئة عن التصديق على العهد الدولي أن تصدر بعض الانتقادات بخصوص اختلالات العدالة ومتضيّفات القانون الجنائي المغربي غير المطابقة للمعايير الدولية.

أيها السيدات والسادة

يشكل انعقاد هذه الندوة سابقة في بلادنا. إنها وسيلة لا غنى عنها لحفظ الذاكرة، كما أنها وسيلة للتخيّر حول عدد هام من الملفات المعروفة على أنظار الهيئة. فما هي المعايير التي تبنياناً في تحديد موضوع المداخلات وترتيبها وفي اختيار المتدخلين؟

أولاً: إن كان المحور الأول يتعلق بالمحاكمات ذات الصلة بالحرفيات العامة، فإن المحورين الآخرين يخصان محاكمات جنائية وجنحية تقع في إطارها فاعلون سياسيون أو نقابيون وتدرج في أحداث سياسية واجتماعية. فالتمييز بين المحاكمات التي يدور حولها المحور الثاني والثالث يأخذ بعين الاعتبار المسطرة المطبقة والتي تمت مراجعتها رأساً على عقب في شهر شتنبر 1974 بمقتضى الإجراءات المسممة بالإجراءات الانتقالية.

ثانياً: بناء على المداخلات التمهيدية حول الضمانات القانونية للحرفيات الفردية، فإن اختيار المحاكمات المتطرق إليها يراعي أهمية الملفات وتعدد الأشخاص أو الجماعات السياسية موضوع هذه الملفات وإكراه عنصر الزمن بالنسبة للوقت المتاح للندوة.

ثالثاً: تم اختيار المتتدخلين على وجه العموم من بين المحامين الذين أمنوا الدفاع عن المتابعين.

رابعاً: بما أن مهام لجن الحقيقة محصورة دائماً من حيث الزمن، فإن القضايا المحكومة قبل تاريخ 16 غشت 1999 وحدتها تدخل ضمن اختصاص الهيئة. من ثمة، فإنه ليس بوسعتها أن تنظر في الانتهاكات والاختلالات الخطيرة الواقعة بعد ذلك التاريخ وخاصة سنة 2003. وما دام الأمر كذلك، وكما أشرنا في أرضية الندوة، فإن المداخلات سوف لن تنصب على إثارة نقاش نظري أو تحليلي لمواضيع القصور المؤسسي والقانوني للعدالة. فتحن نعتبر أن ثمة في هذا الباب أمور واضحة بما فيه الكفاية على كون الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء موضع سؤال على أساس التعديلات المدخلة خلال سنتي 1965 و 1974 وعلى أساس النظام الأساسي للقضاء الصادر سنة 1959، وتراجع الضمانات القانونية للمحكمة العادلة على إثر التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 وخاصة خلال سنتين 1962 و 1974 – هذه التعديلات التي شوهرت هذا القانون الذي كان في الأصل ذا طابع ليبرالي أساساً – وتراجع الضمانات القانونية المتعلقة بالحرفيات الفردية والجماعية وذلك من خلال إحياء التشريع المتعلق بالنظام العام والموضوع في عهد الحماية متمثلاً في ظهيري 1935 و 1939 وإدخال تعديلات على ظهير 15 نونبر 1958 تقييد مجال الحرفيات العامة.

إن موضوع هذه الندوة هو المساهمة في توصيف حالة إدارة العدل بالنسبة للملفات ذات الصلة بعمارة الحرفيات الأساسية أو التي تكتسي صبغة سياسية خلال الفترة التي تقتضيها مهام الهيئة يتعلق الأمر بتشخيص الانتهاكات والاختلافات التي شابت المحاكمات، سواء على مستوى حماية حرفيات الأشخاص وحقوقهم، أو على مستوى احترام معيار المحاكمة العادلة. فعلى هذا النحو اقترحنا على المتتدخلين التركيز على المسائل التالية: الاعتقال في الأماكن غير

المؤسسات الرسمية للضابطة القضائية؛ التعسفات على صعيد الوضع تحت الحراسة النظرية؛ مآل طلبات معاينة آثار التعذيب ومخلفاته؛ مصير الشكاوى المقدمة ضد الجنابة؛ اختلال التوازن بين صلاحيات الاتهام وحقوق الدفاع؛ مآل طلبات الدفاع ووسائله ودفوعه؛ مصير الطعون المعروضة على أنظار المحاكم الأعلى درجة.

إن تحليل الانتهاكات التي شملت سير أجهزة الدولة، بما فيهم الجهاز القضائي، وتسويتها لا مناص منه. فمن طريق تشخيص العوامل الموضوعية التي تحكمت في هذه الانتهاكات وتحديد الاختلالات على مستوى أجهزة الدولة. وانطلاقاً من الاعتراف الرسمي بمسؤولية الدولة، سوف يتأنى للهيئة أن تصوغ في تقريرها النهائي التوصيات والمقترنات الكفيلة بحفظ الذكرة وبضمانت عدم تكرار ما جرى، كما تنص على ذلك المادة 3 من نظامها الأساسي. وعلى هذا النحو، فإن هذا المسعى يكتسب طابعاً بناءً. فضمن هذا المنطق الذي يحكم جميع لجن الحقيقة تقريباً، يكون إعمال المسؤولية مستبعداً. فهذا الإعمال لا يمكن على كل حال أن يكون انتقائياً وتعسفياً طالما أنه يعوق عملية البحث عن الحقيقة.

إن إحداث الهيئة يندرج في إطار سيرورة من الإصلاح. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن السلطات العمومية قد اتخذت عدداً من التدابير الإيجابية في هذا المضمار. وتشكل الندوة الوطنية التي نظمتها الدولة قبل ثلاثة أشهر مكناس خطوة هامة وواجبة، فلأول مرة انفتح النقاش الهادئ حول السياسة الجنائية على شتى مكونات المجتمع المدني المعنية بالقضايا الرئيسة للعدل والتي ثمت إثارتها في جو من الشفافية. وقد فتح النقاش في التفكير في الإصلاحات الضرورية واقتراحها. وفضلاً عن ذلك لابد أن نلاحظ تبني الحكومة للمشروع الأولي الخاص بترجمة التعذيب وأن نسجل التحقيقات والتابعات الجارية في هذا الإطار وأن نأمل اتخاذ السلطات العمومية لتدابير مناسبة إزاء مخلفات الانتهاكات والاختلالات المشار إليها آنفاً.

وإننا لعلى افتخار بأن توصيات الهيئة سوف تساهم، بفضل أشغال الندوة الحالية والتحريات والدراسات التي تقوم بها الهيئة نفسها، في الدفع بسلسل الإصلاح الجاري إلى الأمام وفي رد الاعتبار للعدالة باعتبارها الركيزة الأساسية للدولة القانون والضامن الذي لا غنى عنه لاحترام الحقوق والحربيات.

نتمنى في الأخير أن تساهم أعمال هذه الندوة المنظمة لهذا الغرض في حرم كلية الحقوق في النهوض بالبحث حول العدالة.

أشكركم على حسن انتباحكم والسلام عليكم.

المحاكم في مجال التنكيم الجموي والعربي

الأستاذ عبد اللطيف أعمو

إن كل متبع ومشارك في المحاكمات واللاحقات التي عرفها المغرب خلال سنوات الستينيات والسبعينات لا يمكن له إلا أن يسجل مدى خطورة الانتهاكات التي حصلت في مجال حقوق الإنسان والمساة بالحق في المحاكمة العادلة والحق في التعبير والرأي والحق في التجمع وتأسيس الأحزاب السياسية. وفي نطاق الوقوف على نوعية ومدى الانتهاكات الحاصلة في سياقها وعلى ضوء المعايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، فإنني سأحاول الوقوف على بعض جوانب الانتهاكات التي حصلت اعتماداً على قانون يعتبر من الناحية القانونية والدستورية ملغى، ألا وهو ظهير 29 يونيو 1935 وجاء من محاكمات الفكر والرأي التي همت أعضاء ومناضلي الحزب الشيوعي المغربي السابق وحزب التحرر والاشتراكية.

وسأوأصل هذا الرصد في محورين:

المحور الأول: محاكمة الحرريات العامة من خلال ظهير 29 يونيو 1935

المحور الثاني: محاكمة الفكر والرأي من خلال منع حزب التحرر والاشتراكية

أولاً : محاكمة العرياف العامة من خلال ظهير 29 يونيو 1935

بدون الرجوع إلى الجذور التاريخية لظهير 29 يونيو 1935 والذي يرجع سبب وضعه إلى ما عرفه المغرب بعد سنة 1935 إثر صدور الظهير البربرى من احتجاجات ومظاهرات في وجه القوى الاستعمارية وببداية تكون الحركة الوطنية والتنظيمات المناهضة للإستعمار، فجاء هذا الظهير الذي يطلق عليه «ظهير كل ما من شأنه» والذي يعاقب «كل من أثار المقاومة الإيجابية أو السلبية ضد تطبيق القوانين والمراسيم والأنظمة والأوامر الصادرة من السلطات العمومية في أي محل كان وبأية وسيلة كانت، وكل من حرض على الإضراب والمظاهرات أو إثارتها وكل من مارس فعلاً بقصد إحداث اضطراب في النظام أو في الأمن وكل من مس بالاحترام الواجب للسلطة الاستعمارية أو الشريفة».

فصار هذا الظهير هو الوعاء الذي حوكم به عدد من الوطنيين الغيورين والمطالبين بحق المغرب في الاستقلال وإنهاء الاستعمار والحماية.

ولما جاء استقلال المغرب في سنة 1956 تم سن قوانين وطنية أدت إلى إلغاء الظهير المذكور انطلاقاً من وثيقة الاستقلال نفسها ومن الميثاق الوطني المؤرخ في 08 ماي 1958 والنداء الوجه إلى الأمة من طرف ملك البلاد بتاريخ 3 ماي 1963 ثم القانون الأساسي للمملكة سنة 1960، وأخيراً دستور المملكة لسنة 1962 والدساتير المتعاقبة.

ولم يكن أحد يظن أن هذا الظهير سيشهد من جديد لقمع التظاهرات والاحتجاجات والخد من حرية الرأي والصحافة وحرية التنظيم الجمعوي.

إلا أنه ومنذ سنة 1966 إثر فرض حالة الاستثناء، تم الالتجاء إليه من أجل قمع بعض الخصوم السياسيين، ثم استفحلا استعمالة خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات، وبالخصوص لمواجهة الحركات الاحتجاجية بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

إن تفحص عدد كبير من الملفات المعروضة على مختلف المحاكم بالبلاد والتوقف أمام طبيعة الأحكام الصادرة منها تمكننا من معاينة ورصد وحدة الوصف القانوني ووحدة الأفعال ووسائل الإثبات ووسائل الدفاع، الشئ الذي يؤكد بأن الغرض من الرجوع إلى أحكام الظهير المذكور هدفه سياسي، وهو قمع الحرريات العامة.

1. الوصف القانوني

تكاد كل الأفعال توصف بالتحريض على الإضراب والتظاهر والمساس بالأمن العام والطمأنينة، وهي عبارات مطاطة تشمل الأفعال الإعدادية والتحضيرية وتشمل التوبيخ وتشمل الأفعال المشروعة كحق الاجتماع وتوزيع المناشير وفق الشروط القانونية الخاصة بها، ومع ذلك تصاغ كل الأفعال المشروعة بألفاظ مطاطة لتلجم ضمن الأفعال المعقاب عليها. مقتضى ظهير 1935.

2. في الأفعال

إن الحركات التي يتم ضبطها وملحقتها غالباً ما تكون في أو ساط طلابية وتلاميدية أو نقابية أو حزبية إثر احتجاجات أو مظاهرات بحججة توزيع المناشير أو ترديد الشعارات أمام المدارس أو الكتابة على الجدران أو التردد على المقرات الحزبية أو النقابية أو التفكير والإعداد لحركات إضرابية وتنظيم لقاءات للتشاور وغير ذلك... وهكذا، فإن الأفعال التي تتم ملحقتها من طرف الضابطة القضائية حسب الأوصاف التي تختارها في تقاريرها يمكن إجمالها فيما يلي:

- التحرير على الإضراب؛
- الإعداد والتفكير في الإضراب؛
- تهيئة وتحضير المناشير؛
- توزيع المناشير؛
- الإجتماع بالمكاتب الخزينة أو النقابية أو أمامها في الشارع؛
- انتقاد السياسة الحكومية في الأسعار وفي التعليم والصحة ووصفها باللائمة؛
- التضامن مع المضربين أو المعتقلين بسبب الاحتجاجات.

3. وسائل الإثبات

أن الوسائل الأساسية المعتمدة في إثبات ما يلاحق به المتابعون وفق أحكام ظهير 1935 هو غالباً دليلاً للمحاضر إذا ما كانت تصريحات المعتقلين سلبية، ويعتمد كذلك كل تأويل للتصريحات بناء على الأوضاع العامة أو ما يسمع أو ما يقال. كما يتخذ كوسائل للإثبات مجرد الانتفاء السياسي والنفسي أو مجرد زيارة مقرات الأحزاب والنقابات. ويعتمد كذلك مجرد وجود مناشير توزع ولو كانت حاملة للجهة المسؤولة التي أصدرتها.

4. وسائل الدفاع

كثيراً ما تعتمد وسائل الدفاع على الدفعات الشكلية المعتمدة على خرق قانون المسطرة الجنائية وقانون الحريات العامة والضمادات المرتبطة بالمحاكمة العادلة كمدة الحراسة النظرية والتعذيب، وغيرها...

وفي غالب الأحيان يتمسك الدفاع بمعاهنة آثار التعذيب وترفض المحاكم ذلك معللة إياه بكون وكيل الملك لم يلاحظ آثار التعذيب عند تقديم الظنين. كما ترفض تطبيق مدة الحراسة النظرية تحت ذريعة أن وكيل الملك يأذن بتمديدها ولو شفويا دون تقديم المعنى بالأمر، وكثيراً ما يتم كذلك ضم هذه الدفعات إلى الجواهر ويتم السكوت عنها عند تعليل الحكم.

ويتمسك الدفاع كذلك بعدم توفر العناصر المكونة للجريمة كما يحددها القانون، إلا أن المحاكم كثيراً ما ترى أنه لا فائدة في البحث عن عناصر الجريمة ما دام الأمر يتعلق بالتأثير على الطمأنينة والأمن العام، فتخرج بذلك عن قاعدة أساسية يعتمدها التشريع المغربي ألا وهي: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

ومن الأمثلة عما سبق ذكره ما يلي:

أ. قضية السيد رباح علي ومن معه من تلاميذ وأساتذة تم اعتقالهم بتizerنيت بتاريخ 31 يناير 1981، إثر ظهور كتابات وشعارات على الجدران التي يمر التلاميذ بقربها تحمل عبارات غير واضحة من جراء اندثارها بسبب هطول الأمطار يفهم منها أنها تدعو إلى إحياء ذكرى توقيف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، فتم اعتقال المجموعة المذكورة المكونة من 11 تلميذا وأستاذة، واتهموا بتهمة المس بالأمن العام والطمأنينة... وحكم عليهم بأربعة أشهر حبسا نافذا ابتدائيا واستئنافيا. وبعد خروجهم من السجن إثر تنفيذ العقوبة المحكوم بها رجع التلاميذ إلى الثانوية التي كانوا يتبعون بها دراستهم ليخبروا بقرار طردهم النهائي. وبعد ترددتهم على كل الجهات المعنية للمطالبة بحقهم في مواصلة الدراسة الثانوية، التجأوا إلى فرع الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بكلية الآداب بالرباط، هذا الفرع الذي أصدر بيانا تضامانيا مع التلاميذ المذكورين، إلا أنه إثر رجوعهم إلى مدينة تيزنيت حيث مقر سكناتهم، تم إلقاء القبض عليهم بتهمة التحرير على الإضراب والإخلال بالأمن العام وإهانة شخص جلالة الملك، لكونهم أصدروا بيانا ينددون فيه بعدم السماح لهم باشتئاف دراستهم الثانوية، فحكم عليهم بأربع سنوات حبسا نافذا قضوها كاملة، فترتب عن ذلك حرمانهم المطلق من الدراسة.

ب. ومن جملة الأحداث التي عرفت انتهاكات حقوق الإنسان قضية السيد الخياطي جمال ومن معه، والذين تم اعتقالهم بتاريخ 14 أكتوبر 1982 بتهمة انتمائهم إلى المذهب الشيعي، فتمت إدانتهم بسنة حبسا نافذة اعتمادا على اعترافهم باعتناقهم المذهب الشيعي منذ الصغر، وبكونهم يسعون إلى تنمية ثقافتهم ومداركهم في هذا المجال بتعلمهم اللغة الفارسية ومحاولتهم الحصول على الكتب الخاصة بتعلمهها.

ج. ومن الأمثلة كذلك قضية المرحوم كرينة محمد بأكادير، والذي توفي على إثر التعذيب الذي تعرض له بمخفر الشرطة القضائية إثر تنظيم مظاهرة للتضامن مع الشعب الفلسطيني. المناسبة ذكرى يوم الأرض بتاريخ 30 مارس 1979. هذه المناسبة التي اعتقل فيها العديد من شاركوا في هذا اليوم التضامني، فحكم عليهم بسنة حبسا نافذة بعد تسجيل سقوط الدعوى العمومية في حق المرحوم كرينة بسبب وفاته.

وهناك العديد من القضايا المشابهة والمماثلة والتي سيطّول بنا تدوينها بهذه الوثيقة كدليل على أن إعادة إحياء ظهير 1935 لم يدخل في نطاق أية سياسة جنائية سليمة بل هو عمل تسعى من ورائه الدولة آنذاك إلى انتهاك حق الحريات العامة ومحاكمة الرأي.

ثانياً : محاكمة الفكر والأحزاب السياسية ومنعها: محاكمة ومنع حزب التحرر والاشتراكية

الكل يعرف الظروف والكيفية التي تم بها منع وحل الحزب الشيوعي المغربي. يقتضى قرار من محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 8 فبراير 1960، هذه المحاكمة التي سيتناولها عرض خاص ضمن العروض المبرمجة في هذه الندوة، إلا أن المثير للاقتناع هو ما تلا تلك المحاكمة من ملاحقات ومضائقات لأعضاء ومناضلي الحزب الشيوعي رغم أنهم لم يعودوا منضوين تحت لواء الحزب الشيوعي المحظور أو أي حزب أو تنظيم سياسي آخر.

ومن الأحداث الخطيرة التي نالت رموز هذه الحركة ما تعرض له السيد علي يعته وجماعة من رفاقه عبد السلام بورقية وعبد الله العياشي والهادي مسواك وعزيز بلال إثر إصدارهم لمنشور في أكتوبر 1963 تحت عنوان «الوقف الصراع المحتدم» «HALTE A LA LUTTE FRATRICIDE» عبروا فيه عن رأيهم في الحرب التي اندلعت في الحدود بين المغرب والجزائر، حيث أعلنوا معارضتهم الصريحة لتلك الحرب، معتبرين أن كل مواجهة عسكرية بين الشعبين المغربي والجزائري لن تفيد مصالح المغرب ولا مصالح الجزائر ولن تفيق قضية التحرر ولا الديمقراطية ولا السلم، بحكم أن الشعبين يناضلان من أجل التحرر في مواجهة الأمبراليات العالمية بهدف تحقيق الاستقلال التام والديمقراطية، ويطالبون بالوقف العاجل لهذه الحرب ودعوة الأشقاء إلى التحاور من أجل إيجاد الحل السلمي لكل المنازعات المختلقة حول الحدود.

ومباشرة بعد توزيع المنشور المذكور تم اعتقال كل من السيد علي يعته والسيد عبد السلام بورقية والسيد عبد الله العياشي في فجر يوم 25 أكتوبر 1963، حيث تم اقتيادهم لمفوضية الشرطة بالمقاطعة الأولى بالدار البيضاء في ظروف سيئة وفي مهانة مطلقة، حيث قضوا أزيد من خمسة أسابيع دون أن يشعروا بالتهمة المنسوبة إليهم وأسباب اعتقالهم ودون إحالتهم على التحقيق. ثم تم تقديمهم إلى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط بتاريخ 4 ديسمبر 1963 بتهمة المساس بالأمن الداخلي للدولة، حيث تم تعييدهم بالسراح المؤقت والعمل على حفظ الملف بدون متابعة.

ويلاحظ أن المنصور الذي أصدره السيد علي يعته ورفاقه لا يحمل أي تهديد أو دعوة إلى أي حركة كانت ولا يتضمن سوى إعلان موقف من حرب حول الحدود بين الأشقاء والدعوة إلى وقف تلك الحرب، ولم يكن في ذلك الوقت للسيد علي يعته ورفاقه أي طابع عسكري وأية

صلة بالمؤسسة العسكرية، ومع ذلك فقد تمت إحالته على محكمة العدل العسكري التي تختص في محاكمة الضباط وجنود الصف وحاملي السلاح، وهي محكمة استثنائية غير مطالبة لا بتعليل أحكامها ولا باحترام متطلبات المحاكمة العادلة. الشئ الذي يعتبر مخاطرة ومحازفة بحياة مواطن فذ جريء أعلن موقفه من حرب ثبت بعد ذلك أنها مغامرة عسكرية وحرب ضالة.

وبعد تأسيس حزب التحرر والاشتراكية في شهر سبتمبر 1968 بالشكل وعلى الكيفية القانونية المعمول بها، بدأ هذا الحزب الجديد في وضع هيكله وفتح قنوات التواصل مع مختلف الهيئات السياسية وطنياً ودولياً، بحيث حضر خلال شهر يناير 1968 ندوة التضامن ودعم شعوب مستعمرات البرتغال المنعقدة بالخرطوم بالسودان، كما حضر في شهر فبراير من نفس السنة ندوة مساندة الشعب العربي المنعقدة بالقاهرة، ثم حضر ندوة الأحزاب الشيوعية والعمالية المنعقدة بموسكو في شهر يونيو من نفس السنة.

إثر ذلك صدر أمر كتابي من الجنرال أو فقير بوصفه وزير الداخلية آنذاك بتاريخ 29 يوليو 1969 باعتقال ومتابعة السيد علي يعنه ورفاقه بتهمة إعادة تأسيس حزب محظوظ لكونه حضر ندوة الأحزاب الشيوعية والعمالية بموسكو ما بين 5 و 17 يونيو 1969.

فتم تنفيذ هذا القرار من طرف الوكيل العام للملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط باعتقال السيد علي يعنه ورفيقه شعيب الريفي في وسط الليل. يسكنهما وتم اقتيادهما إلى مخفر الشرطة. ملابس اللوم دون أن يشعر أسباب اعتقالهما. وإثر إخضاع السيد علي يعنه للتحقيق من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة يوم 19 غشت 1969 تمت متابعته مع رفيقه شعيب الريفي بتهمة إعادة التأسيس غير المشروع لجمعية منحلة، فتمت إدانتهما بمقتضى الحكم الصادر بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 20 شتنبر 1969 والحكم عليهم بعشرين شهر حبس في حق السيد علي يعنه وثمانية أشهر في حق السيد شعيب الريفي. هذا الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بتاريخ 29 يناير 1970.

وبالرجوع إلى الحكم الجنحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 20 شتنبر 1969 يتبيّن بوضوح أن الاتجاه الذي طغى على ظروف صدور حكم منع الحزب الشيوعي المغربي سنة 1969 ما زال سائداً ويسعى إلى محاكمة إيديولوجية ومحاكمة الفكر.

ولا بد هنا من الإitan ببعض فقرات الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ليتجلى ذلك بوضوح: «وحيث لأنه من الثابت حسب ما ورد في استنطاق المتهمين أثناء البحث الإعدادي لدى السيد قاضي التحقيق وأمام هذه المحكمة أن السيد علي يعته يتثبت بجميع ما ورد في خطابه المذكور، وأن رفيقه السيد شعيب محمد الريفي يتضامن معه في مسؤولية ما قد يترتب عنه من نتائج».

«وحيث أنه بالرجوع إلى محتوى فقرات الخطاب المذكور يتضح أن المتهم السيد علي يعته يتحدث إلى المؤتمرين ويعتنق نفس المبادئ التي تعتقدها باقي الأحزاب العمالية المشاركة في المؤتمر، فهو يدافع عن وحدة الأحزاب الشيوعية ويبالغ في الثناء على الاشتراكية التي أسسها ماركس وصقل مبادئها لينين».

«وحيث أنه لم يكتف بالدفاع عن المبادئ الاشتراكية فحسب، بل تدعى تلك المرحلة إلى نصرة السوفيات والأحزاب الشيوعية والعمالية، والقول بأن المجاملة تقضي من الشخص أن يتخد أسلوباً يستميل به قلوب مضيئه غير مقبول إزاء هذا التصريح الذي يفصح عن مدى تعلق هذا الحزب بالاشتراكية الليبية التي يمثلها السوفيات. وذلك يبرهن وحده على أن حزب التحرر والاشتراكية إنما هو الحزب الشيوعي المغربي المنحل قد أعيد تأسيسه باسم جديد وبصفة غير قانونية».

«وحيث أن محاولة الدفاع تجريد التهمة عن الدليل المثبت لها مردودة، إذ أن محتوى الخطاب من غير تعرض إلى أي فترة بعينها يدل دلاله واضحة على صحة الأفعال المنسوبة للمتهمين من غير استعمال للمنطق الصوري ولا الاستنتاجات المرتبة، بينما وأن المحكمة جدية غير مقيدة بأية وسيلة من وسائل الإثبات بعينها بل لها الحرية المطلقة في استخلاص الدليل مستعينة ولو بالعقل والمنطق، كما أن لها أن تكون عقيدتتها بما تطمئن من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليها».

أما محكمة الإستئناف فإنها زكت هذا التعليل بكلمه مدعاة إيه بقولها:

«وحيث أن من جملة ما ورد في خطاب السيد علي يعته موسكو القسم الذي يحمل عنوان «الوحدة شرط ضروري للنصر» وفي الفقرة السابعة على الخصوص قوله: «إن المذهب الماركسي قد صقله لينين في معمعة النضال الشوري، فانتقد لينين مخالفوه من مختلف التيارات اليسارية والانتهازية والتروتسكية والغفوصية والقومية التي كانت تحاول إفساد هذا المذهب ولدينا اليوم مذهب متكمال متناسق يزداد دائماً غنى على غنى ويعطي الأجروبة عن القضايا التي توضع». وهي فقرات لا تترك مجالاً للشك في انتفاء قائلها لحزب شيوعي مخلص أشد ما يكون الإخلاص للمبادئ الليبية الماركسيّة، التي هي أساس الشيوعية».

«وحيث أن من جملة ما جاء في خطاب السيد علي يعنه أنه أثار أمم المتأمرين مشكلة الأديان، واقترح عليهم توجيه الاهتمام لا إلى الدين المسيحي فقط كما فعلوا إلى حد الآن، بل يتبعون عليهم الاهتمام أيضاً بالأديان الأخرى كذلك. ولا ريب أن إثارة هذه المسألة في مؤتمر للأحزاب الشيوعية لا يمكن أن تهم حزباً كحزب التحرر والاشتراكية الذي يزعم أنه حزب وطني مغربي يدافع عن الإسلام بقدر ما تهم حزباً شيوقياً من شأنه أن ينظر إلى الأديان كعائق للبشرية في سيرها نحو التقدم الاجتماعي والاقتصادي».

«وبالرجوع إلى محتوى الخطاب في مجموعه ومن غير التعرض إلى أي فقرة بعينها يتضح أنه صادر من شخص متسبّع بمبادئ الحزب الشيوعي القديم وهو ما يزال متسبّعاً بها».

«وحيث أن ما يتجلّى مما سبق عرضه أن حزب التحرر والاشتراكية ما هو إلا الحزب الشيوعي المغربي المحل والذي اتّخذ ستاراً من القانونية للاستمرار في نشاطه، كما تدل على ذلك المواقف العلنية التي اتّخذها السيد علي يعنه في مؤتمر الأحزاب الشيوعية والعمالية بموسكو ومشاركته في ذلك رفقة السيد شعيب الريفي».

ولقد نتجت عن هذه الملاحقات والتابعات في حق مناضلي حزب التحرر والاشتراكية منع الجريدة التي كانت تصدر باسم «المكافح» بدون أدنى مبرر، مما أدى إلى سلب صوت صحفي بهتم بقضايا الطبقات الكادحة.

وفي يوليو 1969، تم منع الندوة الصحفية التي عزم حزب التحرر والاشتراكية عقدها في الأسبوع الأول من الشهر بالرباط، بعد أن قام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتم منعها وتشتيتها بواسطة الشرطة لحظة انعقادها بدون أي أمر أو قرار كتابي صادر عن السلطات المعنية.

وأترك لكل القانونيين حرية استخلاص الخلاصات من هذا التعليل الساطع وما يستهدفه باسم القضاء.

وفي نفس السياق لا بد من الإشارة إلى أنه إثر اعتقال السيد علي يعنه والسيد شعيب الريفي أصدرت بعض الخلايا العمالية والنقابية منشوراً للتنديد باعتقالهما والمطالبة بإطلاق سراحهما سنة 1969 بالدار البيضاء. ولقد ظلت السلطات العمومية ساكتة إلى غاية يناير 1972 حيث

قامت باعتقال السيد عبد السلام بورقيبة بتهمة أنه كان وراء تلك المناشير التي كانت قد وزعت سنة 1969 المشار إليها أعلاه. فتمت متابعته بتهمة إعادة تأسيس حزب محظوظ والإخلال بالأمن العام، وحكم عليه بثمانية أشهر حبسًا نافذاً، حيث جاء في تعليل الحكم ما يلي:

«حيث أن الأعمال المنسوبة إلى الظنين تكون مخالفة للقانون النظم للحرريات العامة في المغرب وهي ثابتة في حقه نظراً لاعترافه الصريح بالجلسة بانتسابه للحزب الشيوعي من جهة واعترافه كذلك بتبادل المكالمات والمقالات مع عبد المجيد الدويب بصرف النظر عن الأخذ بشهادة المتهم على المتهم، فإن المحكمة وآخذت عبد السلام بورقيبة بأقواله وتصریحاته المشار إليها واعتبرتها قرینة تقوم مقام حجة ضده على إعادة تأسيس الحزب وتوزيع مناشير مخالفة بالأمن العام ونشر أنباء مزيفة».

إن الوقوف على مضامين الأحكام وتحليلها في إطار السياقات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان لا يترك أي مجال للشك بأن هناك إرادة واضحة في منع حرية الفكر والانتماء وتأسيس الأحزاب السياسية تحت ذريعة مخالفتها للتقاليد ومشاعر سكان البلاد في الوقت الذي تحلت فيه مظاهر تلك الإرادة التي تستهدف مقاومة الإيديولوجية الاشتراكية وكل فكر تقدمي مخالف للأفكار المراد لها أن تسود.

ونحن الآن نعيش العواقب الخطيرة لذلك وانعكاساتها على المسار العام للفكر والانتماء وبناء الهيكل السياسي المتعدد السليم في البلاد.

المتابعة والمحاكمات المرقبة بالصحافة والنشراء النقابي

الأستاذ عبد العلي التكناوي

أيتها السيدات والسادة،

لا يسعني في هذه اللحظة إلا أن أشكر هيئة الإنصاف والمصالحة وجمعية هيئات المحامين بالغرب على تنظيم هذه الندوة ودعوة المحامي لتأطيرها كفاعل حقوقي عايش وقاوم الانحراف وانتهال القانون ومساهمته في إخراج الدولة من دوامة العنف السياسي إلى المصالحة مع الذات والانتقال إلى المرحلة التي تطمح إلى تحقيق الديموقراطية الحقة ودولة الحق والقانون.

ولا أخفى عليكم أن النخبة المناضلة من المحامين الذين تحملوا عبء هذه المسؤولية لم يبرد في خلدهم أن يعيشوا ويساهموا في مرحلة المكاشفة لأن بوادر الإفراج كانت تبدو بعيدة جداً حيث أن غول الانحراف كان يكرب يومياً وتعددت صوره وأهدافه من سياسة إلى اقتصادية وثقافية واجتماعية. وبالتالي فإن تلك النخبة لم تركن إلى نفسها لترتيب أوراقها ومراجعتها ودراستها لتقديم الخلاصات الدقيقة كمرجع للباحثين المتخصصين.

وبعد إنشاء المؤسسات الرسمية المتهمة بحقوق الإنسان فقد لاحظت تلك النخبة عدم رغبة تلك المؤسسات للتعامل مع تاريخ الخروقات والكشف عنها ومحاورة الفاعلين معها الشيء الذي يكون سبباً جوهرياً في إهمال التوثيق العلمي للأحداث.

وهذا ما سيجعل مداخلتي أمامكم عبارة عن مقدمة وعنوانين لدراسة أعمق وأشمل ولن أكون شاهداً في ذلك على الأحداث لأن المحامي يحمل رسالة الدفاع على المشروعية والقانون وكرامة الإنسان والوطن ونصرة المظلوم. وبالتالي فإنه بهذه الصفة طرف أساسي في الموضوع وعليه أن يبين العرائق الموضعية والقانونية والإنسانية التي كانت تعترضه للنهوض وتحقيق دولة الحق والقانون.

سيداتي سادتي

لقد عاشت بلادنا قبل الاستقلال وبعده من مخنة اسمها الصحافة وحرية التعبير، وقد تبلورت من خلال القوانين الاستعمارية التي كانت تهدف إلى الغزو الفكري والثقافي لبلادنا حتى تناول من عزيمة وتصميم المغاربة في الانعتاق والحرية ثم تظليله بفتح المجال أمام المرتزقة والانتهازيين لتزيين صورته أمام الرأي العام.

تلك القوانين التي بواسطتها فرضت الرقابة على الصحف المناضلة وصودرت أعدادها وألغيت الترخيص بها وأقيمت المحاكمات الصورية وصدرت الأحكام الجائزة للتضييق عليها والجز بالمقيمين عليها في السجون والمنافي.

وكان يعلم كل عدو للحرية والديموقراطية وحقوق الإنسان أن الصحافة المناضلة كانت تكون الحامل والمساند الأهم للقيم والمبادئ المشتركة الإنسانية. ووسيلة عظيمة لفضح الانحراف والمنحرفين وتوجيه المسؤولين لمكمن الخلل الذي يعرقل مسيرة الأمم والشعوب.

فكان بذلك الصحافة المناضلة تعيش معركة شرسة مع الانحراف وفي نفس الوقت فتح معركة وواجهة التشفيف المواطن الصالح والرأي العام المناضل من أجل المستقبل.

هذه المواجهة غير المتكافئة التي جعلت الصحافة المناضلة أمام قوانين تمنعها من القيام برسائلها وجودها داخل المجتمع وهي أمانة تبليغ الخبر والحدث في الوقت المناسب لإطلاع المجتمع على ما يحدث حوله من أخبار مفرحة وكوارث تتطلب تبعيتها وتضامنه أو أخبار تتطلب نضاله ومقاومته، بالإضافة إلى إطلاع الرأي العام لا تكون هوبيتهم ثابتة بل يمكن أن يطال غدا أي مواطن من حيث لا يعلم.

وبالتالي فإن رسالة الصحافة في هذا المجال كانت وما زالت المؤشر على تقدم ووعي الدولة والمجتمعات وضميرها الحي لتصحيح أخطائها في الوقت المناسب حتى لا تدخل البلاد في متاهات لا تخدم إلا التخلف والتجهيل والفقر وانتشار الجريمة والانحراف.

هذا النضال والرسالة التي كانت تتحملها الصحافة جعلتها تؤدي ثمنها غالياً فـإضافة إلى التضييق عليها مادياً ومعنوياً بممارسة الرقابة عليها ومنعها من الوصول إلى القارئ الذي يكون مصدر تمويلها وكذا إصدار القوانين التي تcum حريتها في نشر الخبر والرأي فقد تعرضت مطابعها للاعتداءات والتخييب المباشر.

ومن أجل فصلها عن المجتمع تعرضت الصحافة الوطنية للمحاكمات الصورية وذلك بمحاسبتها على نشر أشطة منظمات المجتمع المدني المعترض إليها والتي تعمل في إطار القوانين الجاري بها العمل.

أما في إطار الأنشطة النقابية أو الثقافية أو بياناتها التي تصدر عن أجهزتها المسؤولة، فتعقد المحاكمات ويتابع المدرسين المسؤولين عن الصحيفة و منهم بعض الرموز المناضلة والمقاومة للاستعمار والتي تقف في قفص الاتهام بنفس التهم التي واجهتها مع المستعمر والتي قامت الحركة الوطنية لتغييرها.

بل أفعى من ذلك فإن مدير النشر أصبح يقف أمام القضاء الجنائي ليسأل عن إضراب قام به العمال المنظمين في صنوف مركزيات نقابية لها وجودها القانوني والتنظيمي كما أصبح مدير الجريدة يسأله عن بيان أو تقرير صادر عن جمعية حقوقية لها كيانها القانوني والتنظيمي.

وقد عرفت تلك المحاكمات حالات استثنائية في الإجراءات والمساطر بالإضافة إلى الأحوال والظروف تعبوية المحيطة بها مما أعطتها الصبغة السياسية لأنها كانت تدخل في إطار الصراع السياسي مع دعاة الديموقراطية وحقوق الإنسان وكرامة المواطن ومن يستغل الانحراف للانحراف بمستقبل البلاد ويريد أن يدخل البلاد في الفوضى وعدم الاستقرار.

الشيء الذي كان يتدارك بواسطة قرارات استثنائية وذلك بسحب ملف المحاكمة من جلسة الحكم بدون تعين إلى يومها هذا تدارك الأحكام باصدار العفو التلقائي.

الملف القضائي ومحاكمة الصحافة والرأي

كان ملف المحكمة في هذه المتابعات يتضمن تصريحاً للمدير المسؤول عن الجريدة حول النشر والسؤال دائماً كان بصيغة تأكيد نشر الخبر أو البيان بالجريدة برقمها وتاريخها وكان طبعاً أن المدير يؤكد الواقع القائم بجريدةته. ويستفسر عن مصدر الخبر أو عن من صدر البيان ويختم المحضر.

يلاحظ على هذه المحاضر غياب عنصر المشتكى أو المتضرر، وغياب الواقع المادي التي تكون عنصراً أساسياً للمساءلة والمتابعة القضائية.

تحرير شكایة مباشرة من طرف النيابة العامة من أجل المتابعة القضائية في غياب العناصر القانونية والاعتماد على نصوص وقع الاجتماع على إدانتها بتغييرها خصوصاً وأنها لا تسمح بإعطاء الضمانات في المحاكمة العادلة ولا تضمن الرقابة الموضوعية والقانونية على أحكام القضاة.

وكانت الأجواء الاستثنائية التي تمر فيها تلك المحاكمات من تحويل المحكمة إلى ثكنة بوليسية وتدخل الشرطة في الرزي المدني للاستفسار عن هوية المواطنين حول المحكمة وداخلها مما ينشر حالة من الرعب لديهم ويشعرون بأنهم مطالبين بعدم التضامن مع جريديتهم بل ولو كانوا من الأهل والأحباب والمعاطفين وذلك بهدف إشعار المتابع بالعزلة.

ولا يسعني في هذا الوقت المخصص لي أن أفصل في رد فعل القضاء تجاه دفعات الدفاع الشكلية والتي كانت تواجهه بالإهمال واللامبالاة مما يزيد في معاناة المتابعين وقناعتهم بأنهم لا يقفون من أجل محکمتهم مما يتطلب من تعيينهم بالحقوق المنصوص عليها في القانون وإنما جاؤوا لتبيّعهم بمنطق اذنة ولما يتعرفوا على خصمهم وما قد ارتكبوه في حق مواطنهم.

هذه الوضعية التيئيسية كانت تزيد من معاناة الدفاع وتشنج الأجواء نتيجة إصراره على القيام بواجبة للدفاع عن سيادة القانون وهيئة القضاء وإعطائه المكانة والرسالة التي يتبعن عليه القيم بها داخل المجتمع و موقف المحكمة من الأجواء المحيطة بها والتي كانت تدفع إلى التشنج واتخاذ القرارات والأوامر التي سيبين فيما بعد أنها لم تخدم الدولة في شيء وكانت تسيء في بعض الأحيان إلى هبة القضاء ومصداقته وتمس باستقلاله.

وقد لعب الدفاع المناضل في هذه المرحلة دورا حاسما في التغييرات التي سمعرفها بلادنا في مجال حقوق الإنسان بعدما أصبح يتحمل مصير المستقبل عند جلوه قوى الانحراف والجريمة السياسية والاقتصادية إلى الاختفاء وراء المحاكمات الصورية وتوريط القضاء أمام تلاعباته وجرائمها.

وفي الأخير فإنه يتعين التذكير في هذا المجال بعشرات الملفات الجنائية التي كان يتبع فيها العمال والمسؤولون النقابيين ملفات تهدف إلى قمعهم حتى يتخلوا عن مطالبهم التي يضمونها لهم القانون ويهجروا الانحراف في العمل النقابي. وإن تلك المحاكمات كانت تهدف تعطيل الحق الدستوري في الإضراب الذي جعله المجتمع وسيلة لحماية نمو الاقتصادي والاجتماعي.

وإن تلك المحاكمات التي كانت تروج في نفس الأجواء السابقة ولنفس الأهداف كانت تقضي أصحاب القرار الإداري والأمني على عدم التزامهم الحياد وذلك بعد فتح ملفات الفساد الإداري والمالي داخل المؤسسات التجارية والاقتصادية المعنية بالحركات الاحتياجية للعمال ومسايرة هؤلاء المسؤولين في أهوائهم وتزيين انحرافهم مما جعلهم يتمادون في الانحراف الذي أدى إلى قيام أوضاع أمينة واقتصادية واجتماعية مزمنة أصبح مطلوباً مضاعفة الجهد النضالية لتدارك الزمن الماضي وبروح مجردة عن الأهواء وبغيره على المستقبل للوطن والأبناء تحقق مجتمع الكرامة والسلم الاجتماعي.

قضية نوبيير الأموي

نموذج المحاكمة غير العادلة

الأستاذ خالد السفياني

كانت محاكمة نوبيير الأموي النموذج البارز لاستعمال القضاء في الصراع السياسي واعتباره آلية من السلطة وليس تلك السلطة المستقلة التي تحمي القانون وتصون الحريات، وتعدل بين الناس، أيا كانوا.

الجميع يعلم أن متابعة الأموي تقررت على إثر الاستجواب الذي خص به آنذاك جريدة «حرية المواطن»، والذي أعلن فيه قناعته بضرورة أن يصبح النظام الملكي في المغرب نظاما برلمانيا يسود الملك ولا يحكم. لكن وقع العدول عن فكرة المحاكمة بسبب هذا الاستجواب، مع الاحتفاظ بقرار المتابعة والبحث عن سيناريو آخر، فكانت المحاكمة من أجل السب والقذف في الحكومة اعتمادا على استجواب أجرته جريدة البايس الأسبانية مع الأموي.

ولعل هذا الإفراج المختلف هو الذي كان سببا في الاضطراب والتخبط الذي عرفته القضية من بدايتها إلى نهايتها، والذي جسد نموذجا فريدا للمحاكمة غير العادلة، وللإجهاز على العديد من المبادئ القانونية، وللمس بحرية التعبير والصحافة، ولتقديم صورة جد مشوهة لاستقلال القضاء.

وسوف نستعرض في هذه المداخلة الموجزة ثناذج مما شاب هذه المحاكمة من خروق وتجاوزات:

1. تعرض الأموي لاختطاف علني في واصحة النهار يوم 24 مارس 1992 عند مقر الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، حيث اختطف أمام الملأ واقتيد إلى مركز أمن الدار البيضاء، ومنه إلى الرباط حيث خضع للاستنطاق طيلة اليوم، ثم أفرج عنه بعد تحرير محضر مطول والتوقيع عليه.

هذا الاختطاف الذي علمت به الدنيا برمتها، والذي نشر في وسائل إعلام رسمية، سوف يقع التذكر له من طرف النيابة العامة والمحكمة، على السواء.

2. وقع تحريك الملف بمتابعة غير قانونية وغير شرعية، وضدا على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 71 من قانون الصحافة الجاري به العمل آنذاك.

فالمتابعة حركت بمقتضى رسالة سرية من الوزير الأول إلى وزير العدل، ولم يقع تقديم أية شكایة من طرف وزير الداخلية.

وقد أثير هذا الدفع أمام القضاء، فوق الالتفاف عليه بالحديث عن اعتبار الحكومة هيئة مؤسسة، من حقها تقديم الشكایة بالسب والقذف، رغم أن نوبيه الأموي لم يتبع في إطار الفصل 45 قانون الصحافة، ورغم أن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، من أجل تحريك المتابعة، لم تتحترم بدورها.

3. تويع الأموي رغم أن الجريدة التي نشرت الاستجواب لم تتابع ولم يتبع مدير النشر فيها، كما لم يتبع الصحفي الذي أجرى الاستجواب وأصدره بتوقيعه.

وقد جاء ذلك ليؤكد، بالإضافة إلى عدم شرعية المتابعة، أن رأس الأموي هو الذي كان مطلوبا، وليس الدفاع عن شرف الحكومة أو وزنها.

4. عدالة قضية الأموي وقناعة الجميع بعدم شرعية متابعته ومحاكمته، جعلت كل المحامين يلتوفون حوله، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، من فيهم المحامون المنتسبون إلى أحزاب الحكومة، حيث سجل رقم قياسي في عدد المحامين المتخصصين للدفاع عن شخص - قضية، في تاريخ المغرب، وربما على المستوى الدولي، إذ بلغ عددهم 1300 محام. بينما بحثت الحكومة طويلا عن محام ينوب عنها في القضية، سواء بين المحامين المنتسبين إلى الأحزاب المكونة لها، أو المحامين الذين ينوبون عن الدولة في قضaiاتها العادلة وغير العادلة، فلم تجد وبصعوبة، إلا محاميا واحدا قبل الدفاع عنها.

هذا الالتفاف حول نوبيه الأموي تجسد أيضا خارج دائرة القضاء في إطار أكبر حملة تضامن شهدتها معتقل سياسي في بلادنا على المستوى الداخلي والدولي.

5. وقع اختيار الحكومة على المحكمة الابتدائية بالرباط لتحاكم الأموي، رغم أنها لم تكن مختصة مطلقا للبث في القضية، وقد كان الاختيار سياسيا بكل المقاييس، ومن أجل الوصول إلى الأهداف التي كان محركها المتابعة يتخونها من المحاكمة.

ذلك أن الاستجواب صدر في إسبانيا، ومكان إقامة نونير الأموي بالدار البيضاء، وانطلاقاً من ثلاثة الاختصاص (محكمة مكان الارتكاب الفعل موضوع «المتابعة» أو مكان سكنى المتهم، أو مكان اعتقاله) انطلاقاً من هذه القاعدة، فالمحكمة المختصة وطيناً لمناقشة القضية والبث فيها هي المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

هذا الدفع الذي أثار جدلاً كبيراً قاعة المحكمة، سيقع الالتفاف عليه من طرف القضاء بدعوى أن الجريدة قد وزعت في المغرب، رغم أن النيابة العامة عجزت عن إثبات صحة هذا التوزيع، ورغم أن دفاع الأموي أدى بشهادته رسمية ثبت أن جريدة البايس لم توزع في المغرب يومي 10 و 11 مارس بسبب الإضراب الذي خاضه رجال الجمارك بإسبانيا خلال اليومين المذكورين.

6. بداية المعاناة الفاضحة مع القضاء كانت على المخصوص ابتداءً من الجلسة الثانية، يوم 13 أبريل 1992:

حصار طال المحيط الواسع للمحكمة الابتدائية بالرباط، جعل المرور إلى أحياها بكاملها شبه مستحيل حتى من طرف سكان وتجار ورواد تلك الأحياء.

ولم يقف الأمر عند الحصار، بل تجاوزه إلى عملية قمع شاملة طالت المناضلين والصحفيين، والذي لم يسلم منه المحامون، إذ منهم من منع من الوصول إلى المحكمة ومنهم من وقع الاعتداء عليه، ومنهم من رحل من المغرب (المحامون الجزائريون الستة الذين حضروا خصيصاً لحضور المحاكمة والذين تقرر معهم ووقع ترحيلهم من المغرب).

كما هجمت قوات القمع على مقر الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل بالرباط، وقامت باعتداء الشرس على المتواجددين فيه أدى إلى سقوط 30 جريحاً على الأقل.

وبنتيجة لذلك، فقد كان أول ما أثير في الجلسة من طرف دفاع الأموي هو المطالبة باحترام مبدأ علانية الجلسات، ورفع حالة الحصار والتقطيق وإيقاف الاعتداءات. فكان موقف المحكمة أنها لا سلطة لها إلا على القاعة، وأن سلطتها لا تمتد إلى خارجها. عندما بأن رئيس المحكمة هو الذي كان يرأس الجلسة وأن الذي كان يمثل النيابة العامة هو وكيل الملك شخصياً.

وطرح السؤال عريضاً حول دور القضاء في توفير وحماية علانية الجلسات، ودور النيابة العامة في معاقبة من يقومون بالاعتداء على المواطنين والصحفيين والمحامين، أي بارتكاب جرائم بلغت إلى علمها علانية وداخل قاعة المحكمة، بل إن ذلك يطرح السؤال حول من الذي أعطى التعليمات بارتكاب تلك الجرائم.

لعل مشكل علانية الجلسات كثيراً ما طرح أما القضاء، وكثيراً جداً ما كان الجواب عليه هو أن سلطة المحكمة لا تمتد إلى خارج قاعة الجلسات. ولا زال الوضع على ما هو عليه إلى الآن في هذا الشأن.

7. ومن بين ما سجل على المحكمة خلال أطوار المحاكمة:

- الإصرار في البداية على رفض إجراء ترجمة رسمية للاستجواب موضوع المتابعة، ومحاولة اعتماد ترجمة غير رسمية ومجهولة المصدر، والتي ثبت فيما بعد أنها غير دقيقة على الإطلاق. وبعد أن قررت المحكمة تكليف النيابة العامة بإحضار ترجمان في الجلسة الموالية، أحضر وكيل الملك ترجماناً مدااناً ابتدائياً بجريمة التزوير.
 - رفض البث الفوري في جميع الدفوع الشكلية المثارة حيث قررت المحكمة ضمها جميعها إلى الجوهر، بما فيها الدفع بعدم الاختصاص، أو إشكالية خرق الفصل 318 من ق م ج آنذاك، والتي دأب القضاء على اعتمادها في مثل هذه الملفات.
 - بعد أن تشبت نوبيير الأموي بإحضار الضابطة القضائية المحرر يوم 24 مارس 1992، نظراً لأن المحضر المؤرخ في 26 مارس 1992 كان ناقضاً وحتى يكون الملف مكتتملاً، تنكرت النيابة العامة لوجود هذا المحضر، ومعها المحكمة، وطبعاً كان مصير الملتيمس هو الرفض.
 - اعتبر نوبيير الأموي أن أهم وسيلة للدفاع عن نفسه هي استدعاء أعضاء الحكومة، قصد الاستماع إليهم لمعرفة من منهم اعتبر نفسه معيناً بما جاء في الاستجواب، إلا أن الملتيمس كان مصيره الرفض.
 - رغم أن هيئة الدفاع نظمت المرافعات، وقصرتها على عدد قليل من أعضائها، ورغم أن المرافعات كانت مرتكزة، فإن المحكمة حاولت الحد من دور المحامين في القيام بواجبهم، عندما قررت تحديد وقت خمس مرافعات في ساعة وربع، الأمر الذي رفضته هيئة الدفاع، مما أدى إلى حرمان الأموي من استكمال الدفاع عنه، خاصة وأن هيئة الدفاع كانت قد وزعت بين أعضائها المكلفين بالمرافعة جوانب القضية.
8. لأول مرة في تاريخ المغرب، قررت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 400 من ق م ج في محاكمة تتعلق بحرية الصحافة، ضدًا على مقتضيات الفصل 76 ق م ج الذي كان يمنع المتابعة في حالة اعتقال بالنسبة لجنب الصحافة، وضدًا على مقتضيات الفصل 9 من الدستور، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد شكل الحكم بتطبيق الفصل 400 اعلانا فاضحا عن الأهداف السياسية الحقيقة من المحاكمة. كما أنه عرى بالكامل أسطورة استقلال القضاء، بعد أن اتخذت الاحتياطيات الأمنية المشددة، خارج المحكمة وداخلها، قبل صدور الحكم، مما أكد بالملموس أن السلطات كانت على علم بأن المحكمة ستصدر الأمر بالاعتقال.

9. الدفاع استأنف الحكم بتطبيق الفصل 400 فورا وأشعر المحكمة بهذا الاستئناف، واستند على مقتضيات الفصل التاسع من ظهير 28 سبتمبر 1974.

المعدل لقانون المسطرة الجنائية، والذي ينص على أن طلب الاستئناف يكون له أثر واقف في جميع الأحوال بالنسبة لما تصدره المحكمة الابتدائية من أجل، مطالبا بعدم امكانية تنفيذ الحكم بتطبيق الفصل 400 مادام قد وقع الطعن فيه بالاستئناف. إلا أن المحكمة والنيابة العامة أصرت على تنفيذ الحكم رغم استئنافه، فاعتقل الأموي وأودع في السجن بصفة تحكمية.

10. بعد صدور الحكم، والطعن فيه بالاستئناف، تقدمت هيئة الدفاع أمام محكمة الاستئناف بملتمس يرمي إلى رفع حالة الاعتقال التحكيمى، مرتکزا على عدم شرعية الحكم بتطبيق الفصل 400 بالنسبة لجنب الصحافة، وعلى عدم شرعية تنفيذ هذا الحكم رغم استئنافه.

هذا الملتمس بقي في الرفوف، وامتنعت محكمة الاستئناف عن البث فيه رغم تعاقب الشهور على تقديمها، ورغم كل المساعي التي بذلتها هيئة الدفاع، مما اضطرها إلى إصدار بيان في الموضوع، ثم إلى عقد ندوة صحفية.

11. ومع اعتقال الأموي، اعتقل ملفه أيضا بقلمطر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، الذي رفض ارساله إلى محكمة الاستئناف للبث في الطعن بالاستئناف.

واستمر حجز الملف لمدة تجاوزت التسعة شهر، في حين أن جميع الملفات الجنحية التي حكمت بابتدائية الرباط خلال الأشهر التسعة المذكورة، والتي يوجد أصحابها في حالة اعتقال، أحيلت على محكمة الاستئناف خلال مدد لم تتجاوز الشهر كمدة قصوى.

وقد شكل اعتقال الملف من طرف وكيل الملك لدى ابتدائية الرباط، فصلا آخر من فصول الاعتداء على استقلال القضاء وعلى نزاهته وعلى مبدأ المساواة أمام القانون، كما شكل عملا تحكميا يهدف إلى إفراغ مبدأ الحق في الطعن في الأحكام من أي محتوى.

12. وكيل الملك قرر أيضاً الحد من حق المحامين في زيارة موكلهم بالسجن، حيث منع المحامين المؤازرين للأموي من زيارته أكثر من مرة واحدة في الأسبوع، وبمقتضى رخصة زيارة خاصة في كل مرة.

في المرحلة الاستئنافية:

عندما تقرر سياسياً الإفراج عن الملف وإحالته على محكمة الاستئناف، تمت إعادة السيناريو من جديد: حصار أشد حول كل فضاء المحكمة والشوارع المحيطة بها. اعتداء أكثر عنفاً على المحامين والناضلين والصحفيين... الخ إصرار من طرف المحكمة على رفض حماية علانية الجلسات وتوفير شروطها. رفض البث في الدفوع قبل المناقشة، وضمها كلها للجوهر. بما فيها الدفع بعدم الاختصاص.

رفض استدعاء الشهود ورفض البث في إشكالية المشتكي المطالب بالحق المدني، بعد أن أثار الدفاع أن الحكومة التي تقدمت بالشكوى هي حكومة عز الدين العراقي، وأن هذه الحكومة لم يعد لها وجود، وأن الدفاع يريد أن يعرف هل الحكومة الجديدة تتبنى هذه المتابعة أم لا، ورغم أن محامي الحكومة أعلن في الجلسة أن الحكومة الجديدة ليس لها دور في المحاكمة الجديدة ليس لها دور في المحاكمة. تم صدور الحكم الرافض لكل الدفوع، والمؤيد للحكم الابتدائي، والمبني على نفس الأسباب الواهية والمنافية للقانون.

خلاصة

الاستعراض الموجز لهذه الجوانب التي تشكل جزءاً من الخروق ومن الاعتداء على القانون وعلى حقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة، كانت الغاية منه هي إبراز إشكالات أساسية كانت ولا زالت أغلبها قائمة. إشكالات تعوق أي تطور جدي في اتجاه دولة الحق والقانون وترسيخ قيم الإنسان ومبادئ الديمقراطية. إشكالات لا يمكن تجاوزها بدون توفر إرادة سياسية حقيقة ووضع الأصبع على جوهر الأمور وتسمية الأشياء بسمياتها.

والسؤال الذي يهمني الآن أكثر هو هل أصبحنا في مأمن من مثل ما تعرض له الأموي والكثيرون غيره من اعتداء على الحرريات والحقوق؟

وهل أصبح القانون سيداً لا يsad عليه؟

وهل فعلاً توجد رغبة في أن يصبح قضاونا مستقلة قوية ونزيهاً وعادلاً؟ القضاء السلطة وليس الوظيفة؟.

لا أريد أن أجيب لكن، مع كامل الأسف، القوانين تحبب، الواقع يحبب، وما هو بعد أن تكون هذه القراءة المتأنية لفضائح الماضي وما شابه وتخللها من تجاوزات وجرائم واعوجاجات، بداية لترسيخ قناعة لدى المحاكمين بأن المستقبل، مستقبل الجميع، يمكن في بناء وترسيخ دولة الحق والقانون، وفي تحويل القضاء إلى سلطة، قادرة على الحكم عليهم أيضاً إن منهم ما يقتضي الحكم عليهم.

محاكمة مراكش الكبير

لسنة 1971

النقيب عبد الرحيم بن بركة

كان لي الشرف بأن أتوارد عند انطلاق أحداث وقائع ملف محاكمة مراكش لسنة 1971 بمكتب الأستاذين عبد الرحيم بو عبيد و محمد الصديقي ، وأكون بذلك متواجداً برفقة المرحوم عبد الرحيم بو عبيد بمدينة مراكش طول فترة التحقيق وكذا المحاكمة لمتابعة القضية حضوراً بجلسات التحقيق وكذا جلسات المحاكمة، وقد حررت كل ما راج فيها في محاضر كانت تنشر بانتظام ويومياً على صفحات جريدة العلم لأن الحزب أي حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية كان محروماً بل ومنوعاً في تلك الفترة من إصدار جرائد، وبعد أن تقرر منع جريدة التحرير من الصدور بصفة نهائية، وأن جموع هذه المحاضر قد وقع تجميعها في مجلد كنت أفكراً دائماً في إصدار كتاب يضم كل وقائع محاكمة مراكش وكانت أنتظار الفرصة لإصداره نظراً إلى أن محاكمة مراكش الكبير، وقد نعتها بالكبير لأنها كانت فعلاً كبيراً سواءً من حيث الظرف السياسي التي كان يمر منه المغرب أثناءها وكذا نوعية المتابعين فيها وعدهم، الكبير وكذا المسطرات القضائية التي مارسها الدفاع والأحكام العارضة الصادرة أثناءها والمحامون الذين تطوعوا للدفاع فيها وعلى رأسهم المرحوم عبد الرحيم بو عبيد الذي كان سواءً في فترة التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة منسقاً وموجهاً لهيئة الدفاع ناهيك علاقاته المتميزة مع جل المتابعين فيها، وكذا الهيئة التي نظرت فيها بما فيها رئيسها كقاضي متميز دون أي اعتبار آخر.

وبذلك فإن ملف هذه القضية من الملفات الهامة التي ينبغي أن تكون مرجعاً للدارسين والطلبة والمحامين، وكذا مرجعاً هاماً لواقع تاريخية عاشهما المغرب في تلك الفترة، وقد شاءت الأقدار أن تقع أحداث 10 يوليو 1971 بالصخيرات في فترة انعقاد جلسات مناقشة القضية.

فعندما طلب مني الرميم المحترم عبد العزيز بناني نيابة عن هيئة الإنصاف والمصالحة للحديث عن هذه المحاكمة، إني لم أتأخر في الاستجابة للطلب واعتبرت أنها فرصة للشرع في إعداد كتاب عن هذه المحاكمة.

وللحديث عنها لا بد من الإشارة في البداية إلى الظرف التاريخي الذي تمت فيه، وكذا المراحل أو المسارات القضائية التي قطعتها، والطعون التي قدمت بسببها والقرارات والأحكام الصادرة فيها، مع إعطاء نظرة على التابعين فيها والاتجاه السياسي الذي كانوا يمثلونه.

لحة تاريخية

إن وقائع قضية مراكش انطلقت سنة 1969 في وقت لم يكن قد مر على أحداث الدار البيضاء الدامية اختطاف الم Heidi بن بركة سنة 1965 سوى أقل من أربع سنوات، وعلى محكمة ما سمي بمؤامرة 16 يوليوز 1963 سوى أقل ثمانى سنوات، وعلى استقلال المغرب ما يقرب من ستة عشر سنة واجتمعت القوى الوطنية وعلى رأسها الحركة الشورية التي كان يقودها حزب الاتحاد الوطني للقوى الشعبية والذي تعرض منذ تأسيسه لحملات شرسه ومنظمة كانت تستهدف تصفيته ومن خلاله تصفي كل القوى الشورية التي حملت مشعل الحركة الشعبية للتحرير التي تأسست لمحاربة الاستعمار والتي ازدادت حدة وانتشارا بعد أن أقدم الاستعمار الفرنسي على نفي الملك الشرعي للبلاد.

فالحملات المنهجية للإقطاعية المغربية بتعاون مع الاستعمار الجديد معززة بأذنابه حاولت بشتى الوسائل التصفية الجسدية لكل أعضاء المقاومة وجيش التحرير الذين لم يدخلوا تحت مظلتها وقد استمرت هذه الحملات طيلة سنوات من 1956 إلى 1958، وبما أنها اعتبرت أن الاتحاد الوطني للقوى الشعبية هو امتداد للحركة الشعبية فإنها نظمت حملة التصفية لهذا الوليد وبشتى الوسائل، فانطلقت بذلك ومنذ سنة 1960 حملات الاختطافات محاولات التصفية لمناضلي الاتحاد وأطره، وقد توسيع الاعتقالات سنة 1962 بمناسبة الاستفتاء على الدستور المنوح، إلى أن شملت جميع أطر الحزب التي شاركت في اجتماع 16 يوليوز 1963، وقد تصاعدت سنة 1965 باختطاف واغتيال الشهيد الم Heidi بن بركة يوم 29 أكتوبر 1965، ولم تتوقف عند هذه الحد بل ازدادت وتوسعت إلى أن شملت في نهاية سنة 1969 عددا كبيرا من مناضلي الحزب من عمال وفلاحين ومثقفين شملت المئات من مناضليه، وانطلقت هذه الاعتقالات غداة زيارة وزير الخارجية الإسباني الذي أهدى النظام الفرنكواي ب المناسبتها للمغرب محمد أو جار (سعيد بونيلات) وأحمد بنجلون اللذين تم إلقاء القبض عليهم بإسبانيا، وبعد فترة استمرت شهورا تم تقديمها مع مجموعة من المعتقلين والمختطفين لقاضي التحقيق بالمحكمة الدائمة للقوات الملكية المغربية بالرباط بتهمة المس بالأمن الخارجي للدولة.

وبعد ستة شهور من التحقيق أصدر قاضي التحقيق العسكري بتاريخ 30 سبتمبر 1970 قراراً يقضي بعدم الاختصاص، فأحال جميع المتابعين على وكيل الدولة المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 1970 كما هو مضمون بمحضر الضابطة القضائي، دون أن تتمكن هيئة الدفاع من الإطلاع على الملف ولا معرفة مصيره إلى أن أخبراً من جديد بإحالة ملف القضية على وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراكبش الذي أحاله بدوره على قاضي التحقيق، دون أن يقع تبرير وضعية المتابعين لمدة 20 يوماً التي فصلت بين يوم التقديم لوكيل الملك بإقليمية الرباط ويوم 6 يوليو 1970 الاستماع لهم ابتدائياً من طرف قاضي التحقيق بمراكبش يوم 25 يوليو 1970.

وقد شرع قاضي التحقيق في الاستماع للمتابعين بتهمة جديدة وهي المس بالأمن الداخلي للدولة، ومحاولة قلب نظام الحكم فيها، وهي غير المتابعة الأولى التي تبعوا بها أمام قاضي التحقيق العسكري وهي المس بأمن الدولة الخارجي.

وبعد أن أنهى قاضي التحقيق بالمحكمة الإقليمية بمراكبش سابقاً والذي استمر من 25 يوليو 1970 إلى حوالي نهاية شهر دجنبر من نفس السنة أحال الملف على غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمراكبش.

وقد تقدمت هيئة الدفاع أمام غرفة الاتهام بمذكرات تتضمن طلبات رامية إلى التصريح ببطلان إجراءات البحث التمهيدي، نظراً للخروقات العديدة التي شابتة بخصوص مدة الوضع تحت الحراسة النظرية التي استمرت لشهور عديدة، أو طلبات إجراء الفحوص الطبية على المتابعين نظراً لما تعرضوا له من عنف وتعذيب أثناء وجودهم لديها، كما تقدم الدفاع بإذارات في شكل استيضاح إلى الكيل العام للدولة تهدف إلى الطعن بالزور في محاضر الضابطة القضائية وفق مقتضيات الفصلين 631 و 632 من قانون المسطرة الجنائية وذلك بعد أن ثبت عند الاستماع لبعضهم عند قاضي التحقيق أن صرحو أمامه بأن التوقيعات أو البصمات المدلية بها هذه المحاضر ليست صادرة عنهم.

فأصدرت غرفة الاتهام بتاريخ 17 مارس 1971 قراراًها تحت عدد 421 في الملف 192 قضي:

- أولاً: فيما يتعلق بتوجيه الإنذار إلى وكيل الدولة: عدم قبول الطلب شكلاً.
- ثانياً: فيما يتعلق ببقية الطلبات العارضة: قبولها شكلاً، ورفضها موضوعاً.

ثالثاً: اتهام كل المتابعين في الملف وعددهم 193 متابعاً بجرائم الاعتداء على النظام لإقامة نظام آخر مكانه، والمشاركة فيه، والمس بالأمن الداخلي للدولة، كما أضيفت بعض المتابعين متابعات تتعلق بالتزوير في وثائق إدارية واستعمالها، وكذا محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة وبإحالة جميع المتابعين على محكمة الجنائيات بمراكش لمحاكمتهم طبق القانون، كما أمرت بإلقاء القبض على جميع المتابعين، والذين لم يكونوا معتقلين، وجعلهم رهن المحاكمة وفق الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية.

فتم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وذلك أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى التي قضت برفض جميع الطلبات وأيدت بذلك قرار غرفة الاتهام.

وبعد إحالة الملف على محكمة الجنائيات بمراكش تم تعينه بجلسة 1 يونيو 1971 ارتأى دفاع المتابعين بأن يتقدم بطلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع وفق الفصلين 272 و 273 من أجل سحب ملف المتابعة من محكمة الجنائيات بمراكش وإحالته على أية محكمة أخرى وبذلك على أسباب عديدة منها:

أولاً: أن المتابعين لا زالوا تحت حراسة الشرطة القضائية ولو أنهم موجودون بالسجن المدني بمراكش، هذه الوضعية لا زالت مستمرة رغم انتهاء البحث التمهيدي والتحقيق التفصيلي وصدور قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام. محكمة الاستئناف بمراكش، وأن جميع المساعي التي بذلها المتابعون ومحاموهم لدى قاضي التحقيق والنيابة العامة لوضع حد لهذه الوضعية بقيت دون نتيجة واعتبروا أن استمرار هذه الوضعية غير القانونية ولا العادلة يقصد منه استمرار الضغط المادي والمعنوي على المتهمين، فضلاً على أن فيه مسأبحة الدفاع وحقوق المتهم.

ثانياً: أنه عندما أحيل المتابعون على المحكمة العسكرية بالرباط والذي استمر التحقيق لعدة شهور نصبوا عنهم محامين أغبلهم من هيأتى الرباط والدار البيضاء، وإن كان بعض المتابعين يسكنون بمدينة مراكش أو في دائرة تربيتها، فإن جلهم يسكنون بدوائر تربية لحاكم أخرى في المملكة، وبذلك فإن اختيار المحكمة الإقليمية بمراكش لإجراء المحاكمة من شأنه أن يعرقل الدفاع عنهم ويمس بحقوقهم.

ثالثاً: الحملة التي قامت بها أجهزة الإعلام الرسمية من جرائد وإذاعة وتلفزة التي أعطت تعاليق مطولة حول ما سمته «مؤامرة دبرت من الخارج» والتي شرعت في هذه الحملة منذ شهر يناير 1971 أي في الوقت الذي ابتدأ التحقيق التفصيلي في القضية ولم تتوان في الحديث عن الأدلة الثابتة، كما توجهت بالسب والقذف في حق المتابعين، كما طالبت بأن تقول العدالة كلمتها بكل صرامة وبدون أدنى ضعف أو حلم، وأن هذه الحملة تهدف إلى توجيه الرأي العام في الداخل وأ الخارج، وخلق تيار مضاد للمتابعين والتآثير على الهيئة القضائية وعلى الأعضاء المخالفين الذين يشكلون معظمها، وأن الهدف من هذه الحملة هو إصدار الأحكام المسبقة، كما أدلـى الدفاع بمذكرة إضافية لهذا التشـكـكـ المشـروعـ ضـمنـوـهـاـ وـاقـعـةـ التـقـرـيرـ الذـيـ تـلاـهـ وزـيـرـ العـدـلـ يوم 10 يونيو 1971 أمام مجلس النواب أي قبل انعقاد الجلسة بثلاث أيام فقط، وقد تعرـضـ فـيـهـ إـلـىـ روـاـيـةـ الأـحـدـاثـ كـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ مـخـاـصـرـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ وـتـبـنـىـ دونـ تـحـفـظـ جـمـيعـ التـهـمـ الـمـسـوـبـةـ لـلـمـتـابـعـينـ كـمـاـ تـعـرـضـ لـوـسـائـلـ الإـثـبـاتـ وـالـتـيـ كـانـتـ فـيـ تـلـكـزـ الـفـتـرـةـ لـاـ زـالـتـ مـخـتـومـةـ وـلـمـ يـقـعـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ الـمـتـابـعـينـ،ـ فـاعـتـبـرـ الدـفـاعـ أـنـ كـلـ كـذـلـكـ فـيـهـ تـدـخـلـ مـباـشـرـ فـيـ سـيـرـ الـقـضـاءـ وـإـصـدـارـ أـحـكـامـ مـسـبـقـةـ.

إـلـاـ أـنـ الـجـلـسـةـ الـتـيـ اـسـتـدـعـيـ لـهـ الـمـتـابـعـونـ لـيـوـمـ 14ـ يـوـنـيوـ 1971ـ انـعـقـدـتـ فـيـ موـعـدـهـاـ دونـ يـجـيـبـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ عـلـىـ التـشـكـكـ المشـروعـ الذـيـ قـدـمـ لـهـ.

عـنـ بـداـيـةـ الـجـلـسـةـ تـقـدـمـ الـأـسـتـاذـ عبدـ الرـحـيمـ بـوـعـيـدـ بـطـلـبـ تـأـخـيرـ الـبـتـ فـيـ القـضـيـةـ إـلـىـ حـينـ أـنـ يـقـرـرـ رـئـيـسـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ فـيـ التـجـرـيـعـ الذـيـ تـقـدـمـ بـهـ الـمـتـابـعـانـ أوـ جـارـ محمدـ (ـسـعـيدـ بـوـعـيـلـاتـ)ـ وـالـحـاجـ آـيـتـ الـمـوـذـنـ فـيـ مـواـجـهـةـ أـحـدـ قـضـاءـ الـهـيـةـ وـهـوـ بـالـضـيـطـ رـئـيـسـهـاـ،ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ الفـصـلـ 286ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ،ـ وـقـدـ تـدـخـلـ أـيـضاـ فـيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ لـشـرـحـ أـسـبـابـ الـدـفـعـ الـمـقـدـمـ كـلـ مـنـ الـأـسـاتـذـةـ النـقـبـيـنـ عبدـ الـكـرـيمـ بـنـجـلوـنـ،ـ وـاحـمـدـ بـوـسـتـةـ،ـ وـعـمـرـ بـنـجـلوـنـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـحـ لـلـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ بـنـاصـرـ الذـيـ قـدـمـ مـنـ تـونـسـ لـمـؤـازـرـةـ بـعـضـ الـمـتـابـعـينـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـهـ لـمـ يـتـوـصـلـ بـالـإـذـنـ الذـيـ يـنـبـغـيـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ مـنـ وزـيـرـ الـعـدـلـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاـنـتـقـاعـيـةـ الـقـضـائـيـةـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـتـونـسـ.

وـقـدـ كـانـ رـدـ مـمـثـلـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ عـنـ التـجـرـيـعـ المـثـارـ فـيـ حـقـ أـحـدـ أـعـضـاءـ الـهـيـةـ الـقـضـائـيـةـ بـأـنـ اـعـتـيرـ بـشـأنـ وـرـودـ إـسـمـ هـذـاـ الشـخـصـ مـوـضـوعـ التـجـرـيـعـ فـيـ لـائـحةـ 16ـ غـشـتـ 1958ـ الـمـتـعلـقـ بـالـخـوـنـةـ أـنـ لـجـنةـ الـبـحـثـ كـانـتـ قـدـ نـشـرـتـ بـتـارـيخـ 22ـ غـشـتـ 1958ـ مـنـشـورـاـ تـحـتـ رـقـمـ 2391ـ يـتـضـمـنـ بـأـنـ رـئـيـسـ

محكمة الجنائيات لم يكن من بين الخونة، واعتبرت أن قرارها بمثابة حكم يكتسي قوة القانون، وبذلك لا يمكن مناقشة طهارة الرئيس مما نسب إليه، بل واعتبر أن الواقع التي تضمنتها مذكرة التجريح لا أساس لها ويمكن أن تكون محل متابعة الأستاذ عبد الرحيم بو عبيد بناء على الفصل 65 من قانون المحاماة والتمس بذلك رفض الطلب. وهنا تساءلت الهيئة عن أحقيّة محكمة الجنائيات في إيقاف جلساتها؟ لأن مهمتها هي التأكيد من وجود أو عدم وجود وقائع منسوبة لمواطين، أما مسألة الوطنية من عدمها فليس من اختصاصها.

وقد أوضح النقيب عبد الكريم بنجلون بأن مهمة المحامي هي كمّهة القاضي فمهّمته ثقيلة لأنّه لا يتقدّم بأي دفع إلا بعد أن يتّأكد من صحة هذا الدفع، وأنّ الجهة التي قدم لها التجريح ليست هي هيئة المحكمة، وأنّ مرافعه وكيل الدولة كانت على الهاشم وفيها مس بحقوق الدفاع وكان له أن يتّجنب الخوض فيها ولا يهدّد بمقتضيات الفصل 65 من قانون المحاماة الذي أشار إليه.

كما أبدى النقيب محمد بوستة أسفه عن الحكم الذي صدر عن النيابة العامة التي ليس من حقها أن تصدر الأحكام لأن مقتضيات الفصل 286 من قانون المسطرة الجنائية واضحة، وعن الطريقة التي سلكها وكيل الدولة عندما تعرّض لفحوص مذكرة التجريح بينما الأستاذ بو عبيد كان ليقاً لأنه لم يتعرّض لفحواها، وكان عليه أن يترك الجهة التي وجه لها التجريح أن تجحب عنه.

وهنا اعتبر الرئيس أن النزاع بين الدفاع والنيابة العامة ينحصر في هل تقديم عريضة التجريح يوقف المناقشة أم لا؟.

وبعد اختلاء المحكمة للمداوله، رجعت وأصدرت حكمها عارضاً كان هو أول حكم عارض لها قضت فيه برفض طلب توقيف المناقشات في القضية لأن السبب المعتمد في التجريح لم يطّرأ أو بلغ خبره للمتابعين عند بداية الاستنطاق، وإنما المفروض أنه قد بلغهم عند تعليق جدول الجلسة بباب المحكمة عشرة أيام قبل انعقادها وهو يحمل اسم القاضي الذي يرمي إلى تجريحه وأن مقتضيات الفصل 281 من قانون المسطرة الجنائية لا يرتب على إيداع طلب التجريح، التخلّي عن الدعوى من طرف القاضي المقدم الطلب في شأنه إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 286 التي لسنا بصددها مستدلاً في ذلك بقرار صادر عن المجلس الأعلى.

وكان هذا أول حكم عارض تصدره المحكمة وقد بلغ عدد الأحكام العارضة عشرة أحكام منها حكم عارض قضى بالأمر باستدعاء سفير المملكة المغربية بإسبانيا وكيل الملك لدى المحكمة

الإقليمية بالرباط، وحكم يقضي السماح لهيئة الدفاع في تقديم لائحة الأسئلة التي يريد جوابها عنها من سفير إسبانيا بالغرب لتوجهه له بالطرق القانونية، وكذا حكم عارض بخصوص الأستاذ محمد بناصر المحامي من تونس، وحكم عارض بخصوص الإنذار في شكل استيصال الذي قدم من أحد المتابعين والرامي إلى الطعن بالزور في محضر الضابطة القضائية وبافي الأحكام العارضة تتعلق بطلبات إجراء الخبرة على بعض المتابعين.

أول : أهم الغرروقات التي تمت بمناسبة المحاكمة

1. حملة الاعتقالات خارج الإطار القانوني

انطلقت حملة الاختطافات والاعتقالات التعسفية منذ شهر دجنبر 1969 مباشرة بعد أن أهدى النظام الفرانكاوي لسلطات القمع المغربية كلامن السيدين أو جار محمد (سعيد بونعيلا) وأحمد بنجلون وقد اعتقلت السلطات الإسبانية في نفس الوقت أربعة مغاربة آخرين إلا أن السفارة السورية تدخلت لتسليمهما وذلك بالنظر إلى أنهما كانوا يحملون جوازات سفر سورية، وبذلك اكتفى فرانكو تسليم المغرب محمد أو جار وأحمد بنجلون، وبعد ذلك بدأت حملة الاعتقالات في مجموع نواحي المغرب، وقد قدر عدد المعتقلين ما يبلغ من أربعين ألفاً معتقل، ظلوا لفترة طويلة رهن الاعتقال دون معرفة عددهم بالضبط أو مكان اعتقالهم إلى أن أحيل جلهم على قاضي التحقيق لدى المحكمة الدائمة للقوات الملكية المسلحة بالرباط بتهمة المس بأمن الدولة الخارجي وذلك لمجرد تبرير اعتقال سعيد بونعيلا وأحمد بنجلون بإسبانيا وما عرفه الاعتقال والتسلیم من حملة صحفية دولية، فلم تيق لذلك هذه العملية سراً، لأنه لو استمر الأمر كذلك لكانت مصير المختطفين بدون شك، غير مصير تقديمهم للمحاكمة مع المجموعة الأخرى.

إلا أن قاضي التحقيق العسكري وبعد أن لم يثبت لديه تهمة المس بأمن الدولة الخارجي أصدر قراره القاضي بعدم الاختصاص. لقد صرحت جميع المتابعين في هذه القضية بظروف اعتقالهم وكذا مكان و تاريخ الاعتقال والتي لم يكن جلها مطابقا لما جاء في محاضر الضابطة القضائية.

فجعل المتابعين لما تم اختطافهم أو اعتقالهم خارج أي إطار قانوني، ومن طرف مجموعات من أهل الأمن تابعين لجهات غير معروفة أو مضبوطة، مع الاحتفاظ بهم لمدة عدة شهور.

2. القمع والتعذيب أثناء الاستطاق وبعده

إن جميع المتابعين صرحو بالجلسات التي نوقشت فيها القضية والتي استمرت ما يزيد عن ثلاثة شهور بشتى أنواع التعذيب الذي تعرضوا له حتى أن رئيس الهيئة كان يعمد بذكر ودهاء فريدين، عند وقوف أي متابع أمامه وشروعه في شرح ظروف الاعتقال والتعذيب الذي تعرض له، إلى ترديد أنواع التعذيب التي سمعها من تم الاستماع إليهم قبله ثم يطلب من المستنطق أن يجيب على الأسئلة التي يطرحها عليه والتي تتعلق بالواقع المنسوبة إليه كما ورد بمحاضر الشرطة.

وهنا أود أن أعرض عليكم تصريحات بعض المتابعين والتي صرحو بها شخصياً بالجلسة أمام هيئة الحكم، وهي شهادة حية عن القمع والتعذيب. في يوم 21 يونيو 1971 تم الاستماع للمتابع الرئيسي وكان هو ثانى المستجوبين لأن أولهم كان هو المناضل إبراهيم.

هذا الأخير الذي تضمن محضر الضابطة القضائية بأنه هو الذي وشى للجهات الأمنية بما يزعم من تكوين خلايا تستعد للعمل على قلب النظام، وقد دام الاستماع إليه طيلة يوم كامل كان يجيب على بعض الأسئلة بدقة متناهية، في حين كان يدعى عندما يتعلق بأسئلة الدفاع، أنه لا يحسن القراءة والكتابة وهو لا يفهم ما تضمنته النشرة أو مضمون كتاب توصل به من الحبيب كان قد كتبه عبد الرحيم بو عبيد، وقد صرخ بأنه ألقى عليه القبض يوم 16 ديسمبر 1970 متسائلاً عن سبب إلقاء القبض عليه رغم أنه، حسب تصريحة، كان متعاوناً وعلى اتصال دائم مع رجال الشرطة في حين تضمن محضر الشرطة بأنه تقدم تلقائياً لديها.

ولوضع تصريحات إبراهيم المناضلي في إطارها الصحيح أورد هنا تدخلاً في صيغة سؤال طرحته عليه الأستاذ النقيب عبد الكريم بنجلون، والذي تضمن:

س. أن هذا السيد شم رائحة الشياط، حسب تصريحة، وأن غيرته جعلته يقوم بما قام به لاكتساب معلومات، ففي الكلام الذي رواه عن الحبيب آيت المؤذن يتضمن التكوين السياسي والتكوين المهني وأنه هو الشخص المنفذ للدور السياسي ولدور التجربة، فإننا نريد أن نعرف أنه قال بأنه كان في حزب الاستقلال فحسب معرفتي أن المسير، وإن كان بسيطاً، فإن النشرة يعرفها جيداً ويحفظها عن ظهر قلب، كيف يفسر لنا أنه قام بتكوين الناس بينما هو لا يعرف الأشياء التي يكون بها، لا يمكن أن يقول نسياناً، تكلم في الصباح ساعتين وأعطى تدقيقات مدققة فكيف يفسر أنه ثبت على كل ذلك، بينما يقول الآن لم يعرف ما بالنشرة، وهل يعتبر أن ذلك منطقياً؟

تصريح الفرقاني محمد الحبيب الغيغائي بخصوص الاعتقال

«اعتقلت يوم الأربعاء 17 دجنبر 1969 على الساعة الخامسة صباحاً، بيتي بمدينة مراكش، فاستعملت العصابة على عيني، ووجهت إلى فيلا بنفس المدينة أجري معه شيء قليل من التعذيب، ثم نقلت إلى فيلا قرب مدينة الرباط مكثت المدة كلها».

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى فترتين الأولى من يوم اعتقالي إلى 2 مارس 1970 والثانية من 2 مارس إلى 25 يونيو 1970 وهو اليوم الذي امتنعت فيه أمام قاضي التحقيق العسكري، الفترة الأولى التي استمرت أكثر من سبعة شهور كانت العصابة على العينين واليدين مكبلتان شرعي في مرحلة التعذيب ولا أستطيع أن أصورها لكم، كانت 2 و 3 عمليات التعذيب في اليوم، العينان متفتحتان والظهر والرأس لا أستطيع تحريكهما، تعجبت لم هذا البحث، كان يطلب مني أن أقول دون إلقاء أي سؤال، الثورة ماذا تفعل فيها، أين هي شاحنة السلاح، حتى التصريحات التي جاءت على لسان المناضلي إبراهيم لم يلق على سؤال منها ربما كان هدفهم التعذيب، التعذيب بدأ ينخفض شيئاً فليلاً بعد التسعة أيام الأولى نظراً للدهور صحتي، وبعد أن تحسنت قليلاً حملت إلى كهف التعذيب.

بقيت على هذه الحال من 17 دجنبر 1969 إلى 2 مارس 1970 شعرت أن ليس هناك أي هدف واضح، وإنما الهدف هو التعذيب وطرق التعذيب التي سأشرحها فيما بعد.

كنت في مكان مظلم دون هواء أو ضوء سوى ثقب صغير هو المنفذ الوحيد الذي يدخل منه الهواء، كنت أسأله عن المصير لأن الأسلوب الذي ألقى علي القبض به كان على شكل اختطاف فزوجتي دقت جميع الأبواب فلم تكن تتلقى أي جواب، وكثير المعزون في داري، هذه الفترة استمرت 27 يوماً إلى أن نهك جسمي نهائياً دون أن أذكر لكم حالة التجويع وغيره.

جاءت الفترة الثانية من 2 مارس إلى 25 يونيو 1970 لاحظت في هذه الفترة أن الباحثين أو المعدبين أو سمهما ما شئت قد تعددوا، فكانوا فرقاً متعددة. يوم 2 مارس على الساعة الخامسة صباحاً أعيد البحث من جديد حيث اتضح لي أن هؤلاء المعدبين كانوا يهدفون إلى أن أتبني أو أوفق على صورة في بالهم. ابتدأ التعذيب 5 أو 6 ساعات بيد أشخاص يلتلفون حولي ويقومون بالتعذيب حتى فقدت الوعي تماماً.

أستحي أن أقول أنواع الكلام والسب الفادح والكلمات النيابية التي تخجل منها الجدران، يوم غد ابتدأ العذاب، وكان عنيفا من أناس أقوياء الأجسام قساة، فهمت الخطة العامة هي عبارة عن مسرحية هي حالة إخراج، وأن المسرحية قد وصلت ويراد مني الموافقة وتبني سيناريو وحوار هذه المسرحية، هنا ارتفع العدد إلى 3 و 4 عمليات في اليوم أثناء الليل والنهار وفي كل وقت، لا يكفي أن أقول أنهم أقوى الأجسام، فشخص واحد كان يحملني ويرمياني ويجرني بي بخفة وسرعة.

رأيت صورة كاملة من سقر و Gehennam ، كنا جماعة من الإخوان، اسمع الإناث فقط وضمادات للجروح في الأيدي والأرجل والوجه فكنت أتصور أني معتقل في سجون النازية سنوات 39 و 1945.

في الأيام الأولى كان يتطلب مني الموافقة على أن أقول عن اتصالي بآيت المودن أو المناضي أو الفقيه البصري.

كنت أقول هذه أشياء فيها افتراء وكنت أسمى هذه الأقوال بأساطير الآخرين، فكان الجواب اللطم والضرب وغيره، كنت أصل إلى درجة الإغماء والجثة الهاشمة فكررت وحاولت الانتحار، ولكن لم أجد الوسيلة لأقضى بها على نفسي.

الذي أنقذني هي رحمة الله الواسعة كأنه أرسل إلى سورة قرآنية تفكرتها بشكل مفاجيء «ولا تقتلوا أنفسا»... «ومن يفعل ذلك»... وكذلك قوله: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطروا من رحمة الله»... افترضت مع نفسي كيف تتلقى عائلتي النبا، وقد أنقذتني هاتان الآياتتان الكريمتان، ففكرت أن أعطي بدليلا، وإنني لاحظت أنهم يخلقون صوراً للأحداث، فقلت لماذا لا أخلق أنا أيضاً صوراً وأترك لهم الخيار وتعلق هذه الصور باتصالني بالمناضي أو بالبصري أو بنمنصور.

اتخذت هذا القرار بعد العذاب الكبير، فكانوا يقبلون صورة ويرفضون صورة أخرى، فأعيدها على خمس أشكال أو ستة، فكانت أمامهم عدد كبير من الروايات بعضه اختلفت اختلافاً وأنا في حالة التعذيب، وأخرى يقولون صورة وأن أوافق عليها. في العشر الأواخر من مارس كانت أمامهم أكمة من الروايات مختلفة مروية، كما يقال بالقرارات السبع.

عندما شعروا بأن الروايات تكون خليطاً فبدأت مرحلة أخرى هي مرحلة من التنسيق والركلاج للمسرحية.

ثلاث مرات وأنا أرى الباحثين أعادوا التقرير مع أحربيل أو بنمنصور ولم يكن المراد من المقابلات البحث عن الحقيقة وإنما كان يطلب مني أن أوفق على كلام الآخر أو هو يوافق على كلامي حتى يحدث التنسيق. فلما توصلت بمحضر الشرطة في أبريل الماضي عرفت الصورة التي اختارتها الشرطة من الروايات الكثيرة. بعد أحد عشر يوماً من وجودي بالسجن العسكري، نقلت إلى دار العذاب حيث مكثت 34 يوماً وأعيد التقرير مرة أخرى. هذه هي المرحلة الأولى من البحث. أما أنواع التعذيب فقد تعرضت لثمانية منها.

أولاً: يعلق الفرد على خشبة ويداه ورجلاه مربوطتان إلى الوراء.

ثانياً: تربط يداه إلى الوراء ويعلق بالمشنقة كما كان عليه الحال في القرون الوسطى.

ثالثاً: يجلس الشخص جلسة القرفصاء وتدخل خشبة بين يديه ورجليه ويعلق ويوضع على وجهه منديل به مواد تفقد الوعي.

رابعاً: الجلد الجماعي: جردت مرتين من ملابسي وتناثرلني العصي من كل أجزاء جسمي.

خامساً: مقعد طويلاً يمدد الفرد على بطنه ويربط بالمقعد ويحمل شخص المقدمة من جهة الرجلين ثم يغطس الرأس في الماء.

سادساً: خمس أو ست ساعات من الضرب المتواصل حتى يفقد الوعي.

قدر مجموع العمليات بين 65 نوعاً، وبلغت عدد المرات التي فقدت فيها الوعي 17 مرة، وكانت أجر من رجلي جثة هامدة كالبهيمة وأساق إلى محل التعذيب أو التوبي الجسم وقد نجا بي عن الدنيا، كما قلت في قصيدة نظمتها في وصف العذاب:

أسألو المغضسة والمُقعد في كهف البريمية
وحبالاً إذ تلف الجسم كأفعى لئيمة
والثقيل الجهم فوق الصدر والأيدي الأثيمة
تخنق الأنفاس والآهات لفترات أليمة

إن فترة التعذيب امتدت إلى 103 أيام، أما الآثار لازالت بادية على جسمي، ولربما أتذكر يوم 13 مارس يوم ربطت إلى خشبة مدة ثلاثة أو أربع ساعات، وقد حكى لي بعض بالإخوان بأنني نلت قريباً 500 دقة بالسوط.

ويستعملون الغاز حتى يعرفوا هل تحدى الجسم، رجلي ننت، كنت أحمل من طرف المساعدين أو بعض الإخوان للمرحاض. (وأظهر الحبيب رجله فبدت آثار التعذيب عليها وكذلك في الرجل الأخرى خمسة عشر شهراً مرت والجروح لا زالت بادية).

سيدي الرئيس سادتي القضاة والمستشارين تصوروا 109 من الأيام في التعذيب المستمر، سبعة شهور مكبلًا ليل نهار والعصابة على العينين، الزنزانة مظلمة، لا هواء ولا نور حتى في السجن المدني أيضاً إلى حدود فاتح أبريل 1971 أخذت مع شخصين آخرين للبحث من جديد.

كيف سيكون الإنسان من الناحية الجسدية والنفسية فإذا ما طلب مني ولو أني سأهدم البيت الحرام فسيكون جوابي نعم، فلو قيل لي غير ذلك سأقول نعم.

فلو اطلعتم أو أحد القضاة لمدة أربعة وعشرين ساعة فقط فسيعرفون قيمة ذلك، هذه فترة البحث التمهيدي دامت 7 شهور و 10 أيام، أما القسم الثاني وهي الدوافع والأسباب فإنني سأتعرض لها بالتفصيل.

وصرح السيد أحمد بنمنصور بخصوص ظروف الاعتقال والاستنطاق أمام الشرطة بما يلي: كل ما تضمنه محضر الشرطة يظهر لي من حقي ومن واجبي أن أشير إلى بعض الجوانب التي تتعلق بهذا المحضر الذي أنهى نفياً باتاً وهنا إن اقتضت سيادتكم أن أعطيكم بعض الأضواء لتبيان زيف هذا المحضر والتعديلات والتحويرات التي وضعت عليه ووجدت أن محضر الشرطة قد طبخ وهيء ولم يكن على إلا أن أجيب بنعم، وكان الحبيب يرفع إلى في إزار ولا أسمع إلا أنيه وكنت مغمض العينين ولا أستطيع أن أتعرف عن الشخص... إلى أن قال.

أُلقي على القبض يوم 13 مارس 1970 على الساعة 12 و 30 ليلاً فقاطعه الرئيس وطلب منه الاختصار وتدخل الأستاذ بوعبيد الذي صرَّح بأن أحسن مدافع عن قضيته هو المتهم نفسه، والمحامي هوتابع فتحليلات المتهم وتعليقاته مفيدة للقضاة والمحلفين ليطلعوا على دقائق الأمور فأضاف السيد بالمنصور قائلاً: أُلقي على القبض في ظروف غير عادلة ووقفت بباب بيتي أربع سيارات ثلاثة فيها أناس مدججون بالسلاح، امتنعت زوجتي عن فتح الباب، فأمروها بفتحه وإلا كسروه، فأمرت بفتح الباب فهمجوماً على في قعر بيتي وأخذوني من غرفة إلى أخرى وأخذوا يفتشون المنزل، زوجتي كانت في الشهر الثامن من حملها، أخذوني إلى المركز الرئيس للشرطة على الساعة الثانية صباحاً، ثم حملوني إلى إدارة الأمن الوطني بالرباط بصورة طبيعية، هناك وضعوا عصابة على عيني وحملت إلى فيلا أعتقد أنها هي دار المقرى كنت لا أسمع فيها إلا الأنات والأنين فقط.

في اليوم الرابع ابتدأ العذاب، فكانت أبقي أحياناً ست ساعات لأقول كلمة فاضطرت إلى خلق صورة خيالية وكانت الشرطة تساعدي على أسماء وأماكن لا عهد لي بها.

المرحلة الأولى من 13 مارس 1970 إلى 04 أبريل 1970 حيث كتب التقرير ثلاث مرات، حملت إلى سجن القنيطرة، كان يرمي بنا في الزنزانة سقطت على إثراها، بقيت حوالي 19 يوماً ثم أخذوني مرة أخرى وقالوا لي أن كل الأشياء التي خلقتها باطلة ونطلب منك الحقيقة، دامت هذه المدة شهر كامل من 19 أبريل 1970 إلى 19 ماي 1970.

حملوني يوم 25 يوليو 1970 مع مجموعة إلى فيلا قرية من السجن وأدخلوني على شخص قال لي أنه قاضي التحقيق ورفضت التصريح إلا بحضور المحامي الذي اختاره...

كنت أتوقع أنه سيقع تغيير في الحالة التي عشناها قبل ذلك كomba ننتظر أن نعامل معاملة تختلف لا حظنا أن الوضع لم يختلف فالناس الذين كانوا معنا لا زالوا هم أنفسهم يقومون بنفس الضغط، أسمع الجلد على جيراني، أثناء فترة التحقيق هناك شخص جلده على مسامعنا وعرفت بأنه هو السيد أحمد بن قليلو المسؤول الرئيسي عن التعذيب الجهنمي يسمى بلقاس، منذ خروجنا من القنيطرة ونحن نستهدف للضرب من طرف حارس يسمى حدو.

الحالة التي عشناها بدار المقر لا أستطيع وصفها لأن أنواعها متعددة سأقول بعض الأشياء لم يتعرض إليها من سيقى وهي السحل الذي تعرضنا له.

يوم 08 أكتوبر 1970 أعدت مرة أخرى إلى مقر الشرطة بالدار البيضاء. مولايا علي الشريف كنت أحجل الأسباب، قابلوني مع الحاج محمد بلعربي، فأنكرت أية علاقة لي به معرفته في الحزب، فهذا الرجوع كلفني 13 ساعة من العذاب بالكهرباء، وغيرها وعلقت بشكل غريب من يدي ورجلي وتسقط مادة على رأسي بشكل متقطع حتى فقدت الوعي، ثم مددت على طاولة تشبه طاولة عمليات الجراحة يسلط الضوء على عيني درجة حرارته 65 درجة تقريباً إلى أن فقدت الوعي، لم يسألوا عن شيء لأنه ليس هناك ما يقال، وقلت لهم أني مستعد للتقبع على ما تريدون ثم ردوني بعد ذلك للسجن العسكري بالقنيطرة.

3. استمرار الحراسة من طرف رجال الشرطة وكذا التعذيب حتى بالسجن المدني بالقنيطرة

استمرت حراسة المتابعين بالسجن المدني بالقنيطرة من طرف مجموعة من الشرطة جلهم ساهم في حملة التعذيب والاستنطاق، وكانوا يتلقون منهم تهديدات بارجاعهم إلى محالات الاعتقال السرية، بل ويعرضون بعضهم للعنف والضرب، وقد كان بعض المتابعين في معزل تام، وظلوا مكبلي الأيدي رغم وجودهم في زنزانات انفرادية لا يبارحونها حتى للفسحة الاعتيادية، ولا يسمح لهم بتلقي المواد الغذائية الواردة عليهم من ذويهم وعائلتهم، ونظرًا لهذه المعاملة السيئة وغير اللائقة بسجن القنيطرة فإن الدفاع لم يتأخر في تقديم، سواء لقاضي التحقيق أو وكيل الدولة، طلبات احتياج ووضع حد لهذه الوضعية غير العادلة إلا أنها بقيت جميعها دون جواب.

4. إدانة معظم المتابعين بأحكام قاسية رغم انتفاء وسائل الإثبات

اعتمدت جل محاضر الشرطة على التصريحات التي تتضمن مجرد أقوال عن وقائع منسوبة إما عن أنفسهم شخصياً أو عن بعضهم البعض.

أما المحجوزات فكانت قليلة وغير ذات قيمة أحياناً، مثلاً: صندوق خشبي، غشاء جلدي لمسدس، بنادق الصيد قديمة وغير صالحة، قليل من الأسلحة القديمة وال fasda، بعض الأوراق، ورقة تتضمن بيت شعر، طافية.

إن خير ما يقال عن هذه المحجوزات هي ما جادت به قريحة أول المتابعين في هذه القضية محمد الحبيب الفرقاني الذي واكب وقائع القضية بعض القصائد الشعرية مازالت احتفظ بها، ومنها.

أيها القاضي الذي يب	تحث الأفعال لم نأ
تحث الباطل معرو	
إلى أن قال	

أنا مازلت كما كنت	القى ألوان الأهانا
ت بادي الشرط	

ت وشتى الغمط

وفي قصيدة أخرى يصف فيها صيحات الجنود عند دخول هيئة المحكمة

المتألة

المتألة

وحسبت نبرته دوت

المحكمة

الوقفة الخرسا

حداد ساخر

العدل مات

بساجها

والمرحمة

هاتوا

اشهدوا-ملء الهوى

أشلاء

أو ما رأيتم

ويحكّم

من حطمه

ومن قصيدة قال:

سيدي الرئيس

جيش من الأقوال

ثمار

على السفوح

على الجبال

عرضت على المتهم الحسن نايت علي طافية صفراً كحجارة دامغة من حجج الإثبات، فقال بأنها له، ولكن بقي المعطف والجلبة أخذهما البوليس (فكانت الحكاية مهزلة وسخرية في المحكمة ينفجر لها الجميع ضاحكاً)

وأنت متهم
تخنقه
أغلال الأدلة
وتقطي الموج
في شطئانه
يلحس ظلمه

قالوا:

هل تعرف محجوزك

رقم العشرة

هذه طاقتي

قال:

وأدني نظرة

هذه طاقتي

وأين

الجنة المعتبرة

جمة الاسرار

ذى طافية الإخفاء

ذى خطرة

حجة صارخة

للسورة

المتطرفة

ومن وسائل الإثبات بيت شعر يحرر في ورقة واعتبر وثيقة اتهام ضد الأستاذ أحمد صولج،
فالأول مرة يهدد أمن الدولة، وهذا البيت هو:

إن العبيد لأنجاس مناكيد

لا تشر العبد إلا والعصا معه

وقد أوحى هذه الواقعة لشاعرنا بهذه الأبيات:

سادتي

ملتمسي العارض

طلبت اعراض فحواه
أمام المحكمة

بيت شعر
كان بالأمس أتى بي التقدمة
قدموا
حججة إثبات
به مستحكمة
ويضم البيت
في مرماه
نصحا قدمه

احترس
لا تشر العبد
بسوق الملامة
دون أن تشتري
من قبل
الهراوى المؤلمة

فأعجبو
هدد أمنا
حطمه
ارعب الدولة
زلزال النواحي
اضرمه

ثانياً : المساحر القضائية

إن جل الطلبات التي قدمت للجهات القضائية والتي ترمي سواء إلى طلب بطلان البحث التمهيدي أو إجراء الخبرة على المتبعين، أو التشكيك المشروع أو الطعن بالزور في محاضر الشرطة القضائية إلى غيرها كانت تقابل بالرفض، رغم أن بعض النساحم الذي كان يديه رئيس المحكمة بدهاء ومحكر أحياناً وذلك بالسماح للمتابعين بالحديث عن ظروف الاعتقال والتغذيب وغيرها، رغم الأحكام العارضة التي أصدرها طول المحاكمة، والتي بلغت عشرة أحكام، فإن كل الطلبات التي يمكن أن يكون لها تأثير على نتيجة المحاكمة أو الحكم فيها فكان مصيرها، الرفض إما بحكم عارض، أو بقرار الضم إلى الجواهر وإن كان الضم لم يتم سوى في حالة أو حالتين.

1. بطلان البحث التمهيدي

لقد قدم الدفاع نيابة عن جل المتابعين. مناسبة إحالة ملف القضية على غرفة الاتهام، مذكرات ترمي إلى التصريح ببطلان البحث التمهيدي اعتماداً على أسباب عديدة منها مدة الوضع تحت الحراسة أمام الشرطة القضائية، والذي استمر في جل الأحيان لما يزيد عن ستة شهور، وكذا انتفاء حالة التلبس بالجريمة، أو طلب الفحص الطبي، وانتزاع اعترافات عن طريق العنف والإكراه، أو تحديد تاريخ الاعتقال والتقديم، أو غيرها من الأسباب الرامية إلى التصريح ببطلان البحث التمهيدي، فإن غرفة الاتهام قضت برفض كل الطلبات واعتبرت المسطرة المنجزة في القضية سليمة واجتهدت في تعليلها إذ اعتبرت أن للشرطة القضائية الحق بالإحتفاظ بالمستنطق لديها المدة التي ترتئيها، إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة سواء الخارجي أو الداخلي، لأن تجديد فترة الاعتقال يتكرر لفترات عديدة دون تحديد وذلك تطبيقاً للتفسير الذي أعطته لظهير 18 شتنبر 1962 الذي عدل الفصول 68 و 82 و 169 من قانون المسطرة الجنائية.

لقد تم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام إلا أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى لم تبت إلى حدود بداية المحاكمة في الطلب.

2. طلب الإحالة على محكمة أخرى من أجل التشكيك المشروع

لقد تقدم الدفاع كما سبق الإشارة إلى ذلك عند التعرض للمساطر القضائية التي بوشرت في هذه القضية طلب التشكيك غير المشروع إلا أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، حسب علمي، لم تبت في هذا الطلب بشيء.

3. الإنذار الاستيضاخي المتعلق بالطعن بالزور في محاضر الضابطة القضائية

لقد تم توجيه إنذار استيضاخي لوكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراسلم فيما إذا كان ينوي التمسك بمحاضر الشرطة في حق بعض المتبعين وذلك في إطار الفصل 631 و 632 من قانون المسطرة الجنائية، فغرفة الاتهام لم تتعرض لهذا الإنذار ولم تقل فيه شيئاً، بينما محكمة أصدرت بتاريخ 24 يونيو 1971 وأثناء انعقادها حكمها عارضاً هو الحكم العارض الخامس، والذي تضمن في تعليله بأن المحكمة غير ملزمة بالزور وما يمكن أن يتهمي إليه البحث والتحقيق لأن لها، حسب تعليلها، مطلق الحرية في تقدير قيمة الدلائل التي تقدم لها، وأن محاضر الشرطة لا ترتبط المحكمة سواء ثبت أنها موقعة من طرف من يعنيه أمرها أو غير موقعة من طرفه، فإن للمحكمة أن تعتبر صلاحية الادعاء بالزور وقيمة الوثيقة المدعى فيها التزوير، وأثر التزوير إن كان على نتيجة الدعوى الرئيسية، فإنها قضت بقبول الاستيضاخ شكلاً، وموضوعاً عن الحاج حمادي أحربيل أجلاً قدره ثمانية أيام كاملة للإدلاء لديها بما يثبت إثارة الدعوى العمومية لدى الجهة القضائية المختصة بشأن ادعاء الزور.

فوكيل الدولة لم يتخذ أي إجراء في الموضوع، ثم أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة في حكمها العارض أعلاه أظهر بشكل جلي نية المحكمة في عدم اعتبار دعوى الزور أو نتائجها إذا حررت.

4. عدم تبرير فترة الاعتقال الممتدة من تقديم المتبعين أمام وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بالرباط وتقديمهم أمام وكيل الدولة بمراسلم

إن ملف المتبعين لا يتضمن أية وثيقة تفيد وضعية المتبعين في الفترة الممتدة بين التصريح بعدم اختصاص قاضي التحقيق العسكري وإحالته على وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بالرباط وإحالته على محكمة مراسلم. والتي استمرت عشرين يوماً تقريباً، فإن غرفة الاتهام وكذا المحكمة لم تبرر سند اعتقال المتبعين في هذه القضية ما دام الأمر بالإيداع بالسجن المحرر من طرف قاضي التحقيق العسكري قد انتهت مفعوله. مجرد صدور القرار بعدم الاختصاص، ولم يصدر في حق المتبعين أي قرار آخر إلى أن صدر قرار الإيداع بالسجن من طرف وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراسلم.

5. عدم حياد ونزاهة الهيئة القضائية

إن مرافعة وكيل الدولة محمد العربي المجبود بعد اختتام المناقشات والتي استمرت يومين كاملين اعتمدت على محاضر الضابطة القضائية فقط، ولم تلتفت ولو بإشارة واحدة لما راج أمام المحكمة من تصريحات ومناقشات، ومطالبته بإصدار أحكام جماعية وقاسية في حق المتابعين دون النظر إلى الواقع النسوي لكل واحد منهم رغم خلو الملف من وسائل الإثبات سوى أشياء تافهة لا قيمة لها كصندول خشبي، غلاف جلدي للمسدس، أراق ومطبوعات، بعض الكتب وغيرها من الأشياء غير ذات أهمية ولا يمكن أن تتناسب وخطورة التهم، فإن هيئة الدفاع وبعد تشاور بينها، ومع المتابعين أيضا، قررت استجابة لرأي هؤلاء وتوجيههم، مقابلة موقف النيابة العامة بالصمت الجماعي وعدم المرافعة في القضية.

وقد أدلى الأستاذ عبد الرحيم بوعييد بتصرิح أوضح فيه «أن الأسباب التي حملت الدفاع بأن يأخذ هذا الموقف جوابا على موقف وكيل الدولة الذي اعتمد وأطرب في قراءة محاضر الضابطة القضائية ولم يلتفت لكل ما راج بالجلسة من دحض لما تضمنته هذه المحاضر معتمدا في طلب إدانتهم على أفكارهم السياسية معتبرا أن الاشتراكية متنافية مع الملكية وهذا ما لم يصرح به أي واحد من المتابعين ناهيك على قوله بأن المؤامرة الموزعة بدأ تديرها منذ سنة 1964 في حين أنه في هذه الفترة كان محمد البصري لا زال رهن الاعتقال ولم تقل بها محاضر الشرطة، فالمطالبة الجماعية بـ 49 حكم إعدام و 122 بالسجن الأبدى مدى الحياة و 21 بالسجن خمس سنوات هو تأكيد للخطاب الذي ألقاه وزير العدل في البرلمان الذي أصدر حكمه بالإدانة قبل انعقاد المحكمة نفسها، وبذلك فإن موكلينا أعطونا الأمر وأمررنا أن يقابل ذلك كله بالصمت الجماعي فهو الرد الطبيعي الوحيد على مثل النيابة العامة على مطالبها الجماعية، خصوصا، عندما توجه للقضاء بقوله أن الشعب ينتظر كلمتهم الفاصلة في هذه القضية، أقول أن الشعب المغربي بأجمعه مقتنع بالأفكار التي تكافح من أجلها هذه الجماعة».

وقد تدخل الأستاذ محمد بوستة بعد أن اعتير رئيس المحكمة أن من حقه تكليف نفس المحامين طبق ما يخوله القانون للدفاع والرافعة، بأن ما عبر عنه الأستاذ بوعييد هو تعبير عن رأي جميع هيئة الدفاع التي كلفته بالتعبير عنه نيابة عنها.

كما أكد النقيب عبد الكريم بنجلون ما صرحت به الأستاذ عبد الرحيم بوعييد واحمد بوستة وأن هذا الموقف يعبر عن رأي الموكلين وأنه لا يمكن للدفاع أن يقوم بمهنته في إطار تكليف رئيس المحكمة.

وأكَدَ المُتَابِعُونَ واحِدًا واحِدًا هَذَا المَوْقِفَ وَقَدْ كَانَ حَاضِرًا بِالجَلْسَةِ بِبَيْرُجُوكُسِ مِنَ الْحَزْبِ الاشتراكيِّ الفرنسيِّ مَعْوِثًا عَنِ الْمَكْتَبِ الدُّولِيِّ لِلدِّفاعِ عَنِ مُعْتَقَلِي مِرَاكِشِ الَّذِي يضمُ شَخْصِيَّاتٍ سِيَاسِيَّةً هَامَةً كَفَرَانْسَا مِيتَرَانَ وَمِيشِيلَ روَكارَ وَمُمثِلُو الصَّحَافَةِ الْوطَنِيَّةِ وَالْدُولِيَّةِ.

وَبَعْدَ مَرَافِعَةِ محَامِيِّ المَناضِي إِبرَاهِيمِ المَعِينِ فِي إِطَارِ الْمَسَاعِدَةِ الْقَضَائِيَّةِ (الأَسْتَاذِ شَفِيقِ الحَسِينِ) محَامِيِّ درِيوشِ بُوعَزَةِ الَّذِي عَيْنَ فِي إِطَارِ الْمَسَاعِدَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَهُوَ (الَّذِي كَانَ مُخْتَلِّاً عَقْلِيَاً) (الأَسْتَاذِ النَّابِغَةِ) وَالَّذِي اكْتَفَى بِتَأكِيدِ كُلِّ مَا قَالَهُ زَمِيلُهُ الأَسْتَاذِ عَبْدِ العَزِيزِ بنَانِي الَّذِي يَؤَازِرُهُ نَفْسُ المُتَابِعِ أَثْنَاءِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَعِنْدَ تَقْدِيمِهِ لِطَلْبِ إِجْرَاءِ خَبْرَةٍ عَلَيْهِ، اخْتَلَتِ الْمَحْكَمَةُ لِلْمَدَاوِلَةِ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ 31 غُشْتِ 1971 صَبَاحًا لِتَنْطِقُ بِالْأَحْكَامِ يَوْمَ 17 شَتَّيْرِ 1971 مَسَاءً وَالَّتِي تَرَاوَحُ بَيْنَ الإِعدَامِ سَنَةً حَبْسًا نَافِذًا وَكَذَا بِرَاءَةً بَعْضِ المُتَابِعِينَ وَفَصْلِ قَضِيَّةَ آخَرِينَ لِلزِّيَادَةِ فِي الْبَحْثِ فِيهَا.

وَعِنْدِ الإِطْلَاعِ عَلَى الْحَكْمِ الصَّادِرِ فِي الْقَضِيَّةِ وَالَّذِي يضمُ مِئَاتِ الصَّفحَاتِ لَمْ يَتَضَمَّنْ الْبَيْتَةَ مَا رَاجَ فِي الْجَلْسَةِ مِنْ مَنَاقِشَاتٍ وَتَدْخِلَاتٍ هَيْئَةِ الدِّفاعِ بِمَنَاسِبَةِ جَلْسَاتِ الْمَنَاقِشَةِ وَعِنْدَ أَيِّ تَصْرِيفٍ أَوْ تَقْدِيمٍ طَلْبٍ، وَاكْتَفَى بِالإِشَارةِ إِلَى مَحَاضِرِ الشَّرْطَةِ مَعْتمِدًا عَلَيْهَا وَحْدَهَا فِي الْحَكْمِ.

وَكَانَتْ هَيْئَةُ الدِّفاعِ تَتَكَوَّنُ مِنَ الْأَسْتَاذَةِ:

- عبد الرحيم بو عبيد
- النقيب جواد العراقي
- النقيب عبد الكريم بنجلون
- النقيب محمد بن بركة
- الغالي العلمي
- النقيب عبد الله درميش
- النقيب الإسماعيلي عبد الله
- خالد الناصري
- الصديق الزعربي
- الفاسي محمد
- حميد الدزيري
- عمر بنجلون
- عبد العزيز بناني
- عبد الحفيظ جلزيم
- التازي سعود
- عبد الرحيم برادة
- محمد بن سعيد
- محمد العروصي
- صادق العربي الشتوكي
- حميد الحبابي
- علي بنجلون
- النقيب محمد الناصري
- محمد كرم
- النقيب جواد بنكريان

المحاكم العسكرية بالقنيطرة لسنة 1973 من أجل المس بأمن الدولة الداخلي قضية عمر دهكون ومن معه*

الأستاذ النقيب عبد الرحمن بن عمرو

مشتملات المداخلة:

سأتناول في هذه المداخلة، وبتركيز و اختصار كبيرين:

- طبيعة و نوعية القوانين المطبقة على المحاكمة؛
- ومدى صحة تطبيق تلك القوانين في المرحلة التمهيدية والإعدادية والمحاكمة؛
- ظروف المحاكمة؛
- نوعية الأحكام الصادرة، تنفيذ الأحكام الصادرة؛
- ما تفرع عن الأحكام من طعون و تصرفات و مساطير.

أولاً : طبيعة و نوعية القوانين المطبقة على المحاكمة

بلغ عدد المتابعين جنائياً في هذه القضية 157 متهمًا، أضيف إليهم، بعد عقد عدة جلسات، اثنان من المتهمين الجدد فأصبح العدد 159.

وفيما يتعلّق بصفات المتابعين، الذين يعطون مختلف أقاليم المغرب، فإن من بينهم ثمانية عسكريين، أما الباقي فهم مدنّيون فيهم الحرفيون والعامل المستخدمون وال فلاحون والمعلمون والأساتذة والمهندسوں والطلبة والأعوان والمحامون وقائدان، والموظفوں، والمتقاعدوں، والصحفيوں والعاطلواں والتجار.

و حسب محتويات الملف فإن أغلبية المتابعين تتراوح أعمارهم بين الثلاثين والستين سنة و متزوجون ولهم بين 1 و 5 أبناء و منهم من وصل إلى 13 أبناء.

* ملف جنائي 1748/8754 ع ع.

■ أما من حيث نوع متابعة المتهمنين: فقد قسمهم الحكم إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: وتكون من 139 متهمًا توبعوا بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية المعاقب عليها بالإعدام طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 201 ج، والتي تنص على إدانة الاعتداء الذي يكون الغرض منه إثارة حرب أهلية بتسلیح فريق من السكان أو دفعه إلى التسلح ضد فريق آخر، وإما بإحداث التخريب والتقتل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر ويسنتج مما ذكر أن صك الاتهام طالب المحكمة العسكرية المنعقدة بالقنيطرة ابتداء من 25 يونيو 1973 بإنزال عقوبة الإعدام على 139 متابعاً يكونون نسبة أكثر من 87% من مجموع المتابعين، مع العلم بأن هذه العقوبة تمّس، من الوجهة الحقوقية، بالحق في الحياة، وأن الدول التي ألغت هذه العقوبة في تزايد مستمر.

المجموعة الثانية: وتكون من 13 متهمًا بجناية الاعتداء الرامي إلى القضاء على النظام لإقامة نظام آخر مكانه أو التغيير لترتيب وراثة العرش، وإما إلى دفع الناس لحمل السلاح ضد سلطة الملك، وهي الجناية المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالمؤبد طبقاً للفصول من 167 إلى 170 ج وتصل العقوبة فيها إلى المؤبد. وتكون هذه المجموعة نسبة تتجاوز 8% من مجموع المتابعين (159).

المجموعة الثالثة: وعددتها سبعة متهمين توبعت بجناية حيازة السلاح والعتاد بدون قانون المنصوص عليها وعلى عقوبتها يقتضي ظهير 2 شتنبر 1958. وتتراوح عقوبتها بين 5 و20 سنة مع غرامة تتراوح بين 1000 و 20 ألف درهم.

وتصل نسبة هذه المجموعة من العدد الإجمالي للمتابعين (159) إلى أكثر من 4%. أما طبيعة ونوعية القوانين الشكلية والموضوعية المطبقة على المتابعين في القضية (قضية 178 / 8754 ع ع) فهي:

من الناحية الشكلية المسطرية:

قانون العدل العسكري (ظهير 10 نونبر 1956);

قانون 71-2 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليو 1971) المغير والتمم لقانون العدل العسكري، قانون المسطرة الجنائية (ظهير سنة 1959 حسبما وقع تعديله وتميمه).

ومن الناحية الموضوعية: فقد طبقت على المتابعين نصوص من القانون الجنائي أشرنا إلى أهمها.

■ بالنسبة لقانون العدل العسكري (ظهير 270-56-1 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 10 شتير 1956):

إن هذا الظهير، لا يضمن في العديد من مقتضياته، توفير شروط عادلة على مستوى البحث والتحقيق والمتابعة والمحاكمة، وهكذا وعلى وجه المثال:

1. فإن القضاء العسكري الذي هو قضاء استثنائي يطبق، في أغلب مقتضياته، نصوصاً استثنائية تنقصها الكثير من الضمانات المتوفرة في النصوص العادية المشابهة.

2. لا تتوفر في القضاء العسكري شروط الاستقلالية عن السلطة التنفيذية سواء تعين القضاة، وتقدير المتابعة، أو على مستوى تعيين تواريخ انعقاد الجلسات ومكانها، ذلك أنه وفقاً لمقتضيات الفصول 21 و 22 و 32 و 33 و 51 و 81 من قانون العدل العسكري فإن وزير الدفاع الوطني هو الذي يعين، باقتراح من الرؤساء المعينين قائمة الضباط والضباط الصغار المؤهلين للمشاركة في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة (ف 21 ع ع). أما رؤساء المحكمة العسكرية فيعيّنون بموجب مرسوم (ف 22). ومن المعلوم أن المراسيم تصدر عن الوزير الأول. وإن المكلف بالبحث في الجرائم بناء على الشكايات من مختلف المصادر هو وزير الدفاع الوطني الذي يساعده في هذه المهمة ضباط الشرطة القضائية (ف 32 ع ع)، وإن الذي يقرر المتابعة الجنائية بعد البحث التمهيدي هو وزير الدفاع الوطني، وفي هذه الحالة إما يحيل المتابع مباشرة على المحكمة العسكرية وإما، بواسطة مندوب الحكومة على قاضي التحقيق بنفس المحكمة (ف 33 و 51 ع ع). وفي جميع الأحوال فإن الذي يأمر بإحالة المتابعين على المحكمة العسكرية وبانعقادها في تاريخ وزمان ومكان معين هو وزير الدفاع الوطني (الفصلان 78 و 81 ق ع ع). ومن المعلوم أن منصب وزير الدفاع ألغى بعد أحداث الصخيرات في يوليو من سنة 1971 وألغيت معه وزارة الدفاع التي أصبحت تسمى إدارة الدفاع الوطني. ومن المعلوم كذلك، أنه حسب الحكم الصادر في القضية بتاريخ 30 غشت 1973، فإن قرار الإحالـة على المحكمة العسكرية بالقنيطرة صدر عن الوزير الأول الذي أمر كذلك بانعقاد نفس المحكمة بالقنيطرة يوم 25 يوليو 1973.

3. إن المحكمة العسكرية لا تعلل أحکامها بما يثبت ارتكاب التهم من طرف المتابعين، وبما يثبت توفر الأركان المادية والمعنوية في هذه التهم، وإنما تكتفي، حسبما يخولها القانون بالتصويت بالأغلبية «نعم» أو «لا» للجواب على أسئلة يلقاها الرئيس بالنسبة لكل منهم وتعلق بما يلي:

أولاً: هل ارتكب المتهم الجريمة المنسوبة إليه؟

ثانياً: وهل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف مشددة؟

ثالثاً: وهل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف توجب له العذر طبقاً للقانون؟

وبالنسبة لما ذكر ولغيره، فإن العديد من المنظمات الحقوقية والقانونية كانت وما زالت تطالب بإلغاء المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية من خلال إلغاء الظهير بمثابة قانون المنظم لها، خاصة بعد أن أدخلت تعديلات على هذا الظهير، بموجب القانون رقم 2-71 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليو 1971).

إن التعديلات التي جاء بها هذا القانون طبقت على المتابعين في القضية التي نحن بصددها سواء على مستوى الوضع تحت الحراسة النظرية والتفتيش في مرحلة البحث التمهيدي، أو على مستوى التحقيق الإعدادي أو على مستوى المحاكمة، أو على مستوى الآجالات.

فما هي المعالم السلبية لهذا القانون؟

■ القانون رقم 2-71 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليو 1971):

إن هذا القانون عصف بالبقية الباقية من بعض الضمانات الواردة في المسطرة الجنائية وخاصة بعد التعديلات التي لحقت هذه الأخيرة بمقتضى الظهير 451-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1382 الموافق لـ 18 سبتمبر 1962، وعصف كذلك حتى بعض الضمانات المتواضعة المنصوص عليها في قانون العدل العسكري.

ومن بين التراجعات التي جاء بها القانون المذكور ما يلي:

1. إن مقتضيات هذا القانون يطبق على مرتكبي الجنيات والجناح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي وكذا على الجنائيات والجناح المرتبطة بها عندما يكون مرتكبوها خاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية (الفصل 1) والباب الأول من القانون الجنائي يتكلم عن الجنائيات والجناح ضد أمن الدولة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول من 163 إلى 218 ج، وأغلب العقوبات في هذه الفصول قاسية جداً تصل في أقصاها إلى الإعدام والمؤبد، والمتابعون بهذه الفصول هم الأجرد أكثر من غيرهم بالضمانات المسطرية العادية يدل الإنقاذه منها كما فعل هذا القانون.

2. رفع من مدة الوضع تحت الحراسة النظرية مع إمكانية تجديدها بدون حدود من طرف النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية. وهكذا فإن مدتها وفقاً لهذا القانون هي عشرة أيام قابلة للتجديد وذلك خلافاً لما هو منصوص عليه في الفصول 68 و 82 و 169 من المسطرة الجنائية (الفصل 3).

3. على خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 64 م. ج فإنه في الحالات المنصوص عليها في الفصول 58 إلى 79 م. ج وبالبحث التمهيدي (الفصول من 80 إلى 83 م. ج)، فإنه يمكن لمندوب الحكومة (وكيل الملك) أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان تفتيش منزلي أو حجز كما لقاضي التحقيق، خلافاً لمقتضيات الفصل 103 م. ج، أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز.

4. إن المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 188 م. ج والواجب تطبيقها من قبل قاضي التحقيق أصبحت اختيارية التطبيق من قبل قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية كما ينص على ذلك الفصل 116 من القانون المذكور: فطبقاً لهذا الفصل فإن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 188 م. ج المتعلقة بالخبرة الاختيارية. ويمكن للخبير أن يستمع بمفرده للمتهم في تصريحاته على سبيل الاسترشاد وفي حدود مهمته وبعد أن يكون قد باستدعاء المدافع بصفة قانونية.

5. ومن المعلوم أن الفصل 188 م. ج كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 18 شتنبر 1962 ينص على أنه يجب على قاضي التحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة أن يبلغ إلى المترافقين، طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 132 و 133 استنتاجات الخبراء. وبعد تبليغهم هذا يستدعياهم ويتلقي تصريحاتهم ويحدد الأجل الذي يجوز لهم خلاله إبداء ملاحظات أو تقديم طلبات لا سيما بقصد إجراء أعمال خبرة تكميلية أو أعمال خبرة مضادة، وفي حالة رفض تلك الطلبات وجب على المحكمة المحالة عليها القضية أن تصدر في ذلك حكماً معللاً بأسباب، على أن الأمر القضائي الصادر في هذه الحالة من لدن قاضي التحقيق يمكن استئنافه طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في الفصول 204 و 205 و 206 م. ج.

5. على خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 88 م ج الذي يوجب على قاضي التحقيق، في الجنایات الأمر بإجراء تحقيق عن شخصية المتهمين وكذا عن حالتهم المادية أو العائلية أو الاجتماعية، فإنه وفقاً للفصل 216 من قانون 26 يوليوز 1971، فإن الإجراء المذكور اختياري.

6. نص الفصل 7 من قانون 26 يوليوز 1971 على عدم تطبيق مقتضيات الفصلين 153 و 154 م ج. فالفصل 153 م ج كما غير ظهير 18 شتنبر 1962 بنص على أنه: «إذا كانت العقوبة القصوى المقررة في القانون تقل عن سنتين حبساً، فإن المتهم المستوطن في المغرب لا يمكن في القضايا الجنائية أن يعتقل أكثر من شهر بعد استطافه الأول أمام قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن قد صدر الحكم عليه إما من أجل جنائية وإما من أجل جنحة عادية بسجن تزيد مدة عن ثلاثة أشهر مع عدم إيقاف التنفيذ».

والفصل 154 كما أعدل بظهير 18 شتنبر 1963 ينص على أنه: «لا يمكن فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق، أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي أربعة أشهر، وإذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استرسال الاعتقال الاحتياطي جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً يصدره بناءً على طلبات وكيل الدولة المدعمة أيضاً بأسباب، ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل تمديد أربعة أشهر».

وبحسب الفصلين 176-177 من قانون المسطرة الجديدة رقم 01-22 الصادر بتنفيذه ظهير 225-02 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والذي نسخ المسطرة الجنائية القديمة لسنة 1959 بما يحتويه من فصول بما فيها الفصلان المشار اليهما (153 و 154 م ج)، فإنه لا يجوز في القضايا الجنائية أن يتجاوز الأمر بالاعتقال الاحتياطي الصادر عن قاضي التحقيق شهراً واحداً، ولا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

وإذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة طبقاً للمادة 217 م ج، فإنه يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق (المادة 176).

كما أنه وفقاً للمادة 177 المشار إليها من قانون المسطرة الجنائية الجديدة، فإنه لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنایات، ولا يمكن أن تكون التمديendas إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة وفي حالة الضرورة وبمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً يصدره قاضي التحقيق بناءً على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب. وإذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمر بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة فإنه يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق (م 177).

7. حسب الفصل 13 من قانون 26 يوليوز 1971 فإنه يسوغ للمحكمة العسكرية بناء على ملتمس خاص من مندوب الحكومة. وخلافاً للفقرة الخامسة من الفصل 36 وللفصلين 42 و 43 من القانون الجنائي - أن تأمر بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه الحاضرة والمستقبلية كلاً أو بعضاً.

8. قصر قانون 26 يوليوز 1979 من الآجالات التي نجدها مثيلاً لها في قانون المسطرة الجنائية القديم (لسنة 1959) وال الحالي لسنة 2002. الأمر الذي ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع وهكذا: فإن مندوب الحكومة (وكيل الملك) لدى المحكمة العسكرية ملزم بتقديم ملتمساته في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ توصله من قاضي التحقيق بالملف المتضمن انتهاء التحقيق (ف 8).

والأجل الفاصل بين توصل المتهم بالاستدعاء وحضوره أمام قاضي التحقيق هو فقط خمسة أيام (ف 9).

والأجل المعطى للمتهم عندما يمثل أمام قاضي التحقيق لاستنطاقه ابتدائياً هو فقط 24 ساعة من أجل تعين مدافع عنه (الفصل 5).

على خلاف ما هو منصوص في الفصل 406 م. ج القديم وفي الفصل 527 م. ج جديدة فإن أجل التصريح بالنقض هو فقط 24 ساعة (الفصل 11).

وعلى خلاف ما هو منصوص في المسطريتين القديمة والجديدة. فإن أجل تقديم مذكرة النقض وإيداع الكفالة المتعلقة به هو خمسة أيام (الفصل 14).

ويبيت في جميع طلبات النقض باستعجال وتعطي لها الأسبقية على القضايا الأخرى.

9. أجاز الفصل 2 من قانون 26 يوليوز 1971 لمندوب الحكومة (وكيل الملك) بالمحكمة العسكرية في حالة التلبس بجنائية أو جنحة بإحالة القضية مباشرة على المحكمة العسكرية وذلك بمقتضى مقرر معمل وبأمر من وزير الدفاع الوطني وهو ما تم تطبيقه فعلاً على القضية التي نحن بصددها.

■ ومن الناحية الموضوعية:

فكما أشرنا إلى ذلك فقد توبع المتهمون بمقتضيات فصول القانون الجنائي الذي ينطوي بصورة عامة على عقوبات جنائية قاسية وازدادت قساوة نتيجة الإضافات التحريرية والعقابية التي أضيفت إليه بمقتضى قانون مواجهة الإرهاب. ولا زالت المطالبة مستمرة بشأن مراجعة هذا القانون مراجعة شاملة في نطاق سياسة جنائية متوازنة ترمي إلى الردع المحدود والمعقول والإصلاح للمدنيين وليس إلى الانتقام والإفساد والتبييض والقضاء على المستقبل.

وكما ذكرنا فقد توبعت المجموعة الثالثة بظهير 2 شتنبر 1958 الذي ينص على عقوبة تصل إلى عشرين سنة مجرد عدم التوفر على رخصة حيازة السلاح والعتاد. وهي عقوبة قاسية جداً ومحتجة إلى مراجعة تجعل من هذا الفعل مجرد جنحة ضبطية.

وأن هذا القانون (قانون 26 يوليوز 1971) لا زال ساري المفعول أمام المحكمة العسكرية لغاية تاريخه رغم التعديلات المتتالية التي لحقت المسطرة الجنائية القديمة والتي بمقتضاها أرجعت بعض المكتسبات التي سبق إلغاؤها، وبالرغم من المسطرة الجنائية الجديدة التي نسخت القديمة وجاءت بعض المكتسبات الجديدة... ولذلك يجب العمل من أجل إلغاء هذا القانون سواء قبل أو بالموازاة مع إلغاء القضاء العسكري.

ثانياً : محرر صحة تكثيف القوانين المشار إليها (الشكلية والموضوعية في المرحلة التمهيدية والإعدادية والمحاكمة)

بالرغم من المحدودية والنقائص في الضمانات القانونية التي طبقت على معتقلين ومتبعين ملف المحكمة العسكرية بالقنيطرة لسنة 1973 والتي أشرنا إلى القليل منها، فإن هذه الضمانات لم تطبق في كافة المراحل التي قطعتها القضية، وقد طالب الدفاع، سواء أمام المحكمة العسكرية أو أمام المجلس الأعلى، بترتيب البطلان على الأخطاء المرتكبة سواء من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة أو من قبل المحكمة، لكن كانت أغلبية طلباته وجميع دفاعاته تبقى بدون استجابة. ونستعرض فيما يلي على قدر الإمكان وباختصار كبير وحسبما يسمح به الوقت أهم الطلبات والدفوع والتي كانت تواجهه من قبل النيابة العامة بالمعارضة ومن المحكمة ثم المجلس الأعلى بالرفض، وهكذا فمن بين ما طالب به دفاع المتهمين ما يلي:

- تأخير القضية لإعداد الدفاع والتي كانت أول جلسة لها في يوم 25 يونيو 1973 لكن المحكمة رفضت الاستجابة الأمر الذي يعتبر مساسا بحقوق الدفاع.
- القضاء بعدم اختصاص المحكمة العسكرية بالنسبة للأغلبية الساحقة من المتابعين على اعتبار أن هذه لا تختص أساسا إلا بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين وأشخاصهم واستثناء في الجرائم المرتكبة من قبل المدنيين في ثلاث حالات هي:
 1. المس بالأمن الخارجي للدولة (الفصل 4 ق ع).
 2. عندما يرتكب الأشخاص المدنيون جنائية ويساهم أو يشارك معهم في ارتكابها العسكريون (الفقرة الأخيرة من الفصل 3 ق ع).
 3. عندما يرتكب الشخص أو الأشخاص المدنيون جنائية حيازة السلاح والعتاد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في ظهير 2 شتنبر 1958.

وقد بينا للمحكمة بأنها إذا كانت مختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة للعسكريين الذين لا يتتجاوز عددهم بالملف الشهانية، فإنها مختصة للبث في الجرائم المنسوبة للمدنيين الذين، حسب وقائع الملف لا تربطهم بالعسكريين أية رابطة سواء على مستوى المساهمة في ارتكاب الأفعال أو المشاركة فيها، كما لا يتتوفر أي عنصر من عناصر الارتباط المنصوص عليها في الفصل 224 م.ج. كما بينا للمحكمة بأن عدد المدنيين المتابعين في الملف بحيازة السلاح والعتاد لا يتتجاوز السبعة، وأنهم الوحيدين دون بقية المدنيين - وعددهم 144 - الذين تختص المحكمة العسكرية بالبث فيما نسب إليه.

كما أظهرنا للمحكمة بأن جميع المدنيين غير متابعين بجنائية المس بأمن الدولة الخارجي.

ورغم الدفع الوجيه المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة العسكرية للنظر فيما نسب للأغلبية المتابعين فإن هذه الأخيرة رفضتها بعلل غير صحيحة ناقشناها أمام المجلس طالبي بالقول والحكم بعدم صحتها لكن بدون طائل ...

4. طلب الدفاع الحكم بعدم مشروعية تشكيل المحكمة طبقا للبند 2 من الفصل 11 الفقرة الأولى من الفصل 12 من قانون العدل العسكري، لكن لم تستجب له بعلل ناقشناها أمام المجلس الأعلى ليكن بدون نتيجة ...

5. طلب الدفاع الحكم بعدم مشروعية انتداب السيد محمد الكردوسي ليمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية وذلك تطبيقاً للفصل 24 و 25 من قرار المحكمة لكن المحكمة رفضت الاستجابة بعلل ناقشناها أمام المجلس الأعلى بدون نتيجة إيجابية...

6. طلب الدفاع الحكم ببطلان محاضر الضابطة القضائية والإجراءات المولية لها على اعتبار أنها محررة في وضعية اعتقال غير قانونية بسبب عدم احترام مقتضيات الوضع تحت النظرية وهي المقتضيات المتعلقة بمدتها وبتجديدها والمنصوص عليها في الفصل 3 من قانون 26 يوليوز 1971 وفي الفصلين 68 و 82 م. ج ...

وقد لاحظ الدفاع بأنه لم يجد بكتابه ضبط المحكمة جميع أوراق التمديد المتعلقة بجميع المتهمين، وأن ما وجد منها كانت هناك قرائن تدل بأن التمديدات لم تكن تتم بالتتابع وفي الأوقات القانونية وإنما تمت دفعه واحدة من قبل النيابة العامة عندما قدم لها المعتقلون لأول مرة من طرف الضابطة القضائية...

7. كان من بين الشهود الذين قررت المحكمة الاستماع إليهم الأستاذ المعنى من متابعة وإلقاء الأسئلة خلال جميع جلسات المحكمة على اعتبار أن الشاهد يمنع عليه البقاء في قاعة الجلسات إلى أن تأمر المحكمة بإدخاله قصد الاستماع إليه، وعلى أساس ما ذكر طلب الدفاع إعفاء الأستاذ عبد الرحيم من الاستماع إليه كشاهد لكن النيابة العامة عارضت الاستجابة له فكان لها ما أرادت من طرف المحكمة التي رفضت الطلب بناء على علل ناقشناها أمام المجلس الأعلى بدون طائل.

8. لقد كانت أول جلسة للمحكمة هي يوم 25 يونيو 1973 وخلالها بدأ الدفاع في تقديم دفوعاتهم المكتوبة المتعلقة بالشكل، لكن الرئيس وبغية أن له الصلاحية والسلطة التقديرية لمنع كل ما من شأنه إطالة المناقشات بدون فائدة، حدد اليوم الموالي (25 يونيو 1973) كموعد للإدلاء بما يكون تبقى من دفوع شكلية، مع أن القانون لا يربط تقديم الدفوع الشكلية بأجل معين وإنما يشترط فقط تقديمها قبل الشروع في مناقشة الموضوع...

وبتبعاً لأمر الرئيس المذكور فإن هذا الأخير رفض قبول الدفوع الشكلية التي تقدم بها النقيب أحمد اعبابو صباح يوم 27 يونيو 1973، مخالاً بالقانون وبحقوق الدفاع.

9. طلب دفاع المتهم عمر دهكون من هذا الأخير وبواسطة الرئيس، أن يستعرض صنوف التعذيب التي تعرض لها من معتقليه خلال البحث التمهيدي لكن الرئيس قيد إلقاء السؤال بضرورة الاختصار في الجواب الشيء الذي اعترض عليه الدفاع بأسباب قانونية ونتج عن ذلك نزاع عارض بين الرئيس والدفاع فصلت فيه المحكمة بالقبول بأن موضوع النزاع يدخل في نطاق السلطة التقديرية للرئيس الأمر الذي نتج عنه عدم تمكن المتهم من استعراض أنواع التعذيب التي تعرض لها.

10. بعد استنطاق جميع المتهمين وبالضبط يوم 6 غشت 1973 طلبت النيابة العامة إضافة ملف جديد إلى الملف الأصلي، وهو ملف يشتمل على متهمين اثنين صدر قرار بإحالتهما إلى نفس المحكمة بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليو 1973) صادر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية وذلك بتهم الاعتداء والمؤامرة ضد شكل الحكومة والمس بأمن الدولة الداخلي وعدم التبليغ عن سلامة الدولة والمساهمة والمشاركة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 169 و 170 و 171 و 174 و 175 و 201 وما يليه و 128 و 129 ومن القانون الجنائي.

وقد اعترض الدفاع على الضم المذكور لأنه مخالف للقانون ولحقوق المتهمين التي من بينها أن المتابعين المضافين لم يحضروا المناقشات التي راجت بالجلسة قبل تاريخ طلب ضم الملف، لكن المحكمة مع ذلك قررت الضم مكتفية فقط بالأمر بإعادة تلاوة الأوامر بالإحالة ومقرر عقد جلسات المحكمة وأمر اجتماعها ومقرر الإحالـة بدون إعادة تلاوة محاضر الجلسات لن تاريخ الضم ... وقد اعتمدت المحكمة في الضم على حيـثيات طعـنا فيها أمام المجلس الأعلى بدون طائل.

ثالثاً : نصروف المحاكمة

من بين الظروف الغير قانونية التي مرت بها المحاكمة مايلي:

1. عدم علنية الجلسات، إذ كانت قاعة الجلسات بدون جمهور متبع ...
2. كان داخل قاعة الجلسات مطوقا برجال الدرك المسلمين الأمر الذي يؤثر على الهيئة والمتهمين والشهود وعلى حرية الدفاع.

3. كانت المحكمة مطروقة برجال القوة العمومية الذين يمنعون الجمهور من الدخول إليها.

4. كان الدفاع لا يدخل المحكمة إلا برخصة مسلمة من المشرف على الدرك ...

5. وقعت محاولة تقتيسح حقائب المحامين عن الدخول إلى المحكمة ليكن وضع لها حد
بعد احتجاج الدفاع ...

رابعاً : نوعية الأحكام الصادرة

قضت المحكمة بما يلي:

1. بالإعدام على 16 متهم وهو ما يكون نسبة أكثر من 10 % من مجموع المتهمين (159) وهذا العدد سيرتفع ليصبح 21 إعداماً وذلك بعض نقص الحكم بالنسبة لبعض المتهمين بناء على طعن النيابة العامة، الشيء الذي سيرفع من نسبة المحكوم عليهم بالإعدام إلى أكثر من 13 %.

2. بالمؤبد على 15 متهمما وهو ما يمثل نسبة 9 % من مجموع المتهمين.

3. بـ 30 سنة سجنا على 4 متهمين، وهو ما يمثل نسبة 2 % من مجموع المتهمين.

4. بـ 25 سنة على متهمين اثنين وهو ما يمثل نسبة تفوق 1 %.

5. بـ 20 سنة سجنا على 28 متهمما وهو ما يمثل نسبة تفوق 17 %.

6. بـ 10 سنوات سجنا على 5 متهمين وهو ما يمثل نسبة تفوق 3 %.

7. بـ 5 سنوات سجنا وغرامة 1000 درهم على 4 متهمين أي ما يمثل نسبة تفوق 2 %.

8. بـ 5 سنوات حبسا على 4 متهمين وهو ما يمثل نسبة تفوق 2 %.

9. بـ 2 سنوات حبسا على متهم واحد وهو ما يمثل نسبة تقل عن 1 %.

10. بسنة واحدة حبسا مع إيقاف التنفيذ على 8 متهمين وهو ما يكون نسبة تزيد قليلاً عن 5 %.

11. بالبراءة في حق 71 متهمما الأمر الذي يشكل نسبة تزيد قليلاً عن 44 % .

خامساً : عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة

فالبرغم من قساوة الأحكام الصادرة بالإدانة، فإن النظام السياسي بالمغرب لم ترقه ولذلك أمر باتخاذ إجراءات غير مشروعة في هذا الخصوص من بينها.

1. أمر بعدم الإفراج عن المحكوم عليهم بالبراءة الذين سينقلون بعد النطق بالحكم في القضية من باب السجن في شاحنات عسكرية إلى مكان مجهول تبين لاحقاً أنه ثكنة عسكرية بتمارة حيث قضوا عدة شهور بينما ظل بعضهم مجهول المصير لغاية تاريخه ومن بين من لم يفرج عنه لغاية تاريخه وزان قاسم، وقصيص عمرو، بينما وزان حمو لم يفرج عنه إلا بعد مرور حوالي عشر سنوات على تاريخ الحكم عليه بالبراءة.

2. أمر النيابة العام بالطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة على بعض المتهمين والتي ارتأى الحكم، بالرغم من قساوتها، بأنها غير كافية.

سادساً : ما تفرع عن الحكم من هعون وتصريفات ومساهر

تفرع حكم 30 غشت 1973 الصادر عن المحكمة العسكرية بالقنيطرة ما يلي:

1. على المستوى الطعن بالنقض في الحكم

طعن الدفاع بالنقض في الأحكام الصادرة بالإدانة على بعض المتهمين. كما طاعت النيابة العامة بالنقض ضد الأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة على العديد من المتهمين والتي ارتأت، بناء على توجيهات من الحكم، أنها ليست في المستوى المطلوب.

وبالرغم من كون الحكم الصادر يحتوي على ثلاث مجموعات كل مجموعة تتباين في الواقع وفي الفصول المتابع بها.

وبالرغم من كون الدفاع قد مذكرات النقض مع أن المجلس الأعلى ملزم قانوناً وتلقائياً بفحص الحكم المطعون فيه من جميع الوجوه القانونية حتى ولم يصحب التصريح بالنقض بمذكرة تبيّن أسباب النقض.

وبالرغم من كون النيابة العامة اكتفت في بيان أوجه طعنها بالنقض بوسيلة واحدة متشابهة وهي عدم تعليل الحكم من ناحية الواقعية والقانونية ارتکاز على الفصلين 347 و 352 م.ج.

بالرغم من كل ذلك فإن المجلس الأعلى قضى بتاريخ 26 أكتوبر 1973 برفض جميع طلبات النقض المقدمة من المتهمين المدانين ودفاعهم بينما استجاب لطلبات النقض المقدمة من طرف النيابة العامة؟

وبعد النقض أعيد النظر في القضية بالنسبة لمن نقضت الأحكام الصادرة عليهم...

وقد أعيدت المحاكمة بالنسبة للمذكورين على يد هيئة أخرى بجلسة 15 يناير 1974 وصدرت أحكام قاسية مخالفة تماماً للأحكام الأولى فأضيفت خمسة أحكام بالإعدام للمدانين في الأول بعقوبات سجنية وتم الرفع من أحكام سجنية. (على وجه المثال فإن المتهم أحمد أقذاف الذي حكم عليه في الأول بـ 5 سنوات حكم عليه، بعد النقض بـ 20 سنة سجناً).

وقد تم تفزيذ الحكم بالإعدام على دفترين : الدفعة الأولى وتتكون من 15 محكماً في فاتح نوفمبر من سنة 1973. بينما تم التنفيذ على الدفعة الثانية المتكونة من 6 محكومين بالإعدام بتاريخ 7 غشت من سنة 1974.

2. صنع ملف جنائي جديد بجل المبرئين

بعد الإفراج عن المبرئين فوجئ 89 متهم بأنهم متهمون من قبل النيابة العامة بكل منهم، أثناء اعتقالهم بالسجن المركزي بالقنيطرة وقت محاكمتهم من قبل المحكمة العسكرية بالقنيطرة، ارتكبوا جرائم المؤامرة وتكوين عصابة والمس بالأمن الداخلي للدولة وبعدم التبليغ.

ومنهم من أضيفت إليه تهمة التهديد بالقتل ومحاولة الاعتداء على شخص ولی العهد. وهي الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالالفصول 293 و 169 و 294 و 109 من القانون الجنائي. وقد حُقِّقت معهم الضابطة القضائية ثم قاضي التحقيق الذي أحالهم على غرفة الجنایات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي قضت عليهم بتاريخ 25 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالبراءة.

ويستنتج من كل ذلك ومن غيره بأن اعتقال ومحاكمة معتقلين سنة 1973 الحالين على المحكمة العسكرية المنعقدة بالقنيطرة في سنة 1973، وفي سنة 1974 لم تكن عادلة بالقياس القانوني والحقوقي وفي كل المراحل التي قطعوها بما في ذلك المجلس الأعلى.

عن محاكمة 1977 المعروفة بقضية السرفاتي ومن معه

الأستاذ محمد كرم

تقديم

يشرفي أن أقترح عليكم بداية تقسيم هذه المداخلة إلى ثلاث محاور يستقل كل محور منها بفترة زمنية و موضوعية معينة:

- المحور الأول: قبل المحاكمة
- المحور الثاني: خلال المحاكمة
- المحور الثالث: بعد المحاكمة

وسأحول عند بسط هذه المحاور بإيجاز الجواب عن السؤال الجوهرى المطروح على ندوتنا.

هل كانت محاكمة 03 يناير 1977 التي توبع فيها 139 متهمًا بالمس بأمن الدولة الداخلي أمام غرفة الجنایات لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عادلة؟

لقد توبع في هذا الملف عدد من الأطر المنتمية إلى المجموعات الماركسية الليبية التي بدأت نشاطها السياسي منذ بداية السبعينيات.

ولأسباب لوجستيكية وأمنية تقرر تخصيص القاعة رقم 6 المتواجدة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حالياً للنظر في هذا الملف، لكون مقر محكمة الاستئناف سابقاً لم يكن يتوفّر على قاعة مناسبة.

ومنذ انطلاق الجلسة الأولى يوم 03 يناير 1977 كان أحد أركان المحاكمة العادلة منعدماً، ويتعلق الأمر بركن العلنية، فقد كانت الأجهزة الأمنية على كثرتها وتنوعها تمنع منعاً مطلقاً أسر المعتقلين والجمهور العادي وحتى الصحفيين أحياناً من ولوج القاعة رقم 6 ولا يسمح بالدخول إلا للمحامين المرتدين لبدلاتهم.

وعندما أثار الدفاع هذا الإشكال في اليوم الأول من المحاكمة كان جواب الرئيس أن باب القاعة مفتوح وأنه مسؤول فقط عن الفضاء الداخلي للقاعة وليس خارجها، وهو الجواب بين قوسين الذي نسمعه في كل المحاكمات ذات الطبيعة السياسية عندما يثار هذا الإشكال من طرف هيئة الدفاع.

ومنذ انطلاق وقائع المحاكمة كان واضحاً للعيان أن هيئة المحكمة ستتعامل مع الملف ومع المتابعين بنية مبيبة، وبأحكام مسبقة وبانحياز تام لمواقف سلطة الاتهام كما كان واضحاً لهيئة الدفاع أن مهمتها ستكون صعبة أمام انعدام ابسط ضمانات المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي دفع بها إلى الانسحاب في الجلسة الأخيرة بعد أن شرح الأستاذ محمد الناصري نيابة عن كل المحامين المتتصبين في القضية في مرافعة واحدة أسباب الانسحاب واصفاً إياها بأنها محاكمة صورية.

وعندما نطق الرئيس بالأحكام القاسية في حدود الساعة الثالثة صباحاً كان الجميع مقتنعاً أن حكم التاريخ هو الذي سيكون عادلاً.

المحور الأول: قبل المحاكمة

تميزت الفترة السابقة لانطلاق المحاكمة بـ:

- حملة الاعتقالات الواسعة التي شملت كل من كان مشتبهاً بانتسابه إلى الحركة الماركسية اللينينية أو متشارعاً ببعادها.
- مدد الحراسة النظرية في أماكن مجھولة فاقت في بعض الأحيان عشرة شهور، في غياب أية رقابة للنيابة العامة التي كانت تذرع بجهلها لأماكن الاعتقال وبنفيها ملاديم الاعتقال نفسه.
- كان يوجد من بين المعتقلين أحداث غير راشدين كالسيد عزيز الوديع مثلاً.
- لم تستجب النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بعد إحالة المعتقلين عليها في نهاية سنة 1976 لطلبات عرض المعتقلين ضحايا التعذيب الممارس عليهم خلال فترة الحراسة النظرية على الخبرة الطبية لمعاينة آثار التعذيب المادي والنفسى، كما لم تحرص على الاستماع إلى المعتقلين عند توقيعها لوثائق تمديد الحراسة النظرية كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية السابق الذي يلزم الشرطة القضائية بإحضار المعنى بالأمر لوكيل الملك عند كل تمديد جديد.

- أحال الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف جميع الأطلاع على قاضي التحقيق بتهم عديدة أخطرها المس بأمن الدولة الداخلي، غير أن التحقيق وكذا انطلاق المحاكمة لم يتم الشروع فيها إلا بعد إضراب طويل عن الطعام خاصة المعتقلون للمطالبة بمحاكمتهم.
- لم يتمكن دفاع المتبعين في هذه القضية من استخراج الوثائق التي يحق لكل منهم الإطلاع عليها حسب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية السابق.
- كما عانى المحامون من صعوبة المخابرة مع مؤازرיהם بالسجن المدني بالدار البيضاء، حيث كانوا مضطرون إلى استخراج رخصة زيارة فريدة في كل مرة يريدون فيها الاتصال بمنوبيهم وليس رخصة واحدة دائمة.

المحور الثاني: خلل المحاكمة

يمكن إبراز أهم الإخلالات فيما يلي - مع العلم أن هيئة الدفاع أصدرت بتاريخ 08 يناير 1977 بلاغاً موجهاً للرأي العام فيه الانتباه إلى التصرفات غير القانونية الصادرة عن الرئيس وتسنكر الخروقات الخطيرة التي طالت حقوق الدفاع وتعلن عن إرادتها للقيام بكل ما هو ضروري ومفيد للدفاع عن المتهمين انسجاماً مع تقاليد المهنة:

- رفض تلاوة قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وهي الوثيقة المكونة من مائة صفحة تقريباً، تلخص معطيات الملف وتبيّن التهم المنسوبة إلى المتهمين، والحال أن جهة، أن القانون يفرض شفوية المناقشات في المادة الجنائية، ومن جهة أخرى، فإن تلاوة القرار يشكل إجراء مسطرياً جوهرياً، إذ من شأنه وحده أن يسمح للرأي العام على المخصوص في تقييم جدية وقانونية الاتهامات الموجهة.
- حرمان المتهمين من حقهم في تنصيب مدافع جديد خلال سريان المناقشات، والحال أن حرية اختيار المتهم لمحام أو عدة محامين قصد مؤازرته في كل طور من أطوار المسطرة يشكل شرطاً أساسياً لحرية الدفاع وكماله.
- منع المحامين المتخصصين من التدخل أثناء المناقشات، ومن وضع المذكرات وطرح الأسئلة على المؤازر من طرف محام آخر. مناسبة استنطاقه، الشيء الذي يتناهى مع مبدأي وحدة المناقشات وحرية الدفاع.

- امتناع الرئيس من إبلاغ المحامين بالترتيب الذي ينوي إتباعه لاستنطاق المتهمين، الشيء الذي يرغم المحامين على ملازمة القاعة باستمرار في انتظار المناداة على زبنائهم قصد الاستنطاق، مما يحول بينهم وبين القيام بواجباتهم المهنية لدى محاكم أخرى، ويشكل تجاهلاً لتقاليد احترام الدفاع، وعرقلة فعلية لممارسته لكل حرية.
- الهرمان المنهجي للمتهمين من عرض وسائل دفاعهم الهادفة إلى تنوير المحكمة حول أسباب الأفعال المركبة، ذلك أن الرئيس قرر حصر المناقشات في إزام المتهمين بالجواب على الأسئلة المطروحة من طرفه ومن طرف النيابة العامة ومنتهاى الاختصار، الشيء الذي يشكل مساساً بحرية الدفاع وكماله، سيما وأن الرئيس يرفض بكيفية منهاجية الأسئلة المطروحة من طرف المحامين.
- تجاهل مبدئي رصانة وحياد القاضي، إذ أن الرئيس قد أصدر في عدة مناسبات أحكاماً تقويمية في حق بعض المتهمين، مناسبة استنطاقهم وحول الأفكار التي يحملونها، الأمر الذي يعد مخالفًا للقاعدة القائلة بأنه يمنع على الرئيس إبداء رأيه خلال المناقشات.
- المؤاخذات شبه المستترة الصادرة باستمرار عن الرئيس تجاه المحامين/ذلك أنه أراد مسألهتهم عن سلوك المتهمين خلال الجلسة، الشيء الذي يشكل تجاهلاً لمبدأ استقلال المحامي، إذ أن هذا الأخير لا يمثل زبونه في المادة الجنائية بل يقوم بموازنته لا غير، وبالتالي فلا ينبغي مطلقاً الخلط بين المحامي وزبونه الذي يعتبر وحده مسؤولاً عن الأفعال التي قام لها، وبالضرورة يجب أن توفر له كامل الحرية للدفاع عن نفسه وبالطريقة التي يراها صالحة.
- إخلاء قاعة المحاكمة من جميع التابعين باستثناء محاميهم، وكان الرئيس يأمر باستقدام المتهمين للاستماع إليهم واحداً واحداً، الأمر الذي جعلهم يمتنعون عن الجواب إلا في وجود باقي رفاقهم، مما حول الجلسة إلى جلسة سرية دون أن يصدر في هذا الشأن أي قرار من المحكمة.
- جميع وقائع الجلسة كانت تنقل بواسطة أجهزة التنصت المرتبطة بغرفة خاصة التنصت بأسفل القاعة، (وكان يتردد آنذاك بقوة أن غرفة التنصت هي نفسها ترتبط بغرفة مجهزة بفندق النصور كان يقيم بها أحد الأطر العليا بوزارة العدل).

- لم يكن يسمح لأسر المعتقلين وذويهم من الاقتراب من هؤلاء ولا مدهم بالملابس أو الأكل أو السجائر خلال المحاكمة.
- بطلب من النيابة العامة التمس هذه الأخيرة متابعة المعتقلين بتهمة جديدة هي إحداث ضوضاء بالجلسة وإهانة الهيئة الحاكمة على إثر انطلاق المتابعين في ترديد نشيد ثوري خلال إحدى جلسات المحاكمة وبالفعل فقد أصدرت المحكمة حكماً مستقلاً بالحبس والغرامة النافذين في حق كل المتابعين ناهيك عن أحكام السجن التي تجاوزت بضعة قرون بالنسبة للمتابعة الأصلية.

المحور الثالث: بعد المحاكمة

تميزت هذه الفترة بمتابعة سبعة محامين متخصصين من بينهم الأساتذة (محمد الناصري، عبد الرحيم برادة والمرحوم عبد الكبير الجوهرى) بجنحة إهانة القضاء، وقد استمرت هذه المتابعة إلى منتصف الثمانينيات حيث سقطت الدعوى العمومية بالتقادم.

كما تميزت بالاعتداء الشنيع الذي تعرض له معظم المدانين بالسجن المدني بالدار البيضاء ((غيبة)) من طرف حراس السجن مباشرة عقب صدور الأحكام، دون أن تجري إدارة السجون أي تحقيق في هذا الاعتداء بالرغم من الملتمسات المتكررة للالمعتقلين ودفاعهم وذويهم.

الملحوظة الثالثة هي أن إدارة السجون عمدت إلى إبعاد المعتقلين عن أسرهم وتشتيتهم على مختلف السجون المغربية، مع توطين مجموعة كبيرة منهم بالسجن المركزي بالقنيطرة، الأمر الذي دفع بهؤلاء إلى شن إضراب شهير عن الطعام لا زالوا يعانون إلى الآن من عواقبه.

الانتهاكات والخروقات المتعلقة بفترة التسعينات

نموذج المحاكمة العسكرية لمجموعة الرباط 1994

الأستاذ خليل الإدريسي

محام بالرباط

مقدمة

إذا كان «الظلم مؤذنا بخراب العمران» كما قال ابن خلدون في مقدمته. وإذا كان الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان قال «مارتن لوثر كينغ» فإن الإنسانية وخلال مختلف الحقب التاريخية التي عبرت فيها عن رقي حضاري ووعي مجتمعي متقدم نجدها قد أبدعت في إنتاج مبادئ وآليات توحدت عليها الجهد لمحاصرة هذا الظلم أينما كان حتى لا يتحقق الخراب.

وقد اعتبرت النصوص التشريعية والمبادئ القانونية التي استقر عليها الفكر الإنساني الحديث والتي تشكل الآن الرصيد العالمي في مجال حماية حقوق الأفراد والجماعات، أن أهم حق يجب كفالته لأي شخص حماية له من أي تعسف قد يطاله من له القدرة على ظلمه هو حق الحرية. وعليه فإنه لا يحق لأية جهة أو سلطة أو أي كان أن يحرم شخصاً ما من هذه الحرية ولو كانت الدولة إلا طبقاً لأحكام القانون التي بدورها عليها أن تنسجم مع المعايير الدولية والأحكام المتعارف عليها لحماية حقوق الإنسان.

وإذا كان موضوعنا اليوم هو الحديث عن الانتهاكات والخروقات القانونية التي شابت المتابعات والمحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية ما بين سنة 1956 وغشت 1999. هاته الانتهاكات التي عصفت بحقوق مجموعة من الأشخاص والجماعات بعدما صادرت الدولة حقوقهم في الحرية بداية وحقوقاً أخرى لهم مدنية وسياسية، بالتبعية. فإني -وضمن ما تعهدت به- سأحاول أن أسلط الضوء على محطة من هذه الفترة التاريخية ألا وهي محطة التسعينات والانتهاكات الجسيمة التي شهدتها بعض المحاكمات السياسية في هذا العقد. وأذكر بالتحديد ما اصطلح عليه بالمحكمة العسكرية لمجموعة الرباط 1994. وقد اخترت للحديث عن هذا

الموضوع نموذج موزاري آنذاك السيد «الحسن قاسوا على» وذلك وفق المنهجية التالية:

- أولاً: موجز عن الوقائع المتعلقة بالقضية.
- ثانياً: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.
- ثالثاً: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة المحاكمة.
- رابعاً: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة ما بعد الحكم.

أولاً : موجز عن وقائع القضية

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المحرر في الموضوع من طرف الشرطة القضائية بالرباط التابعة للأمن الإقليمي تحت عدد 6/12 بالرباط بتاريخ 18 ماي 1994 حوالي السابعة 14 و25 دقيقة، تم الفاء القبض على السيد الحسن قاسوا على من طرف الضابطة القضائية واستمع إليه من طرفها مصرحاً لها أنه تعرف على المسمى (يوسف الأبيض) خلال زيارة عائلية، حيث تجمعته وإياه علاقة معاشرة من جهة زوجته، وكان ذلك سنة 1991. وعن طريقه تعرف على المسمى «أغيري حسن» الذي يعمل تاجراً والذي بدوره عرفه على المسمى «المودن الحسين» تاجر كذلك حيث تمت لقاءات بينهم في بعض المناسبات.

وفي يوم من الأيام خلال هذه السنة قدم عنده المسمى «عبد القادر بن الجيلالي والمودن الحسين» وأخبره بأن أغيري حسن قام بإدخال سيارة من نوع مرسيديس - بأسلحة - سلمت له من طرف يوسف الأبيض بإسبانيا، من أجل تسليمها إلى بعض أفراد جبهة الانقاذ الجزائرية وأن أغيري حسن قام بإخفاء الأسلحة بضيعة بمكناس. وأن السيارة المذكورة قام باستقدامها المودن الحسين من مكناس من أجل شرائها.

غير أنه تبين أن أغيري نسي مسدسين رشاشين بداخلها أثناء تفريغه لها بمكناس ولم يتتبه لكون السلاحين مخبئين بالجناحين للخلفيين للسيارة. وهكذا قام المودن بإخفائه بمرآب لأنخيه كما أخفي المسدسين الرشاشين داخل المرآب بعد أن لفهمها داخل كيس بلاستيك.

وخلوفاً من افتضاح هذا الأمر فقد ارتدى المودن الحسين التخلص من الأسلحة والسيارة ومن أجل هذا الغرض عمد إلى زيارته الحسنة رفقة بن الجيلالي عبد القادر. هذا الأخير استعطفه وألح عليه في مرافقة صديقه المودن من أجل الغرض المذكور. فانتقلوا المودن والحسن إلى حي كريمة

بسلا فدخل المآب وأخرج المودن الحسين كيسا من البلاستيك أسود اللون لم يلمسه الحسن أو برى ما بداخله. وانطلقا على متن سيارتين، المودن في المقدمة يسوق سيارة مرسيديس والحسن خلفه يسوق سيارة رونو 4. وعند الوصول إلى القنطرة القديمة لنهر أبي رقراق وعند منتصفها توقف المودن ورمي بالكيس في حين بقي الحسن داخل سيارته ولم يخرج منها. ثم تابعا سيرهما إلى حي إقامة الصباح بالرباط حيث أودع المودن الحسين سيارته هناك تحت مراقبة أحد حراس السيارات بعيد المكان ورجع كل منهما إلى منزله.

ثانياً : مرحلة ما قبل المحاكمة

ليلة 13/12 من شهر ماي 1994 طرق باب السيد الحسن قاسوا علي ستة أشخاص بزي مدنى وطلبو منه مرافقتهم لمدة ربع ساعة لاستفساره عن بعض الأمور. إلا أنه بعد أن امتنى معهم السيارة البيضاء الكبيرة الحجم فوجئ بهم -ولأسباب أمنية حسب تعبرهم- يكبلون يديه ويعصبون عينيه. حيث أخذوه إلى مكان مجهول تبين له فيما بعد أن الأمر يتعلق بالمعتقل السري بتamarة حيث قضى ستة أيام قبل أن يعرض على وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية.

وخلال هذه الفترة ارتكبت في حقه الانتهاكات الآتية:

الاختطاف من طرف أشخاص لم يعرفوه بأنفسهم ولا صفتهم ودون إشعاره بالسبب الداعي إلى القبض عليه.

- عدم إشعار العائلة؛
- الاحتجاز في مكان غير معترف به كمعتقل قانوني يتتوفر على سجلات الاحتجاز بالمواصفات التي حددها القانون كما أنه غير خاضع للرقابة المخولة للنيابة العامة؛
- عدم إشعار النيابة العامة بوجوده رهن الاحتجاز وفقاً للمساطر القانونية المعمول بها؛
- تعرضه للتعدیب وسوء المعاملة طيلة فترة الاحتجاز.

(استخدام القيود، تعصي العينين، الضرب، العنف المتنوع مع السب والشتم، التهديد بالقتل، الضغط البدني أثناء الاستجواب، الحرمان من النوم، التعذيب النفسي).

- الحرمان من الأكل والرعاية الطبية؛

- تزوير تاريخ وساعة الاعتقال؛
- تجاوز مدة الحراسة النظرية؛
- الإكراه على توقيع محضر «تصريحاته» دون الإطلاع على ما دون فيه.

ثالثاً : مرحلة المحاكمة

بتاريخ 6 يونيو 1994 أحيل السيد الحسن قاسوا علي ومن معه على المحكمة العسكرية حيث عرضوا على وكيل الملك بها والذي وجه له التهم الآتية: مخافقة القوانين المتعلقة بالأسلحة والدخيرة والمشاركة إعمالاً لما نصت عليه الفصول: 1 و 2 و 3 من ظهير 2 شتنبر 1958 و ظهير 12 نونبر 1937 والفصلان 129 و 130 من القانون الجنائي.

وموجب الاستدعاء المباشر قدم جميع المتهمين للمحاكمة بتاريخ 6 يونيو 1994 لتسهيل القضية في اليوم الموالي وهو 7 يونيو 1994، حيث تقدم الدفاع بالدفوعات الشكلية المتعلقة بالانتهاكات التي عرفتها مرحلة البحث التمهيدي معزواً بذلك بمجموعة من وسائل الإثبات. غير أن المحكمة بعد المداولة فيما ذكر قررت رفض جميع الدفوعات الشكلية الماثرة وكذا رفض جميع طلبات الدفاع وأهمها استدعاء الشهود الذين عاينوا عملية اختطاف السيد الحسن قاسوا علي. كما أرجأت البث في طلب معاينة العنف على السيد عبد القادر بن الجيلالي إلى حين مناقشة القضية.

بحلسة 8 يونيو 1994 تم الاستماع للمتهمين حول المنسوب إليهم وظروف القضية، حيث أكدوا جميع الانتهاكات التي تعرضوا لها قبل المحاكمة ونفوا كل ما نسب إليهم. بعد ذلك تم تأخير القضية بحلسة 13 يونيو 1994 لمرافعة النيابة العامة والدفاع والتي توصلت إلى غاية 15 يونيو 1994. وهو تاريخ صدور الحكم في القضية والذي قضى على المتهمين بالآتي:

- حسن أغيري بعشرين سنة سجنا نافذا وألفي درهم غرامة؛
- ناجم عبد الواحد بثمانية عشر سنة سجنا نافذا وألف وخمسمائة درهم غرامة؛
- حماز سعيد (جزائري) بخمسة عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- شبلاب عمر (جزائري) بخمسة عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- المؤمن الحسين باشني عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛

- الحسن قاسوا على عشر سنوات سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- عبد القادر بن الجيلاني بعشر سنوات سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- عبد القادر لبصير بخمس سنوات نافذا وألف درهم غرامة نافذة.

وقد شهدت هذه المرحلة مثل سابقتها عدة خروقات أدت إلى انتهاء الحقوق الآتية:

- الحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة وغير استثنائية؛
- الاستدعاء المباشر وتعطيل مسطرة التحقيق؛
- خرق المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة وكفالة -المادة 16 من الإعلان الخاص بالاختفاء: «لا يجوز محاكمة الأشخاص إلا بواسطة سلطة قضائية عادلة.

المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14-1 من العهد الدولي، المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

الحق في المحاكمة العادلة.

الحق في المساواة بين حقوق الدفاع وحقوق الادعاء وضمان شروط المحاكمة العدلة.-

- المحكمة في هذه القضية رفضت إمهال الدفاع في أول جلسة مهلة كافية لإعداد وسائل دفاعه وبعنهاء كبير من طرف هذا الأخير تم التأجيل لأربع عشرون ساعة فقط.
- المحكمة رفضت الاستماع للشهود الدفاع لإثبات ما يخالف معاشر الضابطة القضائية.
- المحكمة أرجأت معاينة آثار العنف على أحد المتهمين إلى حين مناقشة القضية.
- استبعاد وثيقة أدلى بها الدفاع صادرة عن الضابطة القضائية لإثبات ما يخالف محضر الضابطة القضائية ورفض التحقيق فيما تتضمنه من معلومات.
- الحق في افتراض براءة المتهم طيلة أطوار المحاكمة إلى حين النطق بالحكم.

(مثل المتهم أمام محكمة استثنائية، طريقة البحث مع المتهم وتشكيل الهيئة القضائية من أشخاص عسكريين لا تتوفر فيهم شروط الاستقلالية والحياد والاحترافية).

- الحق في استبعاد الأدلة المترقبة نتيجة للتعذيب أو غيره من أشكال الإكراه أو سوء المعاملة.
- المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب.
- (بل إعطاء محاضر الضابطة القضائية الحجية المطلقة).

■ الحق في تعلييل الأحكام ومعرفة الحيثيات التي اعتمدت عليها.

(و هذا يعود لطريقة الأسئلة المعتمدة عليها في المحكمة العسكرية والجواب بنعم أم لا دون إدراج أي تعليل يبرر آليات الاقتناع بالنسبة لهيئة الحكم حتى تتم مقارنتها مع الشروط القانونية لإثبات الفعل الجرمي المتابع به المتهم).

رابعا : مرحلة ما بعد المحاكمة

بعد صدور الحكم السالف الذكر في القضية لم يبق أمام المتهمين ودفاعهم سوى اللجوء إلى الطعن بالنقض، وذلك نظرا خلو التشريع الجنائي المغربي من الحق في استئناف القرارات الجنائية. ومن تم أصبحنا أمام خروقات جديدة تتعلق بهذه المرحلة والتي نوجزها فيما يلي:

- غياب الحق في الاستئناف.
- عدم جدوا الطعن بالنقض نظرا لطبيعة معالجة القضايا ذات الصبغة السياسية أمام المجلس الأعلى، (مع استحضار معايير استقلالية القضائية).
- التعسف في تنفيذ العقاب.

(بالإضافة إلى تردي الأوضاع في السجون المغربية من المتهمين خلال تسع سنوات من سبعة سجون تتوزع في جميع أنحاء المغرب: سلا - الصويرة - الدار البيضاء - العرائش - سوق الأربعاء - الحسيصات - القنيطرة).

- صدور العفو بعد قضاء تسع سنوات من عشرة دون أية تسوية للوضعية المادية ناهيك عن الاختلالات الصحية - المجسدية - النفسية - والمشاكل الاجتماعية التي أصبحت تحاصرهم بعد الإفراج عنهم.

محاكم الأحداث الجماعية

1990-1984-1981

الأستاذ جلال طاهر

تمهيد

لقد تميزت السنوات التسع الفاصلة بين 1981 و 1990، بثلاث محطات أساسية، تمت فيها المواجهة بين الدولة بمختلف سلطتها، ومثلث الطبقة العاملة في المغرب، جزءاً من الصراع العام الذي ظل يجري، بين قوى التقدم والديمقراطية وحقوق الإنسان، طيلة السنوات التالية للاستقلال السياسي، وبين القوى الرجعية والمحافظة، من بقايا الاستعمار وعملائه.

وقد اتخذ هذا الصراع أوجهها مختلفة، توزعت بين المجال السياسي، ومختلف الميادين الاجتماعية، فكان ولا بد من أن يتamicي الاحتقان بين قوى القهوة والهيمنة السياسية والاقتصادية، وبين الاتجاه المعاكس لاستمرار هذا الواقع الذي يراد تكريسه لفائدة الأقلية المهيمنة، ضد الأغلبية المقهورة والمحرومة.

وهذه المساهمة -حسب ما حدد لها- تقتصر على الواجهة الاجتماعية، التي كانت من أهم ميادين النزال التي شهدتها سنوات ما بعد الاستقلال، حيث إن الطبقة العامة المغربية، كانت في طليعة الكفاح الوطني من أجل استرجاع السيادة والكرامة، وجدت نفسها بعد الاستقلال على الهاشم، ضحية اختيارات سياسية واقتصادية فاقت في جبروتها وقسوتها أحياناً، حتى ما كان يوكل به المحتل.

فكان ولا بد -والحالة هذه- أن يحتد الصراع، وتتنامي المطالبة بالحقوق من طرق المؤسسات التمثيلية الحقيقة للطبقة العامة المغربية، التي كانت في طليعة الكفاح الوطني من أجل استرجاع السيادة والكرامة، وجدت نفسها بعد الاستقلال على الهاشم، ضحية اختيارات سياسية واقتصادية فاقت في جبروتها وقسوتها أحياناً، حتى ما كان يقوم به المحتل.

فكان ولا بد -والحالة هذه- أن يحتد الصراع، وتنامي المطالبة بالحقوق من طرف المؤسسات التمثيلية الحقيقة للطبقة العامة المغربية، وفي مقدمتها بعض المركزيات النقابية.

وما دامت الدولة تستهين بالإرادة الشعبية سياسيا، بعد السنوات الأولى للاستقلال، فمن الطبيعي وبالتبعة أن تستهين أيضا بالمطالب الاجتماعية العادلة، التي كان يطرحها المجتمع مختلف الصيغ، وفي شتى المناسبات، وبكل الوسائل على السلطات العمومية، مما خلق كل الشروط النموذجية لاحتقان اجتماعي لا سبيل معه إلى تجنب المواجهة.

وهكذا شهدت سنوات 1981-1984-1990، نوازل كارثية في حياة المجتمع المغربي، بعد أن استفدت القوات الاجتماعية، كل وسائل المطالبة السليمة تنظمها القوانين المغربية حينها على علاقتها.

فارتأت الطبقة العاملة بروافدها المختلفة، أن تطور من أساليب مطالبتها بحقوقها المشروعة، في توفير العيش الكريم ولو في حدوده الدنيا، وهكذا تقرر خوض اضرابات عامة، كوسيلة من الوسائل، التي يضمنها الدستور، لتأكيد الإصرار على انتزاع الحقوق والاستجابة للمطلب.

إلا أن أجهزة الدولة المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الحكومية، جندت كل إمكانيتها، للتشهير بالطالب الاجتماعية، وخلق جو من التشكيك في شرعيتها وعدالتها، قبل يوم الإضراب، ثم اللجوء وبطريقة غير مسؤولة أحيانا للاستفزاز، ورفع درجة التوتر التي تطبع أجواء تنفيذ الإضراب، فكانت المواجهات، التي أدت إلى أحداث سنوات 1981-1984-1990، حيث استعملت الدولة كل وسائل المواجهة العنيفة، بما في ذلك استعمال السلاح، حيث كان من نتائجها الجرحى والقتلى.

لقد شهدت الأيام الموالية للإضراب، حملات واسعة من الاعتقالات، وبطريقة لا تراعي حتى أبسط الاحتياطيات والضوابط التي تنظم إجراءات الاعتقال، حيث أجريت الأبحاث والاستنطاقات، وتحرير المحاضر من طرف الشرطة القضائية، في ظروف زمنية قياسية، وأحيلت العشرات من المساطير، بعضها تضمن جحافل من المواطنين، من مختلف الطبقات والجهات والأعمار، حيث حملت بعض اللوائح أحيانا المئة معتقل، تأكد أن البحث التمهيدي الذي جرى معهم، تم في أجواء تندعيم فيها الشروط الدنيا للكرامة البشرية وآدمية الإنسان.

بعد حملات الاعتقالات الجماعية خلال مواجهة السلطات العمومية مع المواطنين، بدأت المرحلة القضائية، التي ليس من المشروع فيها، أن تكون وسيلة للتزكية ما قمت به الأجهزة السلطوية المختلفة، والتغطية على استعمالها للسلاح في مواجهة المواطنين العزل، إلا من رغبتهم في التعبير عن مطالعهم الاجتماعية.

البحث التمهيدي

ومن المعلوم أن المرحلة القضائية تنطلق من البحث التمهيدي، الذي يجب أن تراعي فيه، طريقة الاستنطاق، ومدة الحراسة النظرية التي تعامل معها كل التشريعات باحتياط، هذه الحراسة النظرية التي هي وسيلة الشرطة القضائية لإبقاء المشتبه فيه رهن إشارتها، لإنعام إجراءات البحث، ونظراً لخطورة هذا الإجراء، لمساسه بالحرمة الشخصية، فقد أحاطه المشرع بضمادات وحدده بشروط، وجعله تحت رقابة قضائية.

إن ما ميز البحث الذي أجري في كل القضايا والأحداث والأفعال المنسوبة لجماهير المواطنين، الذين شملتهم الحملات، هو أن الشرطة التي كان من مسؤوليتها إنجاز البحث التمهيدي، كانت طرفاً تزعم أنها كانت من «المعتدى عليهم» في الأحداث.

أن أكثر المعتقلين وقلة الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة والمخولة قانونياً لإنجاز الأبحاث، جعلت من توفير الضمانات مهمة مستحيلة أمام وقع ضعف الإمكانيات، وانعدام الرغبة في المحرص على توفير الضمانات، لأسباب ذاتية أشير إليها أعلاه (حضر الناس في الثكنات العسكرية، أثناء إجراء البحث).

أن النيابة وهي سلطة قضائية عامة، من المفترض أنها تمثل المجتمع، وتسرّع على احترام القانون، لم تحمل مسؤوليتها في القيام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية، والتقصي، إن لم يكن الوقوف على طريقة وظروف إنجاز الأبحاث، في القضايا الناتجة عن الأحداث الاجتماعية، وتركت للشرطة القضائية كل الفرص، لإجراء الأبحاث وإنجاز المساطير، في الظروف وبالشكل الذي تقرره، وتسجيل التواريف التي تراها بالنسبة لبداية الحراسة و نهايتها، مع أن الواقع يكاد ينطبق بخلاف ما تحمله التواريف المدونة بمحاضر الشرطة.

أمثلة لبعض محاضر الشرطة

■ محاضر الشرطة 1981 ■

محاضر البحث التمهيدي الذي قامت به الشرطة القضائية، اثر أحداث إضراب 21 يونيو 1981، لم تخرج عن الممارسات التي تطبع طريقة طريقة وشكل المحاضر المنجزة في مثل هذه الحالات، من عدم احترام مدد الحراسة النظرية، وإخضاع المعتقلين للإكراه ب مختلف درجاته وأنواعه وعدم الالتزام بالتمييز بين من هو راشد ومن لم يبلغ هذه السن، وأحياناً الخلط بين هؤلاء، وحتى بين بعض المختلين عقلياً، الذين تحرفهم حملة الاعتقالات الجماعية من الشارع العام، كما هي العادة في مثل هذه المناسبات.

لكن ما ميز الأحداث الاجتماعية لسنة 1981، هو أن الاعتقالات لم تقتصر فقط على العمال المضربين، ومن يناصرهم بشكل ما من المواطنين، ولكن الاعتقال امتد، للمسؤولين عن الصحافة، والمسؤولين السياسيين الذين يؤيدون الإضراب، وقيادة النقابات التي دعت إلى الإضراب.

وعلى سبيل المثال، يمكن الاستشهاد بما يلي:

ملف 1981 الذي ضم قيادة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، ورئيسة تحرير جريدة المحرر، والكاتب الإقليمي بالدار البيضاء، وعضو اللجنة المركزية لاتحاد الاشتراكي.

ورغم اختلاف الواقع والمسؤوليات، فقد حشر الجميع في ملف واحد، وبتهم جماعية، واعتقل الجميع من طرف الشرطة، وظلوا تحت الحراسة النظرية، ثمانية عشر يوماً (20 يونيو 1981 إلى 08 يوليو 1981)، قدموا بعدها إلى النيابة العامة، التي تابعهم في حالة اعتقال، وإحالتهم إلى المحكمة يوم 08 يوليو 1981، حيث التمست هذه النيابة من المحكمة إجراء بحث تكميلي في القضية، لأن ثمانية عشر يوماً لدى الشرطة، لم تكن كافية لإنجاز بحث تام، ولذلك يجب بحث تكميلي، وهو ما استجابت له المحكمة، حيث أصدرت في نهاية البحث التكميلي حكماً بعدم الاختصاص، وإحالته القضية لطبيعتها الجنائية على محكمة الاستئناف، لأن ضباط الشرطة الذين حرروا المحضر كشهود خلال البحث التكميلي، أدلو بما يفيد أن المتهمين شوهدوا وهو يقومن بقيادة المظاهرات، في مختلف مناطق مدينة الدار البيضاء ورشقوا الشرطة بالحجارة...

وبتبيّن قاضي التحقيق في نهاية البحث، كل الأفعال المنسوبة للمعتقلين، وقرر إحالتهم على محكمة الجنائيات مع استمرار اعتقالهم، هذه التي نظرت القضية في أول جلسة وأخر جلسة، يوم 17 ماي 1982، حيث تأخرت القضية لجلسة ما زالت لم تعيّن إلى الآن، وقد كان سبب التأخير،

ويا للحسرة، هو استدعاء المتهمين الذين لم يحضروا حسب زعم المحكمة، مع أنهم كانوا في ضيافة المحكمة بالسجن، وظلوا على هذه الحالة رهائن، رغم مسؤولياتهم النقابية والسياسية والإعلامية، ولم يفرج عن بعضهم، إلا مرور سنة عن آخر جلسة، أي في شهر ماي 1983.

هكذا وحسب ما هو ثابت، فإن القضاء، يقوم بهم الاحتجاز وتزكية التجاوزات، مقدما خدمات سياسية للسلطة التنفيذية، عوض إصدار الأحكام القضائية.

■ محاضر الشرطة 1990

يمكن تبيان العيوب التي تخللت محاضر الشرطة، من خلال ما تضمنته الملفات التي عرضت بمحكمة الجنائيات بفاس، للبت في قضايا معتقلين أحدها 14 ديسمبر 1990.

وهذه الملفات هي: 93/400-401-402-403-404-405-398 وتبعد فيها 100 معتقل.

وتميزت أساسا بالخرقـات التالية :

- أن الاعتقالات تمت بالجملة من الشارع العام، ومن البيت ومن مناطق متفرقة في مدينة فاس، وشملت البالغين، والأطفال القصر (حالة العسري محمد).
- انعدام حالة التلبس، حيث إن الأحداث وقعت يوم 14 ديسمبر 1990، والاعتقالات تمت يومي (16-17) ديسمبر 1990.
- التناقض الحاصل، بين يوم الاعتقال وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية، وتاريخ تحرير المحاضر، حيث ورد في بعض المحاضر (اعتقل يوم أمس، ووضع إلى تاريخ يوم 18 تحت الحراسة النظرية، في حين أن المحضر حرر يوم 17 ديسمبر 1990، أي أن المعتقل قد بقي معتقلا طيلة أيام 16-17 و 18 ديسمبر 1990، فيتأكد أنه اعتقل تعسف 24 ساعة على الأقل).
- الملف رقم 3190 / 81 بفاس الذي قدم فيه 14 الشباب والعمال الذين وجدت بحوزتهم مناشير الدعوة إلى الإضراب. هؤلاء الشباب اعتقلوا من طرف الشرطة في إطار البحث التمهيدي، وظلوا رهن الاعتقال من يوم 19 إلى 30 يونيو 1981.

والجدير باللحظة أن المنashير موضوع المتابعة، صادرة على هيئات نقابية مسؤولة ونشرت في الصحفـة.

إحالة المحاضر على النيابة العامة

بعد الذي جرى أمام الشرطة القضائية خلال البحث التمهيدي، وغياب أي رقابة للنيابة العامة في هذه المرحلة، كان المؤمل أن ما ارتكب من أخطاء وخطايا في حق المعتقلين، ستكون نهاية أمام النيابة العامة، عندما تعرض عليها المحاضر المنجزة في تلك الظروف لكن حتى هذه المرحلة شهدت تزكية كاملة لمحاضر الشرطة المنجزة في الظروف والشروط المذكورة، بالرغم من طلبات إجراء الخبرة على بعض المصايبين، أو طلب التدقيق في تواريخ بداية الحراسة النظرية، إلى غير ذلك من الطلبات، التي على النيابة العامة أن تجري البحث بشأنها، لا سيما وأن كل القرائن الواقعية والقانونية كانت تدعو إلى بدل قليل من الجهد لتطهير المساطير المقدمة إليها، ولكنها لم تفعل، وقدمت كل من أحيل عليها إلى المحاكمة بعد متابعتهم، طبقاً لكل الأفعال المنسوبة إليهم بتهم خطيرة في أغلب الأحيان، وهكذا كانت جزءاً لا يتجزأ من الشرطة القضائية، ولم تبد أي تحفظ إزاء ما قدم إليها، مع أن لها بالإضافة لاختصاص الشرطة، صفة أصلية وهي صفة القضاء، وهي صفة امتيازية تخول لها -إن فعلتها- حماية الحرية بما لها من دراية بالقانون، وتشبع بخصائص العدل والإنصاف، لكن النيابة العامة، أخطأـت مرة أخرى وكعادتها -موعدتها مع الوفاء لرسالة القاضي وأمانته ومسؤولته في الإخلاص لمبادئ العدل والإنصاف، حيث قدمت كل الحالين إليها إلى القضاء في حالة اعتقال بدون استثناء.

المحلـة القضـائية

هذه المرحلة، كانت هي الأمل الأخير، لجميع المعتقلين الذين قدموا إليها في حالة اعتقال، من أجل تدارك الخروق، وتعويض المخصائص في الضمانات القانونية، والتعسف في مستوى الممارسة، الذي طبع مرحلة البحث التمهيدي، والنيابة العامة، بكل تفاصيلها.

لكن ومع الأسف، فقد كانت هذه المرحلة أيضاً، مخيبة للأمل عامـة، حيث انطلقت الخروق من تشـكيلـة الـهـيـةـ القضـائـيةـ التي عـرـضـتـ عـلـىـ الـمـلـفـاتـ إـلـىـ نـتـائـجـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ فيـ حـقـ مـنـ اـتـهـمـ بـالـأـحـدـاثـ.

فمن محـاكـمةـ الدـارـالـبـيـضاـءـ سـنـةـ 1981ـ، مـرـورـاـ بـسـنـةـ 1984ـ وـصـوـلاـ إـلـىـ مـحـاكـمةـ 1990ـ بـفـاسـ تمـيـزـتـ جـلـ الـمـحاـكمـاتـ بـالـخـرـقـ السـافـرـ لـلـقـانـونـ وـالـمـسـ الخـطـيرـ بـحـقـوقـ النـاسـ.

فكل المحاكمات تميزت باعتقال الناس بالجملة من الشارع العام، ونسبة نفس التهم للجميع، رغم اختلاف زمن الأحداث، وتعدد الأمكنة، واختلاف درجة الأفعال المنسوبة للمعتقلين، والتي تراوح بين الجرم البسيط، كإلحاق خسائر بمتلكات الغير، أو الإيذاء الخفيف 608 ق. ج وهي مخالفات من الدرجة الثانية، وبين جنایات إضرام النار عمداً، والضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض... الخ ومتابعة الجميع، في ملف واحد وأمام محكمة الجنایات حسب قرار الوكيل العام بنفس المحكمة، دون أن يكون هناك ارتباط بين الجنایات، وما عدتها من جنح ومخالفات.

وهذا يقع خلافاً لمقتضيات الفصول 12-13 والفصل 424 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 2 ظهير الإجراءات الانتقالية الذي ينص على أن: «يحرك الوكالء العامون للملك الدعوى العمومية ويمارسونها في الجنایات، عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، يقومون بنفس المهام -بصفة استثنائية- في الجنه تطبيقاً لنص قانوني خاص...».

وهكذا يتضح أن خرق القانون، انطلق من طبيعة المتابعت، وكمثال على ذلك، الملفات الجنائية: 90/410-1557 محكمة الجنایات بفاس.

الخروق في مرحلة المحاكمة

القاسم المشترك بين المحاكمات سنوات 1981-1984-1990، هو خرق الفصل 11 من ظهير 28 شتنبر 1974 الذي نص على أن: «تألف غرف الجنایات لمحكمة الاستئناف كما يأتي:

رئيس وأربعة مستشارين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، الأول من بين رؤساء الغرف، والآخرون من بين المستشارين.

تعين في نفس الوقت رئيساً نائباً، ومستشارين اثنين مساعدين على الأقل من بين قضاة محكمة الاستئناف».

إلا أن هذا الفصل لم يحترم في جل المحاكمات المتعلقة بالأحداث الاجتماعية، وكمثال ثبت لهذه الحقيقة: الملفات 1540/90-401-402-403-405.

هذه الملفات كان يرأس محكمة الجنایات فيها القاضي عبد الحكيم بوكتاطية ضداً على القانون، فهو لم يكن رئيس غرفة، ولا عينته الجمعية العامة المخولة بذلك لرئاسة محكمة الجنایات، التي يجعلها القانون هيئة دائمة، وليس هيئة عارضة تبت في القضايا بصفة استثنائية.

هذه الهيئات المشكّلة بهذه الطريقة المعيبة، هي التي نظرت في الملفات المشار إليها أعلاه، وارتكبت الاعمال، وأخلت بالضمانات المفروضة في المحاكمة العادلة.

1. خرق الفصل 12 من ظهير 28 سبتمبر 1974، حيث إن جل الملفات المعروضة، بترت في الجمجم مع الجنائيات، ولو أن، عنصر الارتباط الذي يخولها حق البت غير موجود بالمرة.

2. خالفت مقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، وضمت كل الدفع المشارأة أوليا إلى الجوهر، مخالفة منطق وروح النص المذكور.

3. رفضت طلبات إجراء الخبرة على بعض المعتقلين، أو المعاينة المباشرة، رغم وجود آثار الاعتداء ظاهرة على أجسادهم، ويمكن معايتها حتى من غير الطبيب الخبرير، (وجود رصاصة في جسم أحدهم)، دون تمكينهم حتى من العلاج.

4. الرفض المنهجي لاستدعاء أي شاهد، مهما كانت وجاهة الطلب، وأهمية الشهادة في مصير التهمة، نفيأ أو إثباتا.

5. السرعة في المحاكمة، واقتصر الاستنطاق بالجلسة على السؤال التقليدي، «فعلت أو لم تفعل»، وحرمان المتهم من إمكانية الدفاع المشروع عن نفسه، حيث حرمت بعضهم من إمكانية إحضار شهادة، تفيد أنه يوم وقوع الأحداث المتهم بها، كان موجودا بمنزله، ولم يغادره إلا بعد انتهاء الأحداث.

6. عدم التدقيق في سن بعض المتهمين الذين كانت القارائن قوية على أنهم ما زالوا أحداثا.

7. إبقاء المتهمين طيلة يوم المحاكمة، بغير المحكمة في ظروف لا إنسانية، وبدون غذاء إلى الساعات الأولى من اليوم الموالي، حيث تصدر الأحكام، مع أن فيهم الحدث والمسن والمريض، والمصاب، إما بالرصاص أو التعذيب.

8. إبقاء بعض المحكوم عليهم، رهن الاعتقال، بالرغم من صدور أحكام بعقوبات موقوفة، وإحالتهم على هذه الحالة، بسرعة على محكمة الاستئناف، التي ألغت العقوبة الموقوفة وقضت بعقوبة نافذة (قضية أسفى).

القضاء يزكي الاعتقال التعسفي

وقد عرض خرق مسيطرة الحراسة النظرية والاعتقال التحكمي، على جميع مستويات القضاء، من النيابة عند التقديم، وأمام المحكمة الابتدائية، وصولاً إلى محكمة الاستئناف، ولم ينتج الاعتراض القانوني على عدم سلامة الشرطة، الوثيقة الوحيدة المعتمدة في المتابعة والإدانة، أية نتيجة وأدين المتّابعون بعقوبة قاسية، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما يلي:

■ قضية الأستاذ فؤاد بنونة ومن معه بفاس، عدد 3190 / 81

هذه القضية اعتقل فيها الأستاذ فؤاد بنونة (مارس المحاماة الآن بفاس) مع مجموعة من الشباب من طرف الشرطة القضائية بفاس، من أجل حيازة مناشير، يوم 19 يونيو 1981 وظلوا لدى الشرطة إلى يوم 30 يونيو 1981، أي أن مدة الاعتقال دامت 11 يوماً، ولما عرض الأمر على القضاء، طرح عليه هذا التجاوز الماس بالحرية، ولكنه أعرض ابتدائياً واستئنافياً مسايرة لرأي النيابة العامة.

إلا أن ما يثير الملاحظة والتسجيل، هو أن النيابة العامة، اعترفت بوجود تجاوز لمدة الحراسة، ولكنها اعتمدت عذرها كان أكبر من الزالة، وجاء في جوابها في المرحلة الاستئنافية ما يلي: «من الناحية الشكلية، فإن المجلس الأعلى، ذهب في أحد أحكماته، إلى أن النيابة العامة، لها الحق في تحديد وتمديد الحراسة كلما ظهر لها ذلك، وهكذا رفض الدفع ببطلان حضر البحث بالتمهيد، رغم بقاء الطاعن تحت الحراسة (قرار المجلس 1705 بتاريخ 16 دجنبر 1976، قضية عدد: 35554 – قرار المجلس الأعلى حكم عدد 860 بتاريخ 14 يوليو 1972، قضية عدد 39047 ويقول المجلس الأعلى... من جهة أخرى، فإن القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة، لا يجعلها القانون تحت طائلة البطلان...».

وعليه فلا يمكن أن يترتب عنها البطلان، إلا إذا ثبت أن عدم مراعاتها يجعل البحث عن الحقيقة وإثباتها، مشوين بعيوب في الجوهر، الشيء الذي لم يقع ثبوته في القضية، مما تكون معه الوسيلة فيما غير مبنية على أساس...».

■ قضية بنزيينة محمد ومن معه بأسفى، رقم 2400 / 81

وهم مجموعة من النقابيين وعددهم 13، اعتقلوا من طرف الشرطة وتبعوا في حالة اعتقال من طرف نيابة ابتدائية أسفى، من أجل حيازة مناشير محللة بالنظام قصد توزيعها.

بعدها ما قضت المحكمة الابتدائية ببراءتهم، مما نسب إليهم لفائدة الشك، ألغت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأسفي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة، وتصدت وقضت بإدانتهم بثلاثة (3) أشهر حبسا نافذا.

ومرت بإيداعهم السجن طبق مقتضيات الفصل 411 من قانون المسطرة الجنائية (التقديم).

والجدير باللحظة في هذه النازلة هو ما يلي:

أن المحكمة الابتدائية بأسفي أصدرت الحكم في حق المواطنين المذكورين يوم 4 يوليو 1981، فاستأنفت النيابة الحكم المذكور، وعوض أن يفرج على المحكوم عليهم بالبراءة، ظلوا معتقلين إلى يوم 6 يوليو 1981، حيث ألغت محكمة الاستئناف حكم البراءة، وقضت عليهم بثلاثة أشهر نافذه، في أول جلسة، رغم طلبهم وطلبات دفاعهم تأخير القضية لإعداد الدفاع، وزعمت النيابة زوراً أنها قامت باستدعائهم، لأنهم كانوا أحراراً، في حين أنهم بقوا معتقلين بالسجن منذ المرحلة الابتدائية، وسايرتها المحكمة في هذا الخرق السافر الذي يجسد مثالاً حياً لاعتقال تحكمي بباركة القضاء.

وهكذا يتأكد أن الاعتداء على الحقوق، والاستهانة بالحربيات، الذي كان ينفذه «البوليس» في مثل هذه القضايا تجري حمايته وتؤيده بالتأطير القانوني من طرف القضاء.

بعض الاستثناءات المشرفة في القضاء

بالرغم من أن القضاء المغربي، في القضايا ذات الطبيعة السياسية، توثر انقياده للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه القاعدة، كانت لها استثناءات مشرفة، ولو أنها قليلة، تحمل فيها بعض القضاة المسؤولة، وأدوا الشمن، والمثال على ذلك:

■ قضية مستغفر الإدريسي مولاي عبد الله ومن معه، الكاتب العام للنقابة للتجار الصغار، رقم 8971 / 81 حيث عرض هؤلاء على المحكمة الابتدائية، من أجل توزيع منشورات مخلة بالأمن العام، والتهديد، اثر الإضراب ليوم 20 يونيو 1981، التي أصدرت حكماً على الأظناء كما يلي:

-
1. حركوش نور الدين: ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ، وغرامة 500 درهم، من أجل جريمة الإخلال بالنظام العام، وبراءته من التجمهر، والقيام بمعظاهرات بدون ترخيص، وتعييب وتخرير منشآت عمومية، والعنف وإهانة رجال القوات العمومية.
 2. اعميمي عبد الرحيم: شهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة 500 درهم، وبراءته من باقي التهم.
 3. مستغفر الإدريسي: شهر موقوف التنفيذ وغرامة 700 درهم، لإدانته بجريمة الإخلال بالنظام العام وتوزيع مناشير.
 4. الحصاني أحمد: ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم، لإدانته بجريمة توزيع منشورات مخلة بالنظام العام، وبراءته من باقي التهم.
- فأغضض هذا الحكم، أولى الأمر لأنه صدر حسب قناعة القاضي، الذي أراد أن يصدر حكماً، لا أن يقدم خدمة تحت الطلب.

وعليه تقرر توقيف القاضي مباشرة بواسطة (فاكس)، وقع التراجع عنه فيما بعد ربما ترقباً لعواقبه، وتحسباً لردود الفعل، واستئنف الحكم، ووقع إلغاؤه وصدرت أحكام قاسية بعقوبات نافذة، ونفذ قرار إرجاع المتبعين للسجن، بواسطة الاعتقال بالجلسة.

وهكذا يتتأكد مرة أخرى، أن الدولة كانت في هذه الحقبة، لا تتهاون أو تتسامح، مع من يحاول الخروج عن الحطة المرسومة، في تدبير الصراع، حتى ولو تعلق الأمر بالسلطة القضائية، التي كتب في الدستور، أنها مستقلة إلا أن هناك قضاة امتهنوا للتعليمات المنطقية أو المفهومة، فنالوا أعلى الدرجات، والأمثلة شاهدة ويلعلمها الجميع.

الاتهامات الحقوقية وتداعياتها

من أحداث مانزان 1972 إلى أحداث العيون 1999

الأستاذ أبو الحسن أحمد سالم
محامي ببهيئة أكادير

يمكن اعتبار ما جرى في مايو 1972، مناسبة موسم الشيخ محمد الأعظم بطاطن مركز الزنزال السياسي الذي أشر للمسارات السلبية اللاحقة بخصوص القضية الوطنية (القسم الأول).

ولأن تلك الأحداث لم تنشأ من فراغ كان لابد من تناول المقدمة (بند1)، ثم المعالجة الأمنية للأحداث (بند2) والتداعيات السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية (بند3).

ما وقع أيضا بالعيون لم يكن معزولا، فقد كان بمثابة توابع لما حصل في طاطن رغم الفارق الزمني (27 سنة) لأن وزارة الداخلية ظلت وفية في الحالتين لأساليب التدخلات العنيفة، وعبر عدة محطات كان آخرها أحداث العيون المفتعلة سنة 1999، (القسم الثاني)، وسيتم تناول الخلفية السياسية المحركة للأحداث (بند1).

أ. الأحداث الأولى.

ب. الأحداث الثانية.

مرحلة البحث التمهيدي (بند2).

مرحلة المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا (بند3).

القسم 1 - أحداث مانزان مايو 1972

البند 1: المقدمة

لم تكن المناطق الجنوبية في أية فترة من فترات التاريخ معزولة عما يجري في الشمال من أحداث سياسية، فأبناؤنا الذين انطلقوا من طرافية والعيون... سراً مهربين من قبل مجموعة من الوطنيين في شاحنات تابعة لجيش التحرير من المناطق الخاضعة لنفوذ الاستعمار الإسباني، حيث

وزعوا عدة داخليات في مدن تافراوت، أكادير تارودانت ودار التوزان بالدار البيضاء في رحلة شاقة وطويلة سنة 1958، وقد فاق عددهم المائة بقليل.

تمكن العديد من هؤلاء من الوصول إلى أعلى المستويات الجامعية، وانخرطوا في صفوف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب «أوطم» التيارات التقدمية واليسارية:

الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الحزب الشيوعي المغربي، حركة 23 مارس وغيرهما من الأحزاب السياسية.

ولأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم الورثة الشرعيين لرسالة المقاومة وجيش التحرير، ولأن الإسبان لم يرحلوا بعد، فقد كثفوا الاتصالات للتحسيس بقضية الصحراء مع العديد من قادة الأحزاب السياسية وكبار المسؤولين، حيث طالبوا بالتحرك ومدتهم بالسلاح.

كان للسياسيين حسابات أخرى وكان الجواب: اتركوا السياسة للسياسيين.

أما هذا الجمود قرر الطلبة التحرك في طاطنطان بمناسبة موسم الشيخ محمد الأعظمي الذي يقام كل سنة في الخامس والعشرين من ماي، وهو أكبر تجمع تجاري لساكنة الجنوب حينذاك.

البند 2: الأحداث والمعالجة الأمنية

اعتقد الطلبة أن نبل الهدف سيتحقق لهم، فتحرکوا في اليوم الأول في طاطنطان المدينة بشكل مكثف رافعين العلم الوطني والعديد من اللافتات الحاملة للشعارات الوطنية الوحدوية أبرزها شعار: «الصحراء صحراؤنا والملك ملكتنا» وأخرى مطالبة بالسلاح وفتح باب المقاومة وكانت مؤطرة بشكل، جيد واظم لها العديد من الأهلية والشباب من الجنسين.

تم قمع التظاهرة بشكل عنيف من طرف القوات المساعدة، وتم اعتقال بعض المنظمين.

اليوم الثاني من الموسم شهد مكان تنظيمه الواقع خارج مدينة طاطنطان (9 كلم) مظاهرة أكبر حجماً وبنفس الشعارات، فتم استدعاء فرق القوات المساعدة المرابطة في قاعدة بويز كارن وكان التدخل عنيفاً ودمرياً جرح وكسر العديد من المتظاهرين، إلا أن أحداً لم يقتل. وكان العدد الإجمالي للمعتقلين قد بلغ 32 معتقلاً تم اقتيادهم إلى ثكنة القوات المساعدة.

مارس قواعد الداخلية ساديتهم على المعتقلين الذين عصبت عيونهم وضربوا بأعقاب البنادق من قبل حراسمهم. وإنما في التعذيب كانوا يصبون الماء من أبواب القاعات التي اعتقلوا فيها في متأخرة من الليل، والتي لم تكن تتوفّر على فراش أو أغطية للنوم. فكانوا ينامون جلوساً أو ممددين على «الدص».

دامت فترة الاعتقال التحكمي سبعة أيام بلياليها دون أي تدخل من طرف النيابة العامة أو أية قضائية ولم تنجز أية محاضر استماع رغم مطالبة أحدهم ويدعى «محمد سالم ولد السالك» الملقب بـ«فرانكوا» بأن يحالوا على القضاء باللافتات التي كتبوا وليس بأخرى مفبركة.

المسؤولون اعتبروا المظاهرات «حركة إداري» وإنما منهم في إهانتهم فقد طلبوا من الأعيان كشرط لإخلاء سبيلهم أن يكونوا ضامنين ومتعبدين بالسلوك اللاحق للمفرج عنهم وعدم تكرار ما حدث. وكأنهم قاصرين.

ولأنهم طالبوا بالإحالة على القضاء ومحاكمة عادلة فقد رفض العديد منهم هذا الشرط المذل مفضلاً البقاء.

أمام وطنية الشعارات والتفاف الأهالي حولها واستنكارهم لأسلوب المعالجة فقد تم إخلاء سبيلهم وإرسال المحجوزات (اللافتات إلى ابتدائية أكادير).

إن الاعتقال التحكمي لمنظمي المظاهرة وتعذيبهم وهروب آخرين إلى وادي طانطان قطع شرة معاوية فكانت القطيعة السياسية التي رمت بهؤلاء الشبان الصحراوين المغاربة إلى خارج الحدود ليؤسسوا جبهة البوليساريو ويعلنونها في 20 يونيو 1973 ومن منطقة ازويرات في موريطانيا ولاحقاً ما يسمى «بالمجمورية الصحراوية».

بعد خيبة الأمل التي أصيروا بها داخل الوطن.

البند 3: التداعيات السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية

أ. على المستوى السياسي

إن فشل الدولة في احتواء أبنائها ودفعهم إلى الع حقوق السياسي واعتبار المظاهرات السليمة والشعارات الوحodie التي رفعوها مجرد «حركة دناري» كان خطأ سياسياً استراتيجياً وقراءة خاطئة للاحتجاج والغليان الذي بدأ يعبر عن نفسه بأشكال مختلفة ولم تستطع إدارته فانفجر في وجوهنا جميعاً.

فسياسة الوفاق التي ربطت المغرب بإسبانيا الفرنكوية قد أدخلت الملف في الثلاجة السياسية، وببدل جعل حركة طانطان منطلقاً لمناوشة الإسبان فقد حولناها إلى حزب استنزاف انفصالية قاربت الثلاثين سنة.

وـما أن الحرب الباردة كانت في أوجها وجدت أطراف دولية ضالتها في مشاكلة المغرب في حقوقه التاريخية في المنطقة وشغلته جنوبا كمصلحة إسبانية أولا وجزائرية ثانيا.

من مظاهرة سليمة مقومعة داخليا إلى صراع إقليمي في منظمة الوحدة الإفريقية تطور بالتدوين في أروقة الأمم المتحدة، حيث مصالح اللاعبين الكبار.

ب. على المستوى الحقوقى والاجتماعي

من لم يهرب من المظاهرين، أو عائلتهم، أو أقاربهم، أو أصدقائهم أو كل من شأنه أن يتغاضف معهم، أو أي مثقف أو مناضل تقدمي، أو خريج جامعة أو تلميذ في الإعدادية، والثانوية أصبح حطباً لحملات الاعتقال والاختطاف، استناداً إلى الظهير كل ما من شأنه (ظ 1935) منذ بداية 1976.

مسرح الانتهاكات كان كولمين، وطانطان، وطرفية في مرحلة أولى، والعيون وبوجدور والسمارة والداخلة ... في مرحلة لاحقة لاكتمال الحلقة.

شملت الاعتقالات والاختطافات عائلات بأكملها: الأب والأم والبنات... في أخطر تطبيق لنظرية لمبروزو في «مجال الدفاع السياسي» من قبل وزارة الداخلية.

تم ذلك دون محاكمة ودون معرفة مصيرهم فيما عرف لاحقاً. بمعتقلين تازمامارت وقلعة مكونة وأكذز والعيون، حيث وصل اعتقال بعضهم لمدة 15 سنة وقضى بعضهم في المعتقلات تحت التعذيب ولا يزال مصير آخرين مجهولاً. تقدرهم إحصائيات غير رسمية بـ 500 مختفي اختفاء قسرياً.

في المناطق المسترجعة حديثاً كان صالح زمرأك وإلي العيون المتوفى أئب تلامذة البصري في تطبيق السياسة الأمنية بمساعدة عتاة البوليس السري والمخربين المحليين، بحيث كانت تسبق أي حملة للاعتقالات كتابة على الجدران تشيد بالبوليساريون، إضافة إلى توزيع راياته في المناطق المختلفة ومن طرف الأعوان أنفسهم حتى يتم تبرير الحملة. وحدث أن رفعت بعض تلك الرايات فوق المقطوعات المحرّسة.

هناك تداعيات مأساوية أخرى تمثلت في الحرب التي اندلعت منذ سنة 1976، ولم تتوافق إلا بقرار وقف إطلاق النار الصادر عن مجلس الأمن، حيث خلفتآلاف الجرحى والقتلى والأرامل وأربعون ألف وستمائة (40.600) لاجئ هم عدد سكان مخيمات تندوف المحتجزين في أطول اعتقال وأكبر سجن. ولعل التصريح المشهور للولي مصطفى السيد قبل وفاته لرفيقه آنذاك عمر الحضرمي «لقد أجر منا في أهلنا» يجسم فداحة المأزق.

ج. على المستوى الاقتصادي

بلغ مجموع التعويضات التي منحتها هيئة التحكيم المنبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري 00، 100.000.000 «مائة مليون دولار».

إن التقديرات تشير إلى خسائر المغرب أثناء الحرب 7 ملايين دولار (أي من سنة 1976 إلى سنة 1991) و 3 ملايين حاليا في فترة اللا سلم واللا حرب، كما أنها تقدر التكلفة اليومية لإدارة الصراع بمبلغ 2 مليون دولار.

إن الانتهاكات الحقوقية لأبسط قواعد حقوق الإنسان وإغلاق باب الحوار والاحتواء، كان محاكمة من نوع خاص: المعتقل بسببيها هو المغرب بكل مكوناته والنيابة العامة هي الجزائر والهيئة القضائية هي الأمم المتحدة، فكيف ومتى سيتم النطق بالحكم؟ وهل استفاد الأمنيون من سياسة القمع الفاشلة في طانطان وغيره، وأفلعوا عن تلك العادة السيئة؟.

القسم الثاني: أحاديث العيون لسنة 1999

بند 1: الخلية السياسية المحركة لأحداث

لقد بنت وزارة الداخلية منذ سنة 1976 سياستها في الأقاليم الصحراوية على قاعدة أساسية مفادها أن «كل صحراوي مثقف أو يساري غير متعاون متهم بالانتماء للبوليساريو دون إمكانية إثبات العكس».

وعليه: فإن «حالة الطوارئ» الغير معلن عنها هي التي سادت لاقصاء وتغييب كل من لا ترضي عنه الأجهزة الأمنية.

أصبح المرشدون من أبناء المنطقة وغيرهم يتناسلون كالطفيليات طمعا في ثراء سريع أو منصب غير مستحق، وصارت وشایة أي «كشاهد مشاف شي حاجة» محضرا مقدسا لا يمكن الطعن فيه حتى بالزور يدفع بالموشى به إلى غياب سجن قد لا يرجع منه أبدا.

لم تملّك أية صحفية أو جريدة -بحكم مقص الرقيب- أو أي حزب سياسي الشجاعة للحديث عما يجري بدعوى ما اصطلاح عليه بـ: حساسية المنطقة لأنها يستغل ذلك من طرف أعداء الوحدة الترابية.

«أعيان» المنطقة وبرلمانيوها المزورون شاركوا في مؤامرة التعتم والتضليل بتصریحاتهم أمام وسائل الإعلام بأن «كل شيء على أحسن ما يرام» حفاظا على المصالح والامتيازات التي لم يكونوا يحلمون بها بل كانوا مع الرجل القوي لوبها خطير لصب الزيت على نار القضية الوطنية لتبقى مشتعلة باستمرار وتظل البقرة الحلوة في حظيرتهم الخاصة، وكانت الحريات تدار في غفلة تامة من الجميع.

أمام هذه الأوضاع وتلك التي أوصلت البلد إلى الاقتراب من السكتة القلبية كان للمبادرات الملكية للمغفور له الملك الحسن الثاني الأثر الإيجابي على النفوس.

فالاعفو الشامل عن جميع المعتقلين السياسيين، إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قرارات هيئة التحكيم وغيرها من الإجراءات التي قادت إلى الانفراج السياسي والتي توجت بدخول المعارضة إلى الحكومة خلقت ديناميكية سياسية جديدة على الساحة السياسية.

تعززت هذه المكتسبات في عهد جلاله الملك محمد السادس الذي قاد ثورته الهدأة من الأعلى وبدأت قلاع «الرجل القوي تهأوى» ليأخذ حجمه الطبيعي، فلعب آخر أوراقه بفاعل أحداث العيون الأولى والثانية. فكيف بدأت تلك الأحداث؟.

أ. أحداث 22-28-29 سبتمبر 1999

نظمت يوم 22 سبتمبر من تلك السنة اعتصامات لشائعات اجتماعية متضررة ضمت نسبة لا يستهان بها من النساء فتم إنهاءها بشكل عنيف من طرف قوات الأمن.

يوم 27 من نفس الشهر نظمت وقفة احتجاجية على الأحداث السابقة ضمت الطلبة والمعطلين وشرائح أخرى انبثقت عنها لجنة حوار مع الولاية حدت بداية ونهاية الوقفة. في تلك الأثناء كان باشا المدينة والعميد المركزي معاً مسؤولين في الولاية يقومون بتبعة مجموعات من أصحاب السوابق والباعة المتجولين الملثمين بالهراوة المدبسة قصد مهاجمة الوقفة.

توجهوا إلى مكانها تقدّمهم سيارات الشرطة فتفرق المحتجون في جميع الاتجاهات دون مواجهة. وقبل ظلام ليلة 27 سبتمبر 1999 كانت أجهزة الأمن والمليشيات المرافقة لها يكتسحون الأحياء. كسرّوا الأبواب وانتهكوا حرمات المساكن واعتدوا بالضرب والجرح على من وجد فيها دون مراعاة للسن أو الجنس. تحدث البعض عن اعتداءات جنسية بالعصى. المتاجر الهامة لم تسلم من النهب وأصيب الجميع بالذهول.

كانت الرسالة دموية، مدوية وجريئة، أراد من خلالها الوزير «القوى» أن يقول لـ مراكز صنع القرار أنه بدون قبضته الحديدية فإن هيبة الدولة وصحراءها في خطر.

استمر الاضطرابات لمدة ثلاثة أيام. كان خلالها رجال الأمن والمليشيات المرافقة أسياد الموقف ولم تسلم سياراتهم من بعض الزجاجات الحارقة. ولأنهم أصبحوا طرفاً في الأحداث فإن الأوضاع لم تهدأ إلا بانسحابهم من الشوارع وتسلم القوات المسلحة الملكية لهم حفظ الأمن بالمدينة وسط ترحيب الجميع.

ب. أحداث 30-31 أكتوبر 1999

خلقت الأحداث الأولى اهتزاز ثقة المواطنين بأجهزة الأمن وقادته المحليين. في مساء يوم 30 أكتوبر 1999 تسربت شائعة تقول بعودة مسؤولي الأمن والداخلية الذين قادوا حملة الانتهاكات وظهورهم في الشوارع المدينة فتعرضت بعض واجهات المتاجر الزجاجية للرشق بالحجارة وبعد انسحاب الجناء الحقيقيين بدأت حملة الاعتقالات والمداهمات التي استمرت يومين (30-31 أكتوبر).

وكانَت هذه الأحداث هي القطرة التي أفاضت كأس وزير الدولة في الداخلية إدريس البصري فتمت إقالته من منصبه.

بند 2: مرحلة البحث التمهيدي

ظل القضاء في المناطق الصحراوية المسترجعة غائباً وغيباً وجاءت الفرصة بعد حملة الاعتقالات عندما وضعت النيابة العامة يدها على الملف في أول محاكمة سياسية من خلال البحث التمهيدي الذي يجري تحت رقابتها وإشرافها.

الحملة بدأت ليلة 30 أكتوبر 1999 من خلال:

- اعتقال الأشخاص القربيين من مكان الأحداث؟
- انتهاك حرمة المساكين وتفتیشها وفي أوقات متأخرة من الليل واعتقال المشتبه فيهم أو الضيوف لعدم تواجدهم في منازلهم. وبطريقة غير قانونية حالة (دادون عبد الله)؛
- اعتقال من وجد بعيداً عن مقر سكناه ومنهم قاصرين؛
- كل من وجد (غبار بيده) أو يتسبب منه العرق «أو لأن قلبه يخفق بقوه»... . . . تم اقتيادهم إلى مقرات مجهولة وهم معصوب الأعين ومكبلين بشكل جيد؛
- توجيه الكدمات والسب والقذف في حقهم حسب شهادتهم اللاحقة كان هو القاعدة؛
- بلغ عدد المعتقلين 23 معتقلاً منهم قاصرين أحيلوا على غرفة الأحداث؛
- استمر الاعتقال الاحتياطي 116 ساعة من ليلة 30 أكتوبر 1999 الثامنة مساءً إلى يوم 04 نوفمبر 1999. عند التقديم أمام النيابة العامة الساعة 5 مساءً بعد تمديد غير قانوني؛
- لم يخضع أي منهم إلى خبرة طبية رغم التماس ذلك؛
- الضابطة القضائية لم تقر بالاعتقال إلا من يوم 01 نوفمبر 1999 على الساعة الخامسة مساءً؛
- تمت المتابعات لـ 13 منهم في حالة اعتقال و 8 في حالة سراح وإحالة قاصرين (2) على غرفة الأحداث بالعصيان وفقاً لمقتضيات الفصول 300 و 301 و 302 من القانون الجنائي المغربي، وتبنت النيابة العامة جميع ما سطر في محضر الضابطة القضائية عدد: 1187 وتاريخ 4 نوفمبر 1999 على علاته دون ترك أية بصمات مخالفة يمكن أن توضع في سجل حسناتها؛
- وفتح الملف ج تلبسي عدد: 626-9 لمحاكمة المتابعين.

بند 3: مرحلة المحاكمة

تكونت لجنة تطوعية من المحامين لمؤازرة المتابعين ومن حيث أجواء المحاكمة من حيث التعامل مع حقوق الدفاع، يمكن ملاحظة ما يلي:

- طيلة الجلسات الأربع التي عقدت لم تسجل أية مضايقات من قبل هيئة المحكمة الشابة وأخذ جميع المتتدخلين حريتهم في بسط ملتمساتهم، خاصة الملتمسات العارضة المتعلقة بالسراح المؤقت - المرفوض باستمرار - وكذا الدفع الشكلية والموضوعية، وقت الاستجابة للملتمسات استدعاء المصرحين المتضررين من الأحداث والشاهد الوحيد وكان ضابطاً ممتازاً عن طريق النيابة العامة رغم تلاؤه هذه الأخيرة.
- بجلسه 15 نونبر 1999 كان الملف جاهزاً للمناقشة وتم تسجيل: المروقات الشكلية التالية:
 - خرق مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة المدنية لعدم ضبط أي من المتابعين في الحالات المحددة في الفصل أعلاه، مما ينفي وجود حالة التلبس.
 - خرق مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالحراسة النظرية الممتدة من 30 أكتوبر 1999. الساعة الثامنة إلى غاية يوم 4 نونبر 1999 على الساعة الخامسة مساء وهي ساعة التقديم لدى النيابة العامة بعد تمديد غير قانوني بقرار غير معلل صادر عن السيد الوكيل العام خاصة أن مدة الحراسة النظرية قد تجاوز المدة المسموح بها قانوناً لتصل إلى 116 ساعة.

الإدلة غير القانوني المفاجئ بالبيان التوضيحي الذي أنجزته الضابطة القضائية، بناء على مكالمة هاتفية من السيد الوكيل العام لهيئة المحكمة أثناء جلسة المناقشة لاستدراك التجاوز غير القانوني لفترة الحراسة النظرية.

جاء في البيان أنه وإن كان إلقاء القبض يوم 30 أكتوبر 1999، فإن المعنيين قد أخلوا سبيلهم ولم يوضعوا تحت الحراسة النظرية إلا يوم فاتح نونبر 1999 على الساعة الخامسة مساء وكان المحضر الأصلي حالياً من ذكر هذا المعطى الذي دلل على فبركة المحاضر وطالب الدفاع باستبعاد البيان.

- خرق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتفتيش سواء من حيث التوقيت أو من حيث بانعدام الإذن الكتابي أو الشهود وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً؛
- انتهاك حرمة المسكن وإلحاق خسائر مادية من خلال تكسير الأبواب أثناء التفتيش؛
- وعليه فقد التمس الدفاع استبعاد محاضر الضابطة القضائية كأساس للمحاكمة والقول بطلانها استناداً إلى مقتضيات الفصول 165 و 765 من قانون المسطرة الجنائية، وترتيب ما يلزم عن الاللالات المذكورة.

وفي الموضوع تم تسجيل الخروقات التالية:

- انعدام وسائل الإثبات أمام إنكار المتهمن في جميع المراحل العناصر التكوينية لفصول المتابعة؛
- المتضررون وضابط الشرطة القضائية المستمع إليهم كشهود بطريقة قانونية بعد أداء اليمين القانوني أكدوا أن المتابعين الماثلين أمام المحكمة ليسوا الجناة الذين قاموا بعملية تكسير واجهات محلاتهم؛
- ضعف الوسائل المقدمة كإثبات وتمثلة في:
 - تصبب العرق
 - خفقان القلب
 - تلوث الأيدي بالغبار
 - التواجد بقرب مكان الأحداث
 - التواجد في غير منازل الأهل
 - التواجد تحت الأغطية ليلاً والوقت خاص بالنوم (حالة علاتي أهل ميارة).

كل هذه الوسائل لا يمكن أن تكون القناعة لدى أي قاض بشبه صدورها عن المتابعين.

تجدر الإشارة إلى أن المنافسة استمرت من الصباح حتى المساء وتخللتها استراحة لمدة ساعة وكانت محل متابعة من طرف الرأي العام المحلي والعديد من الصحف الوطنية. فكيف كان حكم القضاء؟.

تمت تبرئة خمسة (5) متبعين والحكم بالحبس النافذ لمدة سنة ونصف في حق 15 متبعا، وسنة نافذة بعد إعادة تكثيف أفعال أحد المتبعين بجنحة إهانة الضابطة القضائية. (حكم عدد: 642 بتاريخ 17 نونبر 1999، ملف جنحي تلبسي عدد: 99/626).

بالرغم من استئناف الحكم إلا أن مساحة البراءة لم تتسع سوى للمتهم الذي أعيد تكثيف أفعاله، وتم تخفيض مدد العقوبة إلى ستة أشهر حبسا نافذا كحد أقصى وشهرين كحد أدنى فيها النافذ الموقوف. (ملف جنحي تلبسي استئنافي عدد: 99/686 قرار 692 بتاريخ 30 نونبر 1999).

لم تكن تلك الأحكام مؤسسة على القانون بقدر ما كانت أحکاما سياسية، وضاعت استقلالية القضاء بين «غبار» الأحداث، «وخفقان قلوب المتبعين»، و«عرق» اللاهتين وراء العدالة الغائبة في تلك المحاكمة.

وحتى لا تتذكر الأخطاء الجسيمة التي أدت مؤخرا إلى أن ترتفع أصوات جديدة في نغمة نشار أمام سمفونية الوحدة فإننا مطالبون بإعادة النظر في أساليب معالجة الاختناقات السياسية والاجتماعية.

أن استحضار هاته المراحل من تاريخ الانتهاكات في هذا الجزء من وطننا الكبير ليس من أجل لعنة الظلام وإنما لإشعال شمعة على حقائق الماضي مهما كانت درجة قساوتها.

تراكمات التجربة المغربية في مجال المصالحة مع الماضي فتحت العديد من الأوراش لمؤسسة ثقافة حقوق الإنسان في ثورة جديدة للملك والشعب يقودها الأول من أجل العبور إلى بر الأمان السياسي والاقتصادي... في وطن يتسع لجميع مكوناته.

التقرير الترکيبي

الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي

جامعة محمد الخامس، الرباط

نظمت هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 18 و 19 فبراير 2005 ندوة حول المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1956 و 1999، وذلك بمشاركة مع جمعية هيئة المحامين بالمغرب وبتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء. وشارك في أشغال هذه الندوة محامون ممارسون من واكبوا المحاكمات المذكورة وجامعيون باحثون وحقوقيون طالبهم المحاكمات المعنية ومهتمون من المجتمع المدني. واشتملت أشغالها على عروض ومناقشات معمقة ركزت على الجوانب القانونية والظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بالمتابعات والمحاكمات المعنية.

انطلقت أشغال الندوة بجلسة افتتاحية تضمنت عرضًا للأستاذ النقيب محمد الريسيوني الذي قدم صورة عامة حول موضوعها باعتبار ما عاشهه البلاد من أحداث وصراعات، عرض عدد منها على أنظار القضاة. وتبعته كلمة ترحيب للسيد قيدوم الكلية بين فيها أهمية الندوة النابعة من طبيعة الموضوع المطروح للنقاش من جهة، ومن الاختلاف النوعي للمشاركين وهو ضمانة ليس لعدد الآراء والآراء والآراء والآراء وحسب، وإنما لتحرري الموضوعية والحقيقة من جهة أخرى.

ثم تناول الكلمة رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة فشكر الشركاء في الإعداد والتنظيم، وبين دور جمعية هيئات المحامين بالمغرب باعتبارها أول جمعية اشتغلت بالمفهوم الجديد لحقوق الإنسان، كما أشار إلى تعدد جوانب عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وإلى أهمية الندوة بالنسبة لها ولما هو مطلوب منها.

وبعد ذلك أخذ رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب النقيب إدريس أبو الفضل الكلمة وعبر عن اعتزازه بالمشاركة في هذا اللقاء وأشار إلى ما عرفته البلاد في تاريخها الحديث من وقائع وحقائق وإلى الدلالات الفاصلة لهذه الواقع والحقائق، وما طبع هذا الماضي من عسف وجور

وإلى ضرورة القطع مع هذا الماضي، كما أشاد بالتدابير المتخذة لحد الآن في سياق إحداث هذه القطيعة وبانحراط الجمعية في جميع الأوراش التي تفتحها هيئة المصالحة والإنصاف، وبالدور الذي ما فتئ المحامون يلعبونه في هذا الإطار.

بعد ذلك قدم الأستاذ عبد العزيز بناني تقريراً افتتاحياً تطرق لسياق الندوة وخلفياتها وغاياتها مبيناً ارتباط موضوعها بالمهام الموكولة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، وأشار إلى التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، وإلى مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالاعتقال والتعذيب والمحاكمة العادلة (المواد 5 و9 و10 و11) باعتبارها مرجعية معتمدة من الهيئة وتسري على الجميع بصفة متساوية. وحدد صورة الاعتقال التعسفي وانتهاك الحق في الحرية والأمن وما نتج عن هذا الانتهاك. كما ذكر بكون أزيد من 70 في المائة من الطلبات المعروضة على الهيئة تتصل بالاعتقال التعسفي وإلى قرارات الأمم المتحدة في هذا الباب.

وبين من جهة أخرى أهمية الندوة ومعايير المعتمدة في اختيار موضوعاتها والمتدخلين فيها، فأوضح أن المعايير تدور حول المساطر المطبقة وطبيعة المتابعات والمحاكمات وأهمية الملفات وتعدد أشخاصها، وإكراه الزمن، وإرجاع تناول موضوعاتها إلى محامين من أمروا الدفاع عن المتابعين، في حدود الاختصاص الزمني لمهمة الهيئة. وأهاب بإلحاد على تجنب إضاعة الوقت في المسائل الثابتة المعروفة التي أصبحت من باب تحصيل الحاصل. تبعاً لهذا، حدد الجوانب التي يرجى أن تؤكد عليها المداخلات بحيث تسمح بتشخيص العوامل الموضوعية التي أفرزت الانتهاكات، وبتحديد الخلل الذي نتج عنها، مع ضرورة استبعاد الوقوف عند المسؤولية الفردية لما يهدد ذلك من مخاطر الانتقامية والسلبية والتعسف.

أشاد التقرير الافتتاحي من جهة أخرى بالندوة المنعقدة بمكتناس حول السياسة الجنائية وبعض التدابير المتخذة مؤخراً في هذا المضمار ومنها تبني مشروع قانون بحريم التعذيب مع الدعوة إلى اتخاذ تدابير مناسبة إزاء مخلفات الانتهاكات والإخلالات الحاصلة.

على أثر هذا التقرير الافتتاحي شرع المشاركون في تنفيذ برنامج الندوة الذي تركز حول ثلاثة محاور تنصب على المتابعات والمحاكمات المؤسسة على التشريع الصادر إبان الحماية وعلى مدونة الحريات العامة، المتابعات والمحاكمات في القضايا ذات الصبغة السياسية إلى غاية النصف الأول من السبعينات، أخيراً المتابعات ذات الصبغة السياسية ابتداء من النصف الثاني للسبعينات.

وترأس أشغالها على التوالي الأستاذ محمد الطوزي والنقيب إدريس أبو الفضل والنقيب عبد العزيز بنزاكور. وتم في إطارها تقديم خمسة عشر عرضا شارك بها الأستاذ عبد العزيز بنصغير، عبد اللطيف الحاتمي، عبد اللطيف أوعمو، عبد العالي التكناتي، خالد السفياني، محمد الناصري، مصطفى بن الشريف، محمد التبر، عبد الرحيم بنبركة، عبد الرحمن بن عمرو، محمد كرم، نزهة العلوي، عائشة لخmas، خالد الإدريسي وجلال الطاهر.

وركز المحاضرون والمحاضرات على الضمانات القانونية للحرية الشخصية، المحاكمات المؤسسة على ظهيري 1935 و 1939 المتعلقتين بالنظام العام وعلى تأويل القاعدة الدستورية المتعلقة بالدين الإسلامي للدولة المغربية، وعلى التنظيم الجماعي والحزبي النقابي والصحافي. كما حلوا وناقشو محاكمات ومتابعات محددة أهمت أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي، وأنيس بلافريج ومن معه، أحداث منطقة الريف، مؤامرة 1963، محكمة مراكش الكبرى بقضية دهكون ومن معه.

انطلقت دراسة المحور الأول عشية الجمعة 18 فبراير 2005 وفي بداية الجلسة الأولى أشار الرئيس الأستاذ محمد الطوزي إلى أن العمل بنصب نوعا ما على كتابة تاريخ المغرب الحديث من ليدن مؤثثي المرحلة وشهودها وهم المحامون، من خلال معالجة تساؤل أساسي يتعلق بمعرفة الآليات التي أدت إلى ما وقع وإلى تعدد تجاوز شكلية القانون. وأوضح أن الهدف هو بناء المستقبل وتجاوز المرحلة إلى غير رجعة.

وقدم الأستاذ محمد بنصغير ضمانات الحرية الفردية في القانون الجنائي موضحا الصفة القانونية الصرف لمقارنته وتعلقها بضمون النص الأصلي. كما عرض تعريف للحرية من منظور القانون الجنائي وأبرز ضماناتها المفترضة وأوجه تكريسها من الناحية القانونية وآثارها. وتوقف أيضا عند وظيفة الضمانات في الحماية وعالجها من خلال الحراسة النظرية والإعتقال الاحتياطي والجزاءات المرتبطة على الإخلال بها وعدم مراعاة أحکامها حيث أشار بالتقدم الحاصل على المستوى مستدركا بأنه لم يمس الجوهر والعمق.

وأعقبه عرض الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو حول المحاكمات العسكرية التي جرت بمدينة القنيطرة سنة 1973 أو ما يسمى بقضية عمر دهكون ومن معه. وعالجها من خلال طرح ومناقشة طبيعة.

ونوعية القوانين الموضوعية والإجرائية التي تم تطبيقها ومدى صحة ذلك التطبيق في جميع مراحل القضية، وطبيعة ونوعية الأحكام التي صدرت بصدرها وما تفرع عنها من طعون وتصرفات ومساطير.

وتناول الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي في عرضه ظهيري 1935 و 1939 ارتباطاً مع موضوع المقدسات من خلال التوقف عند ثلاث قضايا كبرى طبعها التأويل الرسمي للقاعدة الدستورية المتعلقة بالمرجعية الدينية، هي محاكمة سنة 1959 التي نتج عنها حل الحزب الشيوعي ومحاكمة البهائيين سنة 1963 التي قضت بالإدانة وأخيراً محاكمة جماعة العدل والإحسان.

وبين النقيب أو عمومي في عرضه كيف اتخذ ظهير 1939 كأدلة لتطويق الحركات الاحتجاجية منذ سنة 1969 حيث كان يعتمد للمؤاخذة على مجرد التحرير على الإضراب والإعداد له، وعلى مسك المنشير وتوزيعها، وعلى تنظيم اجتماعات وإعلان تضامن ولو شفويًا...، نظراً لصعوبة محاكمة ومعاقبة القائمين بتلك الأنشطة بتطبيق القوانين الجاري بها العمل. وظهرت الحاجة إلى ظهير 1939 من أجل إعلان قمع غير مؤسس وكان التمسك به محاولة لإلغاء مرحلة تاريخية حاسمة ولإحياء ذكرى جلادي البلد.

أوضح النقيب أو عمومي من جهة أخرى أن النص المنتقد يسمح بالأخذ بوسائل إثبات معينة ويعطيها القوة: ديناجة المحاضر، أماكن وجود الأشخاص الخاضعين للمتابعة، التصريحات الموقعة، كما أدى تطبيقه إلى رفض معاينة الإكراه والتغذيب، ورفض الدفع الشكلي واستبعاد القواعد المؤسسة للفعل الجرمي. وأعطى أمثلة لهذا النوع من التطبيق بالإشارة إلى متابعة بعض التلاميذ سنة 1981 بسبب كتابة شعارات تضامن مع الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ومتابعة علي يعته ورفاقه على بيان معارضة حرب الرمال سنة 1963، ومحاكمة سنة 1969 القاضية بمنع حزب التحرر والاشتراكية ثم محاكمة عبد السلام بورقية والدويب سنة 1971 بسبب بيان حول اعتقال علي يعته.

وقبل إعطاء الكلمة للمحاضرين الباقيين في المحور، علق الرئيس على المداخلات بكونها دعوة ملموسة لاستبعاد هذه التجاوزات ولمعالجة تقنيات إنتاج الحكم وتوخي المهنيّة مشيراً كذلك إلى أن تلك التجاوزات لا تزال قائمة.

وعرض الأستاذ التكناوتي إثره طرحا لقانون الصحافة تناوله من الناحية النظرية ومن خلال ما تعرضت له حرية التعبير والرأي في عهد الحماية ثم في عهد الاستقلال من منع وتضييق.

وانتهت العروض بداخلة الأستاذ السفياني الذي تطرق لمحكمة الأموي سنة 1982 وبين ظروفها وسياقها، وما طبع مساطرها والإجراءات التي اتبعت فيها من إخلال وانتهاء لا سيما تطبيق الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية السابق الأموي فور النطق بحكم الإدانة.

تمت مناقشة العروض المقدمة في إطار هذا المحور بلاحظات وتساؤلات أسمهم بها بعض المشاركين وتلتها تعقيبات المحاضرين. هكذا تساءل الأستاذ أبا درين عن الاعتذار ومن المطلبه؟ هل هو الدولة؟ وهنا ما هو مفهوم الدولة وما هي مكوناتها؟ ولاحظ الأستاذ التويضي أنه من خلال المحاكمات السياسية يظهر أن ثلاثة أسباب أساسية هي الترسانة القانونية القمعية وضرب حقوق المتهمين وحقوق الدفاع وضرب استقلال القضاء، وهذا هو العنصر أهم لماذا تم استعمال القضاء في تصفية الخصوم السياسيين؟ السبب الرئيسي هو عدم الاتفاق على قواعد اللعبة السياسية وعلى دستور ديمقراطي. وأضاف الأستاذ الشقوري بأنه يجب عقد جلسة لإبراز المحاكمات في أشكالها مع الانتخابات ومع قضايا الديمقراطية، واقتراح حتى تكون المحاكمات مادة للدراسة والبحث وجوبأخذ العبرة من المحاكمات على كافة المستويات. وأعطيت الكلمة للسيدة ماريا شرف، أرملاة أمين التهاني، فصرحت أن ابنها أيمن تقدم بطلب فتح تحقيق حول ظروف قتل والده في مخفر الشرطة، وأضافت أنه تبين لها أن الحقوقين والمحامين لا يؤمنون بأن هذه المحاكمة سوف تكون عادلة، وهذا ما فاجأها لتساءل عن رأي المحاضرين في هذه القضية قائلة أنسنا نعيش في عهد جديد، ولا حظ الأستاذ عبد السلام الباهي أن ما وقع ساهمت فيه عدة أطراف، وانسحب ممثلوا الوزارة والقضاة الحاضرون من الجلسة، وصار الحوار بين الصم ليس ثمة محاورون. وأكد متدخل آخر بأن القضاء طرف أساسي في الانتهاكات. وقدم الأستاذ عبد العزيز بناني تدقيقا حول تعديل الفصل 76 قضية بتر الفقرة المتعلقة بالصحافة.

عقب النقيب أو عمّو قائلاً بأن المغرب أخطأ الطريق منذ سنة 1974 ملاحظا سيادة الثقافة الشكلانية الفارغة من مفهوم الحقوق، بأن القانون مجرد أداة في قلب التحولات داخل المجتمع، وبأن الفهم السطحي للقانون لا يمكن أن يوفر الاستقلال للقاضي. حركة المجتمع تعبّر عن حريةه والقانون يتدخل لحمايتها ويجب تحويل المكاسب إلى آليات وأدوات.

تمت دراسة المحور الثاني منطقة صباح السبت 19 فبراير 2005 برئاسة النقيب الأستاذ ادريس أبو الفضل، وبعد توضيح أسباب تغير موعد بعض العروض، أعطى الكلمة للمحاضر الأول الأستاذ النقيب محمد الناصري.*

بدأ المحاضر عرضه بإشارة إلى أهمية الندوة وتطور الحياة السياسية وحقوق الإنسان ودور كليات الحقوق في مجال التكوين والتوعية بها ورسالة المحامين في الدفاع عنها. ثم أوضح أن محاكمة أنيس بلافريج ومن معه تمت سنة 1973 أثر أحداث حصلت بداية من سنة 1971، بينما كانت محاكمة أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي سنة 1981 بعيد قرار الاستفتاء حول الصحراء المغربية.

ذكر المحاضر بعد ذلك بالمحريات العامة الدستورية وبخضوع كل تقليص من نطاقها للقانون، وأشار إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية سنة 1974 قبل بيان عددة وأعمار المحاكمين في قضية بلافريج ومن معه. وميز بين خمسة مراحل قطعتها المتابعة والمحاكمة بدأ من البحث التمهيدي وانتهاء بالنقض أمام المجلس الأعلى، مرورا بإجراءات المتابعة في النيابة العامة، ومسطرة التحقيق الإعدادي أمام قاضي التحقيق وعلى صعيد غرفة الاتهام أئن، ومحويات المناقشة أثناء المحاكمة.

وركز المحاضر على خرق قانون المضمون وقانون الشكل الذي طبع المحاكمة، حيث تم التعامل جوهريا مع أسس التجريم أو الجرائم المنسوبة للمتابعين بما لا يتناسب مع مبدأ الشرعية، وتم تطبيق المقتضيات الشكلية المسطرية والإجرائية بشكل يخالف الضمانات التي تنطوي عليها، فكان الرفض شاملا لطلبات معاينة الحالة الصحية للمتهمين، واستدعاء الشهود، وإلغاء محاضر الضابطة القضائية لأكثر من سبب قانوني، ومناقشة القيمة الإثباتية للمطبوعات، مناشير ومجلات، بل ورفض حتى قراءتها. وجاء قرار النقض بسرعة لا مزيد عليها حاكما بالرفض في اثنين من الطعون وعدم القبول في ستين منها.

واستنتج المحاضر بأن كفالة نص الدستور للمحريات العامة لا تكفي ولا تحول ضد اتهاماتها في غياب آليات مناسبة لحمايتها عند الحاجة إلى تطبيقها وتفعيلها. ذلك أن المصادقة على القوانين ونشرها لا يعفي من ضرورة مراقبة تطبيقها وتأويلها، خاصة بما يتعلق موضوعها بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وباستقلال القضاء وحياده وسمو رسالته. وفي غياب هذه الضمانات جاء رد فعل سلبي تجلى في رفض المتهمين لمؤازرتهم من الدفاع بمناسبة محاكمات سنة 1977 في قضية

* توفي يوم 25 ماي 2012 .

السرفاطي ومن معه، وسنة 1981 في قضية أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي وإخلاصها للمغرب، وأن ذلك حصل في خلو من السندي القانوني الضروري وكان التفتيش أيضاً مفتقرًا للضوابط القانونية. وتم حجز آلة راقنة مع قرارات نيروبى وجاء الحكم المعروف بالحبس وتم تنفيذه بمدينة ميسور.

في ضوء هذه المحاكمة يجوز القول بأنه لما يطال خرق القانون أشخاصاً من حجم المتابعين والمحكوم عليهم في هذه النازلة، فإن بالحماية تغيب عن كل فرد ولا يبقى لأحد مفر من تحمل خرق القانون ولا ضمانة له ضد هذا الخرق. وبالتالي نصبح أمام العبث بكل وجوهه، وهذا يفرض على الجميع أن يساهم في الدفاع من أجل سلطة قضائية حقيقة مستقلة، وليس من أجل هيئة أو إدارة قضائية.

وعلى الرئيس أبو الفضل ملاحظاً أن هذا العرض يقدم لوحة شاملة عن المحاكمات السياسية وبأن خلاصته تكون شهادة قيمة عما وقع. وأضاف بأن بو عبيد والفرقاطي كانوا، قبل الحكم، في زنزانة واحدة بها مر حاض واحد بدون باب.

بعد هذا قدم الأستاذ عبد العزيز بناني ملخصاً لعرض الأستاذ محمد التبر الذي اعتذر عن غيابه الراجع إلى سبب قاهر. وتعلق موضوع المداخلة بمذكرة مراكش سنة 1963 التي تم لمحاكمتها تدريجاً جهنمية سنة 1962 حيث صدر القانون الجنائي الذي نشر وطبق ابتداءً من 1963 وتم تعديل قانون المسطرة الجنائية أيضاً سنة 1962 لتمديد أجل الحراسة النظرية وتحفيض عدد المحلفين في المحاكمات الجنائية، زيارة على انتداب عدد من القضاة حتى يتتسنى تكوين المحكمة من رؤساء محاكم الرباط وبني ملال ووجدة وبهذا حصل خرق المبادئ الأساسية كممارسة المحاكمة بدون معاشرة الدفاع الذي سبق انسحابه، ورفض طلبات الدفاع واستدعاء الشهود الذين اختفوا فجأة، وموافقة النيابة العامة على تسجيل صوتي ضمن وسائل الإثبات، ورفض المحكمة لقول المتهمين بأن اعترافاتهم جاءت متزرعة بالإكراه. وذكر المحاضر بأن عامل الدار البيضاء كان وقتها عسكرياً برتبة جنرال وبأن وزير الداخلية أصبح رئيساً للمجلس الأعلى في التاريخ الذي تم فيه الطعن بالنقض أمامه. وهذا يفسر الأحكام القاسية الصادرة بالإعدام والسجن المؤبد أو لفترات طويلة. ولاحظ أن أغلب المسؤولين عن هذه المحاكمة قد اختفوا أو دخلوا في شبه الاختفاء راجياً عدم تكرار مثل هذه المأساة.

وعلق رئيس الجلسة مذكراً بأنواع خرق القانون في النازلة وما يعكسه من ضرر وخلل ثم أعطى الكلمة بعد ذلك للنقيب عبد الرحيم بنبركة في موضوع محاكمة مراكش الكبرى المتعلقة بمؤامرة سنة 1971 والمتميزة بعدد المتابعين فيها وعد المحامين المؤازرين لهم، وحيث نشرت وقائعها بجريدة العلم بسبب منع التحرير من الصدور بصفة نهائية. وقد قسم المحاضر عرضه للإشارة إلى الظروف التاريخية المواتبة قبل التوقف عند إجراءاتها وأهم الخروق التي طبعتها.

في مرحلة أولى ألمح المحاضر إلى وقائع وظروف انطلقت منذ سنة 1959 وما بعدها من حملات منهجة ضد المقاومة وجيش التحرير الذين اعتبر الاتحاد الوطني للقوات الشعبية استمراراً لهما، ونظمت لتصفية، غداة دستور 1962 اعتقالات متصاعدة توسيطها اختطاف واغتيال الم Heidi بنبركة، وشملت في نهاية 1966 عدداً كبيراً من مناضلي الحزب، وتسليم أو جار وبونغولات وبنجلون من لدن السلطات الأسبانية. بعد تقديم الجميع إلى المحكمة العسكرية بتهمة المس بأمن الدولة الخارجي.

واقتنعت المحكمة بعد ستة أشهر بخطأ التوجه وعدم اختصاص قاضي التحقيق مما برر الإحالة على محكمة الرباط ثم على محكمة مراكش. وبعد رفض دفاع الدفاع على صعيدي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بعيوب مخابر الشرطة وإجراءات المتابعة، صدر القرار بمتابعة 172 متهمماً بجرائم المس بالنظام وأمن الدولة الداخلي وترويج وثائق ادارية وقتل عمد، وإحالتهم على محكمة الجنائيات. ورفض المجلس الأعلى الطعن الموجه ضد قرار غرفة الاتهام واعتمد تأويل امكانية تمديد الحراسة النظرية بشكل.

مخالف للنص، علماً بأن استمرار الحراسة النظرية يعني استمرار جريئتين هما الاعتقال التعسفي والتعذيب.

وقد أدت إحالة الملف على المحكمة الإقليمية إلى نهج مسطرة نادرة من لدن الدفاع حيث أثار التشكيك المشروع ضد أحد قضاة الهيئة وطلب تأخير البت لكن بدون جدوى إذ استمرت مناقشة القضية من طرف الهيئة بمشاركة القاضي المعنى. وتقدم الدفاع بطلب استثنائي ثان مبني على تجريح رئيس الهيئة لما سبق نعته به من خيانة مما يؤثر على حياده اتجاه المتابعين الذين وصفوه بها. وتخلىق القاضي المعنى باعتبار الأمر مجرد خلاف بين النيابة العامة والدفاع.

اثر هذا التصوير، عمد المحاضر إلى عرض مجمل الخروق الجوهرية وخاصة الإجرائية التي شابت المحاكمة سارداً تطابق ظروف الاعتقال مع أوصاف الاختطاف لحدث الواقع ليلاً بدون سند قانوني في خضم حملة صحافية أدت إلى تقديم بونعيالت وبنجلون أيضاً، وملحا على التعذيب والعنف الذي تم فضحه بتفصيل أثناء الجلسة والذي اشتمل على ثمانية أنواع من الممارسات خلال مائة وثلاثة أيام خاصة يوم 13 مارس الذي تعرض فيه أحد المعذبين إلى خمس مائة سوط، ومشيراً إلى استمرار الحراسة والتّعذيب حتى بالسجن المدني بالقنيطرة. وتعرض المحاضر في ذات الباب إلى تفاهة وسائل الإثبات المعتمدة بل وأحياناً إلى هزليتها من أوراق ومجلات قديمة فاقدة لكل فائدة، وملابس وصناديق بل ولأبيات شعرية قالها المتّبني في هجاء كافور.

وكانت خلاصة القول في هذه القضية بطلان البحث التمهيدي، التشكك المشروع، التجريح، المحاضر المزورة، ضعف تبرير تمديد فترة الاعتقال، ضعف الحياد القضائي، الاكتفاء برأي النيابة العامة ومحنوي محاضر الشرطة، إغفال تصريحات المتّبعين بل وانسحاب الدفاع بطلب من المتّبعين أنفسهم ليأسهم من كل شرط من شروط المحاكمة العادلة، الاستماع إلى المتّبعين أثناء الجلسة في غياب الدفاع، المداولة. وكانت النتيجة هي 49 حكم بالإعدام و 129 بالمؤبد... وتصريح وزير العدل بالبرلمان بالإضافة إلى تصريحات بوعيد وبوستة وبنجلون.

وعلى رئيس الجلسة على هذا الغرض مذكراً بأن رئيس هيئة الحكم قال عند دخوله إلى القاعة بأنه أعد الأوجبة المناسبة لكل الملف الدافوع، وخرق هكذا مبدأ أساسياً بتعبيره عن رأيه قبل مناقشة القضية. وأشار ذات التعليق إلى أن حدوث مؤامرة الصخيرات صيف سنة 1971 ساعدت على تخفيض حدة الأحكام الصادرة.

وأجرت مناقشة موضوعات المحور من خلال الملاحظات والتساؤلات والتوضيحات التي جاءت بها التدخلات الآتية بعده.

النقيب الجاي ذكر بأن غاية اللقاء هي وضع حد لما سبق. وربط الاعتداءات بالحدث السياسي والحدث القانوني، وأشار إلى نوع من سكوت المسؤولين رغم معايشتهم للاعتداءات. ثم ذكر بتراجع النصوص القانونية وإنشاء محاكم بدون قضاة بحثاً عن قضاء الكم على حساب قضاء النوع باتصال مع تجميد رابطة القضاة ونهج التنصت على المحاكمات من لدن وزارة العدل مما يدعو إلى ضرورة البحث الجماعي حول مسار القضاء.

الأستاذ عبد الرحيم المعدي* أوضح بأن تفاصيل المحاكمات غير مهمة بالمقارنة مع توضيح الشهادات والمعاينات برأي المحامين وبيان أو جه المعاينة التي عاشهها المحامون لأنفسهم. مناسبة المحاكمات لكون المهم هو الاعتداء على القانون الذي يعكسه الاعتداء عليهم بسبب عملهم من أجل سيادة القانون والاحتکام إليه. ومن منظور خلاصات المستقبل نوه بندوة مكناس حول السياسة الجنائية وضرورة ادماج القضاة في تكريس دولة الحق من خلال عدالة متساوية للأطراف ومن خلال مكونات العدالة أي قضاة في المستوى، دفاع شجاع وتحقيق نزاهة.

الأستاذ جلال الطاهر لاحظ أن وصول هيئة الإنصاف والمصالحة إلى عقد هذه الندوة بالجامعة مناسبة إيجابية لا بد من تسجيلها. واقتصر توجيه البحث العلمي الجامعي لهذه الظاهرة السلبية في تاريخ الاعتداء على الحقوق.

الأستاذ حداش ذكر بضرورة إعطاء هذا اللقاء غاية وأثراً بالعمل على بلورة ثلاث اتجاهات عملية اعتماد إجراءات مناسبة في قانون الموضوع والمسطرة لتعزيز وتنمية مؤسسات الدولة ضد المس بالقانون مع وضع حد لهيمنة الدولة للإحاطة بهذا المشروع، على المستوى النظري لورقة العنف الطبقي لا بيد من طرح الإشكالات المتسببة في المعركة السياسية، وكشف الصراع بين المؤسسات حول جيش التحرير والمقاومة وانزواء المناضلين إضافة إلى تغييب وجهات سياسية عن اللقاءات. وختم بملاحظة تقصير الندوة في موضوع محكمة القاعدين في التسعينات التي يراد إيقارها.

الأستاذ عبد الله الشقوري تساءل عن خلاصة الندوة وضرورة البحث الجامعي واستقلال السلطة القضائية وضماناته مما يفرض تعديل واعتماد قوانين جيدة للمحاكمة العادلة وآليات جيدة لتطبيق القوانين. وأكد ضرورة الديموقратية الشاملة ونشر الثقافة الحقوقية ومناهضة الاستحواذ على المال العام وعلى أصوات المواطنين، مبيناً أن الضمانة الكبرى لذلك هي الإدارة السياسية الحقيقة لتطبيق هذه الطموحات.

الأستاذ محمد كرم سجل بأن العروض لها قيمة شهادات محامين ممارسين شاركوا في المحاكمات وبأن النصوص القانونية كانت أحياناً جيدة بخلاف تأويلها وتطبيقها، الشيء الذي أدى إلى مفارقة بين الظروف الاستثنائية والقضائية الاستثنائي بين 1965 و 1975 حيث ظهر

* توفي يوم 19 ماي 2007.

القضاء كآلية تم استعمالها لتدبير الصراع السياسي مع المعارضة، وهو ما افرغ الضمانات النظرية من قيمتها بحيث بقي المشكّل قائماً حول استقلال القضاء وهل يحتاج إلى تعديل دستوري؟ أم يجب الإجهاز على المظاهر السلبية ومراجعة الضمانات المكافولة للقضاء؟ ويلاحظ أن القضاء الاستثنائي لا يزال مستمراً في المحاكم العسكرية والمقاطعات والجماعات، إضافة إلى الدور الإعلامي الرسمي الخطير الذي كان ولا يزال مؤثراً على الموضوع.

الأستاذ أبو الحسن طلب التذكير بجوانب أخرى من المحاكمات مثل واقعة طنطان سنة 1972 لقمع مجموعة من الطلبة مما دفع إلى خلق جبهة البوليساريو غير بعيد عن مسؤولية القضاء غير المستقل. ولا يزال أثر هذا المشكّل قائماً بخلاف ما عليه الأمر. مصر (أحداث 1972) ومثاله تجلّى بوقائع مدينة العيون سنة 1999 وما ترتب عنها من إقالة البصري.

الأستاذ عبد الله الولладي^{*} اعتبر القراءة الحالية للمحاكمات بداية مهمة رغم تواضعها، لكن مشكل الإفلات من العقاب يكون أحياناً تجاوزاً أكبر وأبعد مما يطلب من القضاء من هذه الزاوية، يلاحظ بأن هدف الأوامر تم تجاوزه كثيراً بصفة خارقة للعادة بالمعتقلات مثل تازمامارت، وبوجود شرطة للتعذيب وقضاء غير معتمد. ولقد صارت عادة الإفلات من العقاب قاعدة جارية وتم العمل بها حتى في أحداث 16 ماي الإرهابية. ولن نذهب بعيداً في أعمالنا وإصلاحاتنا ما بقينا نقبل السكوت عن المسائلة والإفلات من العقاب.

حيث أشار إلى صراحة النص في حالة المس بأمن الدولة. وأدلى بعنصر اضافي في قضية أنيس بلا فريج باشارة إلى وجود تقرير طبي أنجزه خبير، وبعد اختفائهم من ملف القضية لم يعد له وجود إلا عند المحامي الأجنبي.

فيما يخص المؤاخذات الموجهة للهيئة، ذكر باستعدادها لتقبل كل مساهمة من أجل إعداد نصوص وإجراءات ملائمة. وبين أن انتقالية العروض والمحاور لم تكن على حساب النوعية والتعددية ولم تهملهما بما في ذلك حالة القاعديين وطنطان ولعيون، وأشار هنا إلى أن منظمة حقوق الإنسان أوفدت مجموعة إلى العيون وسهرت على تقديم شكایة ضد المسؤولين عن الأحداث بقيت بدون أثر.

* توفي يوم 18 يناير 2010.

بعد هذه التداخلات أخذ المحاضرون الكلمة للتعليق، فأشار النقيب الناصري بأن محاكمات بلا فريق والاتحاد الاشتراكي لم ت تعرض بكلام جوانبها نظراً لضيق الوقت المخصص، وأعطى أمثلة لما تم السكوت عنه من حالات الضغط على النيابة العامة والاستثناء الشجاع لبعض أعضائها حيث اقترح التنويه بهم.

وأضاف النقيب بنبركة بأن مسطيرة التشكك المشروع وجدت سندتها في حملة إعلامية لم تعرف لم تعرف حواراً حقيقياً من لدن المسؤولين بما فيهم المعنين بالعمل القضائي.

وختم الرئيس أشغال المحور بأن الأسئلة والأجوبة كانت تتم على القضاة طيلة مراحل المحاكمات.

ومباشرةً بعد ذلك شرع المشاركون في الندوة عشية السبت 19 فبراير 2005 في إنجاز المحور الثالث من برنامجها والذي دارت عروضه حول المتابعات والمحاكمات السياسية التي عرفها المغرب في النصف الثاني من السبعينيات. وقد ركزت المحاضرات في هذا الإطار على قضية السرفاتي ومن معه والمجموعات اليسارية والمجموعات الدينية السياسية والأحداث الاجتماعية وألقاها على التوالي الأستاذة محمد كرم ونزهة العلوي وعائشة خناس وخليل الإدريسي وجلال الطاهر، برئاسة النقيب عبد العزيز بنزكور الذي طلب من المتدخلين في بداية الجلسة أن يركزوا على خصوصية المحاكمات المدرّوسة.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للأستاذ محمد كرم حول قضية السرفاتي ومن معه، فمهده لعرضه بالتساؤل عن حقيقة احترام محكمة يناير 1977 لصفة المحاكمة العادلة في إدانتها للمتابعين؟ ثم قسم العرض إلى ثلاثة محاور تتعلق بما قبل المحاكمة وما جرى خلالها ثم ما لحقها، ثم أشار إلى أن المجموعة المعينة بالمحاكمة كانت تسمى للتيار الماكسي الليبي وأن المحاكمة تمت بإهمال شرط العلانية، حيث لم يسمح بالحضور أحياناً حتى للصحافة.

وفي إطار المحور الأول ذكر المحاضر باتساع نطاق الاعتقالات ليشمل كل مشتبه بالاتساع للتيار السياسي المعنى، وبطول مدة الحراسة النظرية التي جرت أحياناً في أماكن مجهولة سهلت عياب رقابة النيابة العامة والتي طالت رشداء وأحداث على السواء، وجرى تدميدها بدون الاستماع إلى المعتقلين، وبين رفض النيابة العامة لطلب الخبرة الطبية قصد معاينة التعذيب خلال

الحراسة. وأشار إلى أن الوكيل العام للملك أحال الأطنان على قاضي التحقيق بتهم أخطرها المس بأمن الدولة الداخلي، ولم تبدأ المحاكمة إلا بعد إضراب المعتقلين عن الطعام للمطالبة بها. ولم يتمكن الدفاع من الإطلاع على الوثائق وعانى من صعوبة المخابرة مع المؤازرين بالسجن المدني بالدار البيضاء .

تميزت المحاكمة ببلاغ هيئة الدفاع في يناير 1977 حول التصرفات غير القانونية للرئيس وخرق حقوق الدفاع وإعلان الالتزام. بوجبات الدفاع انسجاماً مع تقاليد المهنة. كما اتسمت برفض قرابة قرار الإحالة رغم أهميته في المناقشة الشفوية والسيطرة الجنائية وإطلاع الرأي العام. كما حرم المتهمون من تنصيب دفاع جديد ومنع المحامون المتخصصون من التدخل في المناقشات ومن معرفة ترتيب استنطاق المتهمين. وقصر الرئيس دفاع المتهمين في الجواب على الأسئلة التي يطرّحها عليهم وعلى أسئلة النيابة العامة. كما خرق الرئيس مبدأ حياد المحكمة بالتعبير عن رأيه أثناء الاستنطاق، وتجاهل استقلال الدفاع بالخلط بينه وبين المتبعين من خلال موالذهاته عن سلوك المتهمين بالجلسة. وتم تحويل المسيطرة إلى الجلسة سرية بعد إخلاء القاعة. وجرى التنصت عليها من لدن الإدارة بواسطة ربط مع أجهزة خاصة وغرفة بأحد فنادق المدينة. ولم يكن يسمح لأسر المتبعين بأي اتصال بهم ولا بمدهم بأكل أو لباس. ومسايرة لطلب النيابة العامة أضيفت لهم جديدة مثل الضوضاء وإهانة المحكمة صدر بشأنها حكم مستقل يقضي بالحبس والغرامة علاوة على عقوبات المتابعة الأصلية.

وتميز ما بعد المحاكمة بمتابعة محامين متخصصين بجذحة إهانة القضاة ولم تفض إلى حكم بحيث سقطت بالتقادم في الإدانة، وكذلك من تشتيت على سجون متعددة دفع بعضهم إلى شن إضراب عن الطعام لازوا يعانون من عوائقه.

بعد هذا شرع المشاركون في دراسة معطيات المحاكمة مكتاس من خلال عرض الأستاذة نزهة العلوى التي أشارت بداية إلى عدد المعتقلين رهن الحراسة المتجاوزة لسبعة أشهر والخاضعين للتعذيب قبل إحالتهم على قاضي التحقيق. بمكتاس بتهم المس بأمن الدولة والقذف في حق الملك. وذكرت معطيات مماثلة لتلك التي طبعت المحاكمة السرفاتي ثم بتقسيم المتبعين إلى عدة مجموعات خلال وأثر التحقيق. وأحيلت مجموعة ثانية على محكمة السرفاتي التي أدانت خمسة أشخاص وضمت الدفوع الشكلية إلى الجواهر. وتم توجيه مجموعة ثالثة إلى محكمة لخمسات بيتهم تكوين جمعية غير مشروعة والمس بالأمن العام حيث رفض ابطال محضر بالرغم من عدم توقيعه، وأثير عدم الاختصاص.

وتأسست الملفات بمدينة بنى ملال على الاخالل بالنظام العام وجمع تبرعات للإحسان بدون رخصة وتوزيع نشرات والانتفاء إلى جمعية غير مشروعة. وتميزت المعطيات هنا كذلك بحراسة نظرية غير قانونية وبسرية الجلسات وبخرق أحكام التفتيش والتلبس. وجاءت محاكمة القنيطرة مع الإضراب العام وتخللها انتزاع الاعتراف بالإكراه وخرق أحكام الحراسة النظرية الذي لم يرتب البطلان في رأي المحكمة.

ورأت السيدة المحاضرة بأن أیشع محاكمة كانت هي محاكمة 1984 التي تأسست أحياناً على الحقد وعلى رفض بعض القرارات، وتميزت بعضايقات وملاحقات رجال الشرطة وكان التنصيب للدفاع فيها مثار شبهة.

وتعرضت الأستاذة عائشة لخمس في عرضها لثلاث محاكمات بعدد من الملفات الجنحية وتأسست على الجنه المنصوص عليها بظهير 1935 وببعض مقتضيات القانون الجنائي وقانون الجمعيات. وتميزت هذه المحاكمات والمتابعات جميعها بالإخلال بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة لا سيما من خلال عدم صحة الواقع الوارد في محاضر الشرطة القضائية، تزوير تواريخ الوضع تحت الحراسة النظرية ورفض إثباته، المتابعة بمقتضى ظهير 1935 الصادر في عهد الحماية، التعذيب والمشاركة فيه، رفض الدفعات الشكلية.

وأبرزت الورقة التي قدمها الأستاذ خليل الإدريسي حول المتابعات والمحاكمات الواقعة خاصة فيما يعرف بجموعة المحاكمة العسكرية لسنة 1994، الانتهاكات السابقة لإجراءات المحاكمة، الاحتجاز والإعتقال، التعذيب خلال فترة الاحتجاز، رفض الدفع العلوي، اعتماد الحكم على محاضر الضابطة القضائية، مآل الطعن بالنقض والتعسف في تنفيذ العقوبة.

أما ورقة الأستاذ مصطفى بن شريف حول التسوية السياسية الشاملة كضمان للانتقال الديمقراطي ومدخل للمصالحة بين الدولة والدولة والمجتمع، من خلال حالة الريف، فقد تضمنت لحة تاريخية عن أحداث الريف لستي 1958 و 1959، والشروط التي تحكمت في قيامها أو الأسباب الداعية إليها، علماً أن تلك الأحداث اتسمت بطبع سلمي مدني في بدايتها، لتحول إلى حركة مطلية مسلحة في بعض منها، وسطرت لها ميثاقاً اعتبر أن الحركة هي استمرار للحركة التحريرية التي قادها محمد عبد الكريم الخطابي ضد الأسبان سنوات 1921 إلى 1926.

اعتقل في هذه الأحداث الاف الأشخاص وحوكم 323 فرداً كان من بينهم مختطفون ومفقودون، بمحاكمات صورية مخالفة لشروط المحاكمة العادلة وأحكام قاسية، وتجنيد عدد كبير من المعتقلات السرية. وأشارت الورقة إلى جانب من مسئولية القضاء والإدارة. كما بينت بأن المصالحة تتطلب اعتذار الدولة وتعويض الضحايا وكذا الكشف عن الحقيقة واعتماد المساءلة والعقاب.

وكان آخر عرض بهذا المحور هو الذي قدمه الأستاذ جلال حول المحاكمات الموالية للأحداث الاجتماعية سنوات 1981 و 1984 و 1990 بالحسيمة وتطوان ومراكش والناظور وفاس. وتميزت كلها بخرق القانون وإهمال حقوق المشتبه فيهم. أثناء البحث التمهيدي كان الاعتقال جماعياً رغم اختلاف التاريخ والمكان والأشخاص وكان الكل مقهماً ملتف واحداً، مما ينتهك شروط الحراسة النظرية ويعتمد الإكراه الواضح على أجسام المعتقلين.

وبين المحاضر اخلال النيابة العامة بمسئوليتها لا في رقابة وتسير الشرطة القضائية، ولا بمعاينة آثار الاعتداء الجنسي ولا في ضرورة تمييز مسطرة التلبس عن غيرها، ولا في ضرورة اعتبار التحقيق الإعدادي في بعض الحالات، ثم أنها أحالت على محكمة الجنائيات متهمين بأفعال جنائية مع متبعين بأفعال جنحية رغم انعدام الارتباط.

واستمر الإخلال بالقانون أثناء المحاكمة ف تكونت هيئات البت أحياناً خلافاً للقانون، وضمت الدفع المسطرية للجوهر رغم ضرورة العكس في حالة وجود قاصر، ورفض استدعاء الشهود بشكل منهجي، ورفضت معالجة جريح مع التسرع في البت، وجاءت التزكية الصريحة لتجاوزات الشرطة وكان استمرار المحاكمين رهن الاعتقال رغم نطق المحكمة ببرأتهم، وتأخير ملفات دون تعيين جلسة مع استمرار الاعتقال حتى يصدر العفو. وعلاوة على كل ذلك تم تحريك مسطرة التفتيش ضد بعض القضاة وتم توقيف أحدهم بسبب إصداره لأحكام لم تكن منسجمة مع ما يتظر منهم.

وانطلقت المناقشة بعد هذه العروض التي أوضحت أن الانتهاكات الشكلية والجوهرية للقانون كانت دائماً واحدة أو متشابهة، سواء في كل مراحل المتابعة والمحاكمة، ولو كانت خصوصية كل حالة في وقائعها وأسسها وأحكامها مميزة عن غيرها. وشارك الأستاذ بنعياد وحداش والجاي والباهي والولدي بالإضافة والتوضيح والتعليق.

بداية ذكر الأستاذ بنعيم بغاية الندوة وتأسيسها على نظام هيئة الإنصاف والمصالحة، وأشار إلى أن المداخلات تحدثت عن اهمال القضاء منذ حرب الريف مع أن المحاضرين اعترفوا بنزاهة وشجاعة بعض القضاة مما يفرض دعوة هؤلاء وتكريمهم. واقتراح إنشاء نقابة أو هيئة للقضاة لتقوية الدفاع عن القضاء واستقلاله. وأشار أيضاً إلى تصحيح بعض جزئيات متعلقة بمحكمة مكناس.

ألح الأستاذ حداش على أن تكون المبادرات الحالية ورقة مشروع فاصل سياسي لتضع حداً للمحاكمات غير العادلة وللاغتيالات وللخروق اللاحقة للمحكمة ولتناوب الأدوار بين أجهزة السلطة وللإنزال، حتى يكون الفضيل السياسي المقصود، القاعديون، متمتعاً بالمساواة مع التيارات السياسية الأخرى.

ولاحظ الأستاذ الجاي أن خلاصة العروض هي أن كل المحاكمات خضعت لمنهجية واحدة. اقترح تقييم مشاركة الدفاع في هذه المحاكمات لبيان ما ربحه الدفاع وما استفاد منه المتابعون وما ترتيب عن ذلك، إيجاباً أو سلباً، على مستوى العدالة والقانون، علماً بأن التوعية بواسطة الصحافة كانت مستحيلة بفعل مصادرة الحرائد، وبواسطة الإذاعة والتلفزيون كانت غير واردة لاحتياجات الإعلام السمعي البصري، وكانت تافهة على صعيد المجتمع المدني الغيب.

من جهة أخرى أثار الأستاذ الجاي مسألة صدور عدة أحكام بتورط مؤسسات متعددة، قضائية وغيرها. وذكر بالمحاكم الاستثنائية في عهد الحماية حين كانت تبت على أساس غير قانوني بحيث يبقى القضاء العادي محترماً، وفي ذات الباب، أشار إلى أن القائد في القضاء المخزناني كان يطلب الدفاع اثر كل حكم، وكان المحامون يستج gioون لعلمهم أن المحكمة العليا كانت تأخذ رأيهم باعتبار، خلافاً لموقف المجلس الأعلى.

أشار الأستاذ الباهي إلى التعقييد الناتج عن محاكمة رسام بالمجديدة أدين فيها شخص تبيّنت براءته وبقي وضعه معلقاً بين وزارة العدل والمحكمة.

الأستاذ عبد الله الولладي تساءل عمن كان يستعمل القضاء في فترة الرصاص مما يؤدي إلى السؤول كذلك عن مسؤولية القاضي أو مسؤولية المنظومة السياسية أو مسؤولية المنظومة؟ المحكمة بكل ذلك أدى إلى خلق اضطراب في الجوانب لأن القضاء في نهاية المطاف كان أساساً لمعالجة الأوضاع. القضاء سلطة أساسية وليس إدارة. فهته لا تعمل بصفة عامة غير التجاوزات. فكيف يمكن إصلاح القضاء قبل إصلاح الإدارة وكيف يمكن إصلاح الإدارة قبل إصلاح القضاء؟ بصرف النظر عن الوضع الدستوري الذي يتطلب المراجعة، لابد من إعداد القضاة إعداداً متكملاً ومنسجماً مع المعايير الدولية المعتمدة في الموضوع.

وعقب الرئيس على هذه التدخلات مبينا أنها جاءت بتوسيعات مهمة بما في ذلك ما يتعلق بتجاوز السلطات الأمنية لدورها، وبرعب الحكم الدائم للمواطنين، وصنع الملفات لعرقلة التقارب بين السياسيين، ولاحظ بأن استقلال القضاء مشكل معقد جداً من الزاوية الموضوعية زيادة على ما يحيط به من اعتبارات الاغتياب والتعسف والخلط بجهاز خدمة طيعة قد لا تتوافق مع مبادئ الحرية والقيم الأخلاقية والتربوية والحضارية.

في ذات الاتجاه يمكن القول بأن كل العروض والمناقشات التي احتضنتها الندوة سلطت الضوء على المتابعات والمحاكمات التي جرت في المغرب في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999 أي الفترة التي يرجع النظر فيما شابها من خرق لحقوق الإنسان إلى هيئة الإنصاف والمصالحة. وتعلق المتابعات والمحاكمات بأحداث لها طبيعة سياسية أو عقائدية أو اجتماعية. ولقد توجهت كل الأشغال إلى الجوانب القانونية أساساً دون إغفال المناخ العام الذي أحاط بتلك المتابعات والمحاكمات. ويستخلص من جمل العروض والمناقشات أن الانتهاكات لحقت على السواء مقتضيات الجوهر والمسطرة التي وضعها المشرع حماية لحقوق وحريات الأفراد، وصدرت من لدن المسؤولين عن تفسير وتطبيق القانون وخاصة منهم أجهزة الشرطة والهيئة القضائية بمختلف مكوناتها من نيابة عامة وتحقيق وحكم بحيث كان السؤال المهيمن على كل الأفكار وهو سبب هذا الانزلاق ومدى ارتباطه بخلل البناء القانوني أو منظومة السلطتين التنفيذية والقضائية التي استحوذ موضوع ومفهوم استقلالها على اهتمام كل المشاركين.

على مستوى تحديد الانتهاكات سيطرت الخروق الشكلية على كل المداخلات بحيث لم تظهر المخالفات التي لحقت بجوهر القانون إلا موجزة أو بصفة غير مباشرة مع أنها كانت خطيرة على حقوق وحريات المتابعين في المحاكمات. ويمكن إجمالها في مسألة أساسية هي إهمال مبدأ الشرعية المتجلي في قاعدة لا جريمة ولا عقاب إلا بنص القانون. وظهر هذا الخرق واضحاً من جهة أولى، مناسبة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي وخاصة منها ما يتعلق بجرائم المس بأمن الدولة، ومقتضيات ظهير 1935 المتعلقة بالنظام العام، ومحظى ظهير 1939 المطبق على بعض المنشورات والمطبوعات، ومضمون ظهائر 1958 المكونة لمدونة الحريات العامة. كما برز من جهة ثانية عند تأويل مقتضيات الدستور المنصبة على مفهوم الإسلام دين الدولة في المغرب.

فيما يتعلق بتفسير وتطبيق مقتضيات القوانين المشار إليها يلاحظ أن المحاكمات والأحكام اعتمدت مفاهيم أوسع مما تشمله النصوص المطبقة بحيث أضافت إلى نطاق التجريم والعقاب الذين يحددهما التشريع وتحولت الأحكام والتابعات إلى اعتداءات على حقوق وحريات

المتابعين. ولقد كان النقد الموجه إلى ظهيري 1935 و 1939 منحصر في صدوفهما في عهد الحماية رغم أن هذا ليس بعيوب اذ الكثير من القوانين صدرت بهذه الفترة من تاريخ المغرب ولا تثير مشكل الشرعية. ولا شك أن اكراه السرعة والاقتضاب دفعا بالمتدخلين إلى إغفال حياثات هذين الصين. فلقد صدر في ظروف حالة الحصار التي خضع لها المغرب منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى والتي لم ترفع فيه إلا نادرا رغم انتهاء الحربين العالميين ورغم عودة الوضع بفرنسا إلى حالته الطبيعية.

وكان المقصود من الظهير الأول ردع المقاومة السليمة، وتجنب ما حدث بعد صدور الظهير البربرى 1930 وما تعرضت له بريطانيا في الهند من مقاومة بزعامة غاندي. وكان العيب الرئيسي في هذا النص هو تحرير كل ما من شأنه المس بالنظام العام بحيث لم يحدد أفعالا دقيقة محلية للنظام العام، ولم يقرر شروطا معينة لاعتماد خرق النظام العام، فكان بمثابة وسيلة قانونية لتطبيق العقاب على وجه اعتباطي وتحكيمي لا يقى معه للشرعية الجنائية أي دور في حماية الحقوق والحريات.

ولقد جاء ظهير 1939 في ذات المناخ في ميدان الممارسة المباشرة لحرية التعبير التي كانت خاضعة بالنسبة للمغاربة ومنذ 1914 إلى قيود صارمة لم يتم إلغاؤها إلا بصدور مدونة الحريات العامة سنة 1958. واستعمل هذا النص في المحاكمات المعنية مبتورا من خلفيته التاريخية والسياسية بحيث لعب دور التقليص لنطاق الحرية الذي قرره ظهير 1958 ليكمل مفعول ظهير 1935 رغم وجود القانون الجنائي منذ 1962 وتطبيقه منذ 1963 واحتوائه لعدد من الواقع المحددة التي يمكن حصولها بواسطة المطبوعات وتقع تحت طائلة التجريم والعقاب.

فيما يرجع إلى تأويل المقتضيات الدستورية حول مكانة الإسلام في مكونات الدولة المغربية، يجب الاعتراف بأن الدساتير المغربية لم تنص أبدا على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون بالمغرب سواء في الميدان الجنائي أو المدني. وقررت صراحة مبدأ الشرعية بمفهوم شامل للجوهر والشكل، ولم تنص إلا على الاستثناء الذي يقرره القانون. وبالتالي يمكن القول بأن المحاكمات التي جرت مؤسسة على العقيدة الإسلامية كانت مخالفة لمبدأ الشرعية القانونية ولقواعد سير المؤسسات الدستورية. ذلك أن القول بمخالفة سلوك لما تفرضه الشريعة الإسلامية لا يدخل في نطاق القانون الوضعي ولا يرجع النظر فيه إلى القضاء حسب النظم والأحكام المعمول بها في المغرب لحد الآن.

على المستوى الخروق التي أصابت المقتضيات الشكلية المقررة قانوناً في موضوعات الإثبات والبحث التمهيدي والحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وعلاقتهما بتواجهية المحاكمة وحقوق وحريات الدفاع، حصل إجماع على خرقها من لدن الشرطة والهيئة القضائية. ولم يسفر النقاش عن تفسير لذلك الخرق بعيوب كبيرة في النصوص القانونية بقدر ما طال وعمق في إرجاعه إلى خلل غير قانوني، إلى خلل يجد أساسه في العمل السياسي السائد وقت المحاكمات وفي الارتباط المهيمن على مفهوم السلطة القضائية واستقلالها.

لقد كان العمل السياسي مبنياً بشكل يكاد يكون مطلقاً على الهاجس الأمني الذي فرضته مبررات مختلفة يتبع بعضها بعضاً منذ فجر الاستقلال، حيث تخلّى بدأياً في حماية الوحدة الوطنية ثم الانسجام المجتمعي وبعد ذلك في تحقيق الوحدة الترابية للبلاد وبناء مؤسسات الدولة. ومن طبيعة الهاجس الأمني أن يفرض تقليل الحرريات بل وإقصاءها أحياناً بالمرة. وبالتالي لا يبقى مجال للمشاركة السياسية والحياة الديموقراطية وممارسة الحرريات العامة. ومن خصائصه تجنيد كل أجهزة الدولة لتحقيق غايته بحيث يصعب فيه التصور فصل للسلطات بل وأحياناً حتى فصل المهام وتمييز بعضها عن بعض. ويضاف إلى ذلك غياب أي تكوين للأشخاص في اتجاه آخر بحيث تصبح عقليتهم منسجمة مع الفكر والعمل السائد، ويعتقدون أن خرق القانون للوصول إلى تحقيق مهمتهم الأمنية لأنهم يؤمنون أن القانون لا يعلو على الأمان وأن الضرر الناجم عن انتهائه مسألة ثانوية بالمقارنة مع الأمان.

في ضوء ذلك يصير التغيير المطلوب معقداً وشاقاً وطويلاً الأمد، ينطلق من التكوين المناسب المتشبع بمعنى روح دولة الحق، ومن تعليم المعرفة والإطلاع على الحقوق والبحريات والواجبات، وعلى ما لحقها من خرق وظلم وتعسف، مما يتطلب تشجيع البحث العلمي وتوسيع نطاق الاستفادة منه إلى أبعد حد، باشتراك الجامعات والمؤسسات الثقافية المختلفة.

من جهة أخرى ودائماً في إطار نشر ثقافة دولة الحق وترسيخها في الفكر والممارسة، يقتضي الأمر تعيئة جميع وسائل الإعلام، المكتوبة والمسموعة والمرئية، من أجل إقناعها بضرورة احترام حدود حرية الرأي والتعبير، مناسبة تقديم الخبر أو التعليق أو التحقيق أو غير ذلك من أنشطتها. وإن من شأن هذا التوجّه أن يوقف عملها عند الحد المطلوب، وأن يقويه في الدفاع عن استقلال القضاء وعن حقوق وحريات المواطنين، وأن يبتعد به عن كل سلوك يؤثر سلبياً على عمل القضاء أو يوحي إليه بقرار معين.

وعلى ذات الصعيد ولذات الغاية، يرجى إنشاء وتنويع وتشجيع المؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني المدافعة عن دولة الحق وعن استقلال القضاء. هنا يجمل بالجمعيات الموجودة أن تضمن هيكلتها مصلحة خاصة تتبع العمل القضائي والعمل على استقلاله. كما يمكن تنسيق عملها وتقويته بالتعاون مع هيئات وجمعيات القضاة والمحامين وكل المهتمين بالموضوع بما في ذلك المؤسسات والمقابلات الاقتصادية التي لا يخفى تفوذهما وصراعها مع القضاء للتحكّم في مجراه.

بالموازاة مع ذلك، يتّبع تعديل القوانين الجوهرية والمسطّرية بما تقتضيه ضرورة الوصول إلى التأويل الصحيح والتطبيق السليم لشروط الشرعية والمحاكمة العادلة. في هذا الإطار يجب تخلص الشرطة الإدارية أي من سيطرة وزارة الداخلية في كل ما يتعلق بالبحث التمهيدي وتنفيذ الإجراءات التي يقرّرها القضاء. وتبعاً لهذا يكون من الضروري فعيل دور النيابة العامة في مراقبة أعمالها خاصة في مسلك سجلات الحراسة النظرية وتحرير المحاضر والقاء القبض على الأشخاص واستنطاقهم ومعاينة الوضع. براكز الشرطة بشكل منظم أن لم يكن يومياً الخ. كما يتّبع تدقيق علاقة التعاون بين التحقيق والنيابة العامة بصورة تعيد لقضاء التحقيق استقلاله وتخلصه من سيطرة النيابة العامة.

بالنسبة لهيئات الحكم والسلطة القضائية بصفة عامة، يمكن المشكّل في الوصول بها إلى مفهوم السلطة الدستورية المستقلة حقيقياً. من هذه الزاوية يتطلّب الأمر فعلاً تعديلاً توسيعياً لمقتضيات الدستور، وفصلاً حقيقياً للقضاء عن السلطة التنفيذية، واعتماد نظام للقضاء ينسجم مع مفهوم الاستقلال دون الواقع في مشكل استبداد تحكم القضاة في المتابعة والمحاكمة دون انتلاقهم للتدخل في التشريع أي التجريم والعقاب.

ولا شك أن هذه الروح والممارسة المتواخدة منها تتطلّب إعادة نظر في تكوين القضاة وفي شروط ولوجهم لسلك القضاء، وفي المراقبة التقنية لعملهم واجتهادهم، وفي الوسائل الكفيلة بتمكنهم من قول الحق أو النطق بالقانون بإيمان أن قرارهم يحتمل إلى القانون والضمير وأنه سيعرف طريقه إلى التنفيذ لضرورة خضوع الجميع، بما فيه الدولة ومؤسساتها، إلى سلطة القانون، دون إخلال بأية دعامة من دعامات المجتمع سواء منها ما يتأسّس على روح دولة الحق أبو ما يتطلبه النظام العام الذي يصبح بدوره ركناً من دولة الحق تتساوى في إطاره حماية الحريات والحقوق والمصلحة العامة.

برامـج الندوة

الجمعة 18 فبراير 2005

15.15 – 16.00 : استقبال و تسجيل المشاركيـن.

16.00 : جلسة الافتتاح : رئـاسة النـقيب الأـستاذ محمد مـصطفى الـريـسونـي.

- كلمة السيد عميد كلية الحقوق بالدار البيضاء.
- كلمة رئيس هـيئة الإنـصاف والمـصالحة.
- كلمة رئيس جـمعية هـيـنـات المحـامـين بـالمـغـرـب.
- تقرير تقديمي، الأـستاذ عبد العـزيـز بنـانـي.

16.30 : حفل شـاي

المـحـور الأول : المـتابـعـات وـالـمـحاـكمـات عـلـى أـسـاس التـشـريع الصـادـر إـيـانـ الـحـمـاـةـة وـمـدـوـنـةـ الـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ،
رئـاسـةـ الأـسـتـاذـ محمدـ الطـوزـيـ.

17.00 – 17.15 : الضـمانـاتـ القـانـونـيةـ لـلـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ، الأـسـتـاذـ محمدـ عـزـ الدـينـ بـنـصـغـيرـ.

17.15 – 17.30 : مـحاـكمـاتـ عـلـى أـسـاسـ ظـهـيرـيـ 1935ـ وـ 1939ـ المـتـعلـقـينـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ،
وكـذـاـ عـلـىـ أـسـاسـ تـأـوـيلـ القـاعـدـةـ الدـسـتوـرـيـةـ المـتـعلـقـةـ بـالـدـينـ إـلـسـلـامـيـ.
لـلـدـولـةـ الـمـغـرـبـيـةـ، الأـسـتـاذـ عبدـ اللـطـيفـ الـحـامـيـ.

17.30 – 17.45 : المـحاـكمـاتـ فـيـ مـجـالـ التـنظـيمـ الجـمـعـويـ وـالـحـرـبيـ وـالـصـحـافـةـ.
الـنـقـيـبـ الأـسـتـاذـ عبدـ اللـطـيفـ أـوـعـموـ.

17.45 – 18.00 : المـتابـعـاتـ وـالـمـحاـكمـاتـ المرـتـبـطةـ بـالـصـحـافـةـ وـالـنـشـاطـ النـقـابـيـ،
الأـسـتـاذـ عبدـ العـالـيـ التـكـنـاوـيـ.

18.00 – 18.15 : مـحاـكـمـةـ الـأـمـوـيـ (1993)، الأـسـتـاذـ خـالـدـ السـفـيـانـيـ.

18.15 – 20.00 : مناقشـةـ

21.00 : حـفلـ عـشـاءـ

السبت 19 فبراير 2005

المحور الثاني : المتابعات والمحاكمات في القضايا ذات الصبغة السياسية إلى غاية النصف الأول من السبعينيات. رئاسة النقيب الأستاذ أبو الفضل.

09.00 – 09.20 : محاكمة أعضاء المكتب السياسي للإتحاد الإشتراكي (1981) والمحاكمة المتعلقة بقضية أنيس بلا فرج و من معه، النقيب الأستاذ محمد الناصري.

09.20 – 09.40 : المحاكمات على إثر أحداث الريف، الأستاذ مصطفى بن الشريف.

09.40 – 10.00 : قضية المؤامرة 1963، الأستاذ محمد التبر.

10.00 – 10.20 : محاكمة مراكش الكبير 1971، النقيب الأستاذ عبد الرحيم بن بركة.

10.20 – 10.40 : محاكمة قضية دهكون ومن معه 1973، النقيب الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو.

10.40 – 11.00 : حفل الشاي

11.00 – 12.30 : مناقشة

12.30 – 21.00 : غداء

المحور الثالث : المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية إبتداءاً من النصف الثاني للسبعينيات. رئاسة النقيب الأستاذ عبد العزيز بنزاكور.

15.00 – 15.20 : قضية السرفاتي ومن معه (1977)، الأستاذ محمد كرم.

15.20 – 15.40 : محاكمات المجموعات اليسارية (1984 – 1990)، الأستاذة نرها العلوبي.

15.40 – 16.00 : محاكمات المجموعات اليسارية (1990 – 1984)، الأستاذة عائشة خمس.

16.00 – 16.20 : المحاكمات المتعلقة بالمجموعات الدينية السياسية، الأستاذ خالد الإدريسي.

16.20 – 16.40 : محاكمات إثر أحداث الإجتماعية، الأستاذ جلال الطاهر.

16.40 – 18.00 : مناقشة

18.00 – 18.30 : حفل شاي

18.30 : التقرير التركيبي، الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، أستاذ جامعي.

الإيداع القانوني: 2013 M0 0006
ردمك: 978-9954-9125-7

2013

مطبعة المعارف الجديدة - الرباط

يسعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينشر، تزامنا مع الحوار الوطني حول إصلاح العدالة ومواكبة له ومساهمة في إثرائه وتعديقه، أشغال الندوة التي كانت قد نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة في شتاء 2005 حول المحاكمات السياسية ومحاكمة الرأي التي عرفتها بلادنا خلال الفترة الزمنية التي كان يشملها اختصاص الهيئة والممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999.

وعلاوة على ما يكتسيه نشر أشغال الندوة، في ذاته، من أهمية باعتبار الندوة جزءا من تراث هيئة الإنصاف والمصالحة وذاكرتها الحية وباعتبار هذا النشر توثيقا وتاريخيا وتعينا لأعماها، فإنه يحقق، من منظورنا، فائدة كبيرة في السياق الحالي، سياق النقاش حول إصلاح القضاء وبناء عدالة حقيقة خليقة بدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
CNEDH | CNDH | Conseil national des droits de l'Homme

ساحة الشهداء - ص ب 1341

الرباط - المغرب 10040

الهاتف: +212 537 72 22 07/18

الفاكس: +212 537 72 68 56

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma